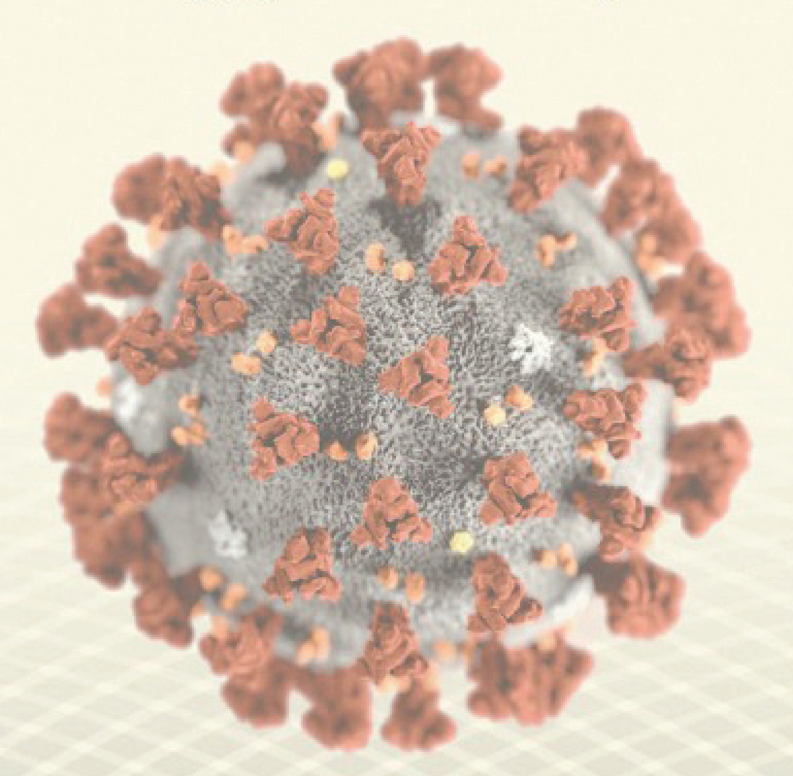




فتاوى المال والاقتصاد
في
جائحة كورونا



إعداد: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي

أ.د. مسعود صبري

فتاوى المال والاقتصاد
في جائحة كورونا

الطبعة الأولى

1442 هـ 2021 م

اسم الكتاب:	فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا
التأليف:	أ.د/ مسعود صبري
موضوع الكتاب:	إسلامي
عدد الصفحات:	216 صفحة
عدد الملازم:	13.5 ملازم
مقاس الكتاب:	17x24
عدد الطبعات:	الطبعة الأولى
رقم الإيداع:	2021 / 000000
	000 - 000 - 000 - 000 - 0 ISBN





مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

المرقاب - شارع السور - برج التوأم - خلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدور الأرضي.

ص.ب ١٣ الصفاة ١٣٠٠١ الكويت

هواتف المكتب:

الهاتف / ١٨١٠١١١ - داخلي / ٥٠٠٤ - ٥٠٠٦

الخط الساخن واتساب: ٩٧٣٣٣٦٨٠

الفاكس: ٢٢٣٤٢٤٠٨

البريد الإلكتروني: cs@awqaf.gov.kw

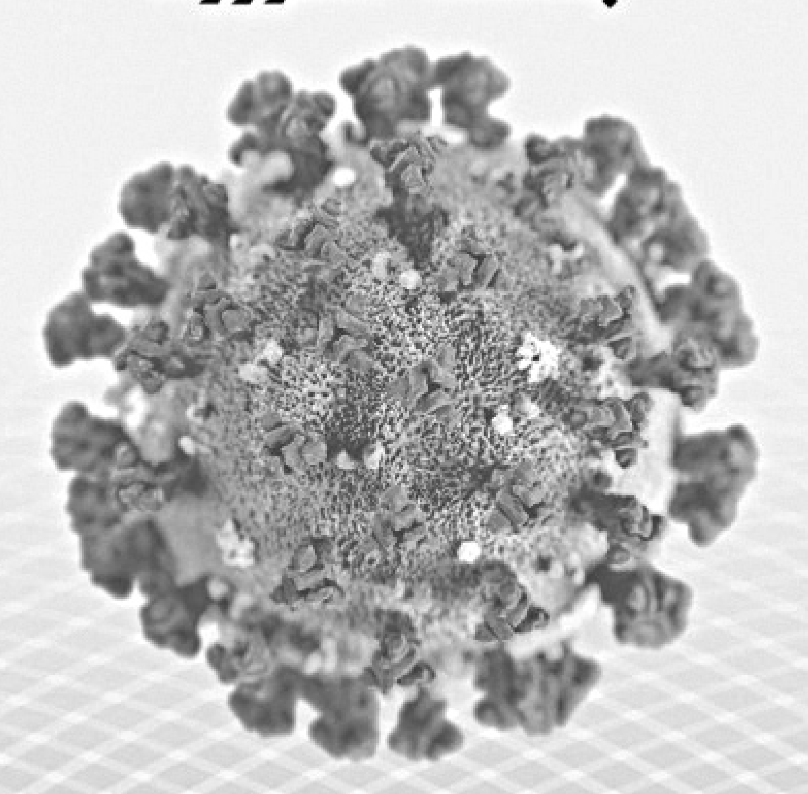




فتاوى المال والاقتصاد

في

جائحة كـــورونا



إعداد: مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي

أ.د. مَسعُود صَبري


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير:

كان لجائحة كورونا (كوفيد ١٩) التي انتشرت في أنحاء العالم أثر بالغ على كافة المستويات الفردية والمجتمعية والمحلية والإقليمية والعالمية.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن كورونا (كوفيد ١٩) جائحة عالمية، وفرضت المؤسسات العالمية قيودًا على الدول والأفراد، مما شلَّ حركة الحياة، وأثَّر تأثيرًا بالغًا في كثير من القطاعات، وعلى رأسها القطاع التجاري والاستثماري.

وكان لذلك أثر بالغ في العقود بين الأفراد فيما بينهم، أو بين المؤسسات فيما بينها، أو بين الأفراد والمؤسسات.

وتولَّد عن ذلك عدد من الإشكالات والأسئلة التي احتاجت إلى اجتهاد من الفقهاء، باعتبار كورونا (كوفيد ١٩) أهم النوازل في عصرنا، فانبرى لها الفقهاء آحادًا وجماعات ومؤسسات ودور وهيئات إفتاء؛ لبيان أحكام الفقه الإسلامي فيما استجد على الناس من قضايا -خاصة فيما يتعلق بالمال والاقتصاد، انطلاقًا من العهد الذي أخذه الله -تعالى- على العلماء من بيان أحكامه لعباده، كما قال -سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فشهدت ساحة الاجتهاد الفقهي نشاطًا لم يشهد لها مثيل في الحِقب القريبة من تاريخ الفقه الإسلامي، فانبرت مؤسسات الإفتاء وآحاد المفتين بسيل من الفتاوى، وظهرت على الساحة مؤسسات لم تكن معلومة لدى عموم المسلمين.

وهذه من المحامد في تلك المحنة.

وقد كانت مجالات الاجتهاد الفقهي متنوعة، وقد نالت العبادات والصلاة على وجه الخصوص النصيب الأكبر، لكن كان للمعاملات المالية نصيب في الاجتهاد، وقد تنوَّع الاجتهاد في المعاملات المالية في جائحة كورونا بين فتاوى فردية أو مؤسسية، وبين عقد الندوات والمؤتمرات التي تؤصِّل لتلك القضايا.

ولَمَّا كان من أهم أهداف مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي «التوعية والإرشاد في مجال الاقتصاد الإسلامي»، وكذلك: «جمع الفتاوى الفقهية في القضايا المعاصرة وتيسير الوصول إليها»، فقد قصدنا إلى جمع أهم الفتاوى الفردية والمؤسسية والقرارات الفقهية التي توصَّل إليها الفقهاء في قضايا المال والاقتصاد التي تتعلق بجائحة كورونا؛ ليسترشد بها المفتون وطلاب العلم وعموم المسلمين في حياتهم ومعاملاتهم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.



أولاً: الفتاوى

حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة – دار الإفتاء المصرية[1]

في ظلِّ ما تمرُّ به بلدان العالم من ظروف وباء كورونا ومنها مصر تتعامل المستشفيات والمستوصفات الخيرية ومؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية ومراكز العلاج والوقاية مع كثير من حالات المصابين والمرضى من المواطنين بشكل عام من غير تفرقة بين أديانهم؛ حيث تعرض حالات كثيرة لمواطنين غير مسلمين تحتاج إلى علاج ضروري وعاجل، وليس لها أي مصدر آخر يمكن اللجوء إليه غير أموال الزكاة، فهل يجوز -والحالة هذه- علاجهم، أو سدُّ حاجاتهم وفقرهم من مال الزكاة؟

الجواب

حدَّد الإسلام مصارف الزكاة في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ فكفاية الفقراء والمحتاجين من: الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم والعلاج وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون محط الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبيﷺ بقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم**»[2].

---

(١) النوازل الفقهية، وباء كورونا، د. شوقي علاَّم، مفتي مصر، ص(٤٤٣-٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، ح(١٣٩٥).

وهذا يدخل فيه علاج المرضى غير القادرين، والصرف منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها، وتوفير الدواء لهم دخولاً أوليًّا.

والفقهاء مختلفون في جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة: فجمهورهم على منع ذلك إلا في مصرف المؤلفة قلوبهم؛ استدلالاً بالحديث السابق، بل ونقل فيها ابن المنذر الإجماع.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء، فأجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقِّيها؛ استدلالاً بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرِّق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى قال الإمام الرازي في تفسيره: «عموم قوله: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ يتناول الكافر والمسلم»[1].

وهذا مشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفر صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى، وقول للحنابلة إذا كانوا من العاملين عليها.

فعن أبي بكر العبسي قال: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يميِّز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف، فمرَّ برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: ما لك؟

فقال: استكدوني[2] وأخذوا مني الجزية حتى كُفَّ بصري، فليس أحد يعود على بشيء.

---

(١) تفسير الرازي، (١٦/ ٩٢).

(٢) «الكَدُّ: الشِدَّة في العمل وطلب الكسب. وكَدَدْتُ الشيءَ: أتعبته» [الصحاح في اللغة، (٢/ ٥٣٠)].

فقال عمر: ما أنصفنا إذن، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، الفقراء: هم زَمْنى أهل الكتاب، ثم أمر له برزق يجري عليه.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» مطولاً، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، وابن أبي شيبة في «المصنف» مختصرًا.

قال العلامة السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) في «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»: «ففيه دلالة أن مذهب عمر –رضي الله عنه– جواز صرفها في أهل الكتاب».

وقد نقل عنه صاحب «المنار» –يعني: «المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية– نحوه، وحكاه في «البحر» –يعني: «البحر الزخار» – عن الزهري وابن سيرين، وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية، وحديث: «**الفقراء عالة الأغنياء**»[1].

وروى الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج»[2]: «عن أبي بكرة قال: مرَّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر.

فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟

فقال: يهودي.

(١) لم نقف عليه، لكنه موجود في كتب الزيدية.

(٢) الخراج، ص(١٣٩)، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟

قال: أسأل الجزية والحاجة والسن.

فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ[1] له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه[2]؛ فو الله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر -رضي الله عنه، ورأيت ذلك الشيخ».

ويتأكد الأمر عند حلول الوباء برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة.

فروى البلاذري في «فتوح البلدان» فقال: «حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مرَّ بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القوت»[3].

---

(١) «الرَّضْخُ: العطية القليلة» [لسان العرب، (٣/ ١٩)].

(٢) «يقال: فلانٌ ضَريبُ فلان، أَي: نظيره، وضَريبُ الشيءِ: مثلُه وشكله، ابن سيده: الضَّرْبُ: المِثْل والشَّبيهُ، وجمعه ضُرُوبٌ، وهو الضَّريبُ، وجمعه: ضُرَباء» [السابق، (١/ ٥٤٧)].

(٣) فتوح البلدان، (١/ ١٥٣)، ط. لجنة البيان العربي، القاهرة.

وعن عمر بن نافع قال: سمعت عكرمة في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: «لا تقولوا لفقراء المسلمين: مساكين؛ إنما المساكين: مساكين أهل الكتاب» أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير».

وعن جابر بن زيد، أنه سُئل عن الصدقة فيمن توضع؟

فقال: «في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم»، وقال: «قد كان رسول الله -ﷺ- يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال العلامة السرخسي الحنفي في «المبسوط»[1]: «وعند زفر -رحمه الله تعالى: فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل».

وقال الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره»[2]: «وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية».

وقال العلامة العمراني الشافعي في «البيان»[3]: «قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين».

وقال العلامة أبو القاسم الخرقي الحنبلي في «مختصر الخرقي»[4]: «ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا».

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٠٢)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨)، ط. دار الكتب المصرية.

(٣) البيان، (٣/ ٤٤١)، ط. دار المنهاج.

(٤) مختصر الخرقي، ص(٩٧)، ط. دار الصحابة للتراث.

ولا يخفى أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنما يكون على وفق مراد الله؛ كما قال -تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقال -سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقد بيَّن الله -سبحانه وتعالى- أن هذا الاختلاف يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس بينهم في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يُظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القيم والأخلاق، فقال -تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال -سبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

والدين الإسلامي ضرَب أروع المُثل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتوطدت أركانها، رسَّخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، وجعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقًا وواجبات من الكفاءة والرعاية والحماية، ولم تفرِّق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

وكان مما كفلت به الدولة رعاياها: كفاية حاجة الفقراء والمحتاجين؛ فشرَّعت الزكاة، والصدقات، والكفَّارات، والنذور، والأوقاف، وعدَّدت طرق البر

والخير التي تكون مددًا وموردًا موصولاً للفقراء؛ كـ: الأضحية، وصدقة الفطر، والهَدي، ونحو ذلك؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء.

ولذلك فإن جمهور الفقهاء الذين يرون عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، قد نصُّوا على أنه يشرع إعطاء أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية من أموال الزكاة إذا لم تفِ الموارد الأخرى بحاجتهم.

فالسادة الحنفية مع تقريرهم أن الزكاة هي أحد الموارد الشرعية لبيت المال، وأن مصارفه تختص بالمسلمين، فقد نصُّوا على أن أهل الذمة يُعطَون منه عند الحاجة والضعف وخوف الهلاك:

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[(١)]: «ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين، فلا يصرف إلى غيرهم، وكذلك لا يردُّ عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئًا؛ لأن المأخوذ صار حقًّا للمسلمين.

ومن النَّاس من قال: إذا كان محتاجًا عاجزًا عن الكسب يُعطى قدر حاجته؛ لما رُوي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى شيخًا من أهل الذمة يسأل، فقال: (ما أنصفناه! أخذنا منه في حال قوته، ولم نرد عليه عند ضعفه)، وفرض له من بيت المال».

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»[(٢)]: «وفي (الحاوي القدسي) و(المحيط): ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون ذميًّا يهلك لضعفه، فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته».

---

(١) المبسوط، (٣/ ١٩).

(٢) البحر الرائق، (٥/ ١٢٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت لرعايا الدولة الإسلامية حقوقًا واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تفِ الزكاة ولا بيت المال بذلك، فجعل لهم من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم؛ حيث نص الفقهاء على أن دفع الضرر عن أهل ذمة المسلمين والمستأمنين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ فأوجبوها في أموال الأغنياء إذا لم تفِ الزكاة ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفَّارات والنذور بذلك؛ حيث إن الشريعة قد جعلت لرعايا الدولة الإسلامية الفقراء في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم، ويسد خلتهم، ويدفع فاقتهم.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»[1]: «ومن فروض الكفاية... ودفع ضرر المسلمين؛ كـ: كسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال».

قال الإمام الإسنوي في «المهمات»[2]: «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب -أيضًا- دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر».

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»[3]: «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ كـ: كسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء.

---

(١) منهاج الطالبين، ص(٣٠٧) باختصار، ط. دار الفكر.

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي، (٨/ ٣٩١)، ط. دار ابن حزم.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، ط. دار الكتب العلمية.

وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين».

وإذا كان سيدنا عمر -رضي الله عنه- أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم، فلأن يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصًا في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده.

فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقًا لمواطنيه؛ منها: التناصر، والتآزر، والتعاون، والمواساة، ورد التحية، والنصيحة، وحسن الخلق، والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز، والبر، والرحمة، والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فبالنسبة للزكاة: جعل الشرع الشريف كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وتزويجًا.

وهذا يدل على أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

وقد أهدى رسول الله -ﷺ- إلى أبي سفيان -رضي الله عنه- تمر عجوة حين كان بمكة حربيًّا واستهداه أدمًا، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا؛ لتفرق بين المحتاجين منهم.

ذكره الإمام السرخسي في «المبسوط»[1].

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»[2]: «المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء نحو: الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه».

وقال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق[3]: «وصح دفع غير الزكاة إلى الذمي واجبًا كان أو تطوعًا؛ كـ: صدقة الفطر والكفَّارات والمنذور؛ لقوله -تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ [الممتحنة: ٨] الآية».

وقال الإمام الرملي الشافعي في «مغني المحتاج»[4]: «(و) تحل -أي: صدقة التطوع- لشخص (كافر)».

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي في «المغني»[5]، أثناء كلامه عن الكفارات: «وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم.

وروي نحو هذا عن الشعبي.

---

(١) المبسوط، (١٠/ ٩٢).

(٢) أحكام القرآن، (٤/ ٣٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) البحر الرائق، (٢/ ٢٦١)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٤) مغني المحتاج، (٤/ ١٩٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) المغني، (١١/ ٢٥١)، ط. دار الفكر.

وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب؛ بناء على جواز إعتاقه في الكفارة».

ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقوِّمات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشرَع لهم حق من أموال الزكاة والصدقات، ويتعين ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال.

يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات»[1]: «المقصود بمشروعيتها: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف».

وقال العلامة الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب»[2]: «(قوله: ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضررِ مَن ذُكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟

قولان؛ أصحهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويَلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كـ: أجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.

(قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل».

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من

---

(١) الموافقات، (٢/ ٣٨٥)، ط. دار المعرفة.

(٢) فتوحات الوهاب، (٥/ ١٨٣) باختصار، ط. دار الفكر.

الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم إذا لم يوجد من بقية الموارد ما يفي بذلك، أخذًا بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرِّق بين مسلم وغير مسلم، وعملاً بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في إجرائه أموال الزكاة لسد حاجة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وهو مذهب جماعة من السلف الصالح، وبعض فقهاء المذاهب المعتبرين.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم



احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم[1]

بعد اجتياح فيروس كورونا الوبائي بلدان العالم، وجدنا كثيرًا من التجار يستغلون هذا الوباء في مصالحهم الشخصية ومكاسبهم المادية، فاحتكروا المستلزمات الطبية كـ: الكمامات والقفازات ومساحيق التعقيم والتنظيف التي تساعد على عدم انتشار هذا الفيروس، فرفعوا ثمنها، واستغلوا حاجة الناس إليها، فألحقوا بهم المشقة والضرر، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

وضع الشرع الشريف القواعد التي تنظِّم علاقة الأفراد بعضهم ببعض في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، وأرشد إلى طرق الكسب الحلال فيها، ونهى عما يخالفها؛ رعاية للحقوق، وتحقيقًا للمصالح، ورفعًا للتظالم؛ قال -تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال -سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك نهى عن احتكار السلع وحبس المنافع؛ بقصد استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم فيما يحتاجونه، وما تقوم عليه معايشهم، وشدَّد الوعيد على من يفعل ذلك؛ فعن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»

(١) النوازل الفقهية، وباء كورونا، د. شوقي علاَّم، مفتي مصر، ص(٦٣٠-٦٣٨).

أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وأحمد والطيالسي في «مسانيدهما»، والبيهقي في «شعب الإيمان» و«دلائل النبوة».

وعنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**المحتكر ملعون**» أخرجه ابن ماجه والدارمي والبيهقي في «السنن» والحاكم في «المستدرك».

قال الإمام زين الدين المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»[1]: «**(من احتكر على المسلمين طعامهم)**، أي: ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى **(ضربه الله بالجذام)**، أي: ألصقه وألزمه بعذاب الجذام **(والإفلاس)**».

وعن معمر بن عبد الله -رضي الله عنه، أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله**» أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن».

قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»[2]: «وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار».

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «من احتكر طعامًا، ثم تصدَّق برأس ماله والربح، لم يكفر عنه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

و«الاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق»، كما عرَّفه الإمام الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»[3].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢/ ٧٥٢-٧٥٣).

(٢) مرقاة المفاتيح، (٥/ ١٩٥٢)، ط. دار الفكر.

(٣) المنتقى شرح الموطا، (٥/ ١٥)، ط. مطبعة السعادة.

أو هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به كما في «شمس العلوم» للحميري[١]، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي[٢].

والمحتكر: «هو المحتجن للشيء المستبد به» كما قاله ابن دريد في «جمهرة اللغة»[٣].

والاحتكار بهذه الصفة لم يكن محصورًا في الطعام بخصوصه كما في بعض الروايات وأقوال بعض أهل العلم، وإن ذكر الطعام فيه على اعتبار أنه أظهر ما يصدق عليه هذا المفهوم؛ لشدة حاجة الناس إليه وديمومتها من جهة.

ومن جهة أخرى، إن الطعام أكثر ما يجري فيه الاحتكار من الاحتياجات الضرورية، خاصة في الأزمنة السابقة، فيكون ذكر الطعام فيها من باب التغليب.

ويدخل فيه تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير قصر لذلك على القوت؛ لأن العلَّة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه، وما لا تقوم معيشتهم إلا به.

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية»[٤]: «وقال أبو يوسف -رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا».

(١) انظر: شمس العلوم، (٣/ ١٥٣٩)، ط. دار الفكر.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ص(٣٧٨)، ط. الرسالة.

(٣) جمهرة اللغة، (١/ ٥٢٠)، ط. دار العلم للملايين.

(٤) الهداية شرح البداية، (٤/ ٣٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار[1]»: «والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يُطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول...

والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع».

والفقهاء متفقون على محظورية الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم في حوائجهم.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»[2]: «(وأما) حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام (منها): الحُرمة؛ لما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (**المحتكر ملعون، والجالب مرزوق**)، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المُحرم.

ورُوي عنه -عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (**من احتكر طعامًا أربعين ليله فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**).

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلَّق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن

---

(١) نيل الأوطار، (٥/ ٢٦٢-٢٦٣) باختصار، ط. دار الحديث.

(٢) بدائع الصنائع، (٥/ ١٢٩)، ط. دار الكتب العلمية.

بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنْع الحق عن المستحق ظلم، وإنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقق الظلم».

ويزداد الأمر حُرمة ويزداد صاحبه إثمًا إذا اشتدت الحاجة وتفاقمت كما هو الحال في هذا الوباء، ولا خلاف بين الفقهاء حينئذ على حرمته.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»[1]: «قال مالك: وأما إذا قل الطعام في السوق، فاحتاج الناس إليه، فمن احتكر منه شيئًا فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق وليبعه بما ابتاعه، ولا يزدد فيه.

فعلى هذا القول تتفق الآثار.

ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي -عليه السلام- الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة[2]، وجمع أبو عبيدة أزواد السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له زاد، وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: إن المرء لا يهلك عن نصف شبعه».

---

(١) شرح صحيح البخاري، (٦/ ٢٥٩)، ط. مكتبة الرشد.

(٢) «الدافَّة: القوم يَسيرون جماعة سَيْرًا ليس بالشديد. والدافَّة: قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر يُريد أنهم قَوم قَدِموا المدينة عند الأضْحَى فنَهاهم عن ادِّخار لُحوم الأضاحي لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بها فيَنْتفع أولئك القادمون بها» [النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٩١) باختصار].

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطا»[1]: «الباب الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يُمنع فيه الادخار:

إن لذلك حالتين:

أحدهما: حال ضرورة وضيق؛ فهذا حال يُمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك.

والثاني: حال كثرة وسعة؛ فهاهنا اختلف أصحابنا».

وقال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»[2]: «قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس».

فما يقوم به التجار من استغلال هذه الظروف العصيبة لتحقيق مكاسب مادية عن طريق احتكار المستلزمات الطبية: كمامات أو قفازات ومساحيق التنظيف والتعقيم، ونحوها من الأدوات الوقائية يمنع الفقير من شرائها، فيلجأ بذلك إلى التخلي عنها لعدم استطاعته، وبذلك يفقد الأخذ بالاحتياط والحذر وتجنب المرض، وهو بذلك يُعرض نفسه وغيره لهذا الفيروس الوبائي، فيعود الخطر عليه -أيضًا؛ فيلحق الضرر به وبغيره.

---

(١) المنتقى شرح الموطا، (٥/ ١٦).

(٢) المنهاج، (١١/ ٤٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقد نهى الشرع الشريف عن ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**» رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

والتضييق على الناس، وحبس ما يحتاجون إليه في هذه الآونة العصيبة من المستلزمات الطبية ونحوها من أدوات التعقيم، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، جمع من أبواب الإثم والمحاذير الشرعية أكثرها؛ حيث إنه يضر بالناس ويشق عليهم، ويشتمل على الغش والخداع، ويتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

فعن أبي بكرة -رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**» أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**» أخرجه مسلم في «صحيحه».

كما حذَّر النبي ﷺ من إيقاع الناس في المشقة، ودعا عليه أن يوقعه الله -تعالى- في الضيق؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهمَّ مَن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به**» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

إضافة إلى ما في هذه الأفعال الذميمة من الخيانة والكراهية الدفينة تجاه الوطن، والتخلي عنه وقت الحاجة، وعدم المبالاة لما تمر به البلاد من الأزمات التي تستوجب التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد حتى يحصل الأمن من المخاطر، وتعود الحياة إلى طبيعتها، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون على الخير ومنع الاستبداد والاستغلال لحاجة الناس؛ عملاً بقوله -تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»[١]: «وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله -تعالى».

فعدم معاونة التجار والبائعين المستغلين للمستلزمات الطبية وحصولهم عليها بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين هذه السلع وبين مستحقيها، هو مطلب شرعي ومقصد مرعي، يصبح فاعله من المتعاونين على البر والتقوى، والبعيدين عن الوقوع في الإثم، فلا يشملهم عقاب المولى -سبحانه، ما لم يتعاونوا مع هؤلاء فيصيروا أمثالهم.

ولا شك أن الله -سبحانه وتعالى- لا ينسى فعلهم، بل هو أهل لرد الجميل الذي قُدِّم لخلقه؛ فييسر لهم أسباب رزقه الحلال، ويرزقهم من حيث لم يحتسبوا، قال -سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

---

(١) أحكام القرآن، (٣/ ٢٩٦).

ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «**إنك لن تدع شيئًا لله إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه**» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي أسامة والشهاب القضاعي في «مسانيدهم»، والبيهقي في «الكبرى»، و«الآداب»[1] و«شعب الإيمان».

كما أن الكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع وبيعها في السوق السوداء لزيادة الأسعار، أو المساعدة في ذلك، هو كسب خبيث محرَّم، وقد توعَّد الله -تعالى- صاحبه؛ فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا كعبَ بنَ عُجْرةَ! إنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ من نبت لحمُه من سُحتٍ، النَّارُ أولَى به.**

يا كعبُ بنَ عُجرةَ، الناسُ غاديان: فمبتاعٌ نفسَه فمعتقُها، وبائعٌ نفسَه فموبقُها» أخرجه أحمد في «مسنده» والدارمي في «سننه» مختصرًا، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**أيما لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» أخرجه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن قانع في «معجم الصحابة».

ولولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبًا للردع والزجر عن احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها في هذه الأيام، وقد قرن المولى -سبحانه وتعالى- طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ فقال -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) جاءت في الفتوى: «الأدب المفرد»، والأصوب ما أثبتناه بالمتن.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»[1]: «أجمع العلماء على وجوبها -أي: طاعة الأمراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون».

وبناءً على ذلك: فإن استغلال حاجة الناس في هذه الآونة واحتكار احتياجاتهم للمستلزمات الطبية والأدوات الوقائية من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، هو أمر مُحرَّم شرعًا يأثم فاعله أشد الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدة والمحن.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم



(١) شرح النووي على مسلم، (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

تقديم زكاة المال بسبب جائحة كورونا[1]

الزكاة هي ثالث أركان الإسلام التي بُني عليها؛ لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**» رواه البخاري ومسلم.

وقد قرن الله -تعالى- الزكاة مع الصلاة في كتابه الكريم في ثمانية وعشرين موضعًا، منها قوله -تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤-٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

والزكاة لها في الإسلام مكانة عالية يتم فيها تحقيق العبودية لله وشكر نعمته، وتطهير المزكِّي من الذنوب ومن الشح والبخل، وتطهير المال المزكَّى وتنميته.

وفيها مواساة الفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي، قال -تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز لصاحب المال أن يُعجِّل إخراج زكاة ماله قبل موعد الوجوب بشرط مِلك النصاب، وإذا لم يكن عنده مال ولا

---

(١) اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر برئاسة الدكتور ثقيل ساير الشمري، نقلاً عن جريدة العرب القطرية.

يملك النصاب فإنه لا يجزئ إخراج الزكاة والحال كذلك؛ لأنه يكون قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، قال ابن رجب الحنبلي في «القواعد»[1]: «العبادات كلها -سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما- لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب».

ثم قال: «ومنها زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب».

ومعنى ذلك أنه لا يجوز تقديم العبادة قبل وجود سببها؛ لأن السبب هو الموجب.

والسبب يعرِّفه الأصوليون بأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فتقديم العبادة قبل وجود سببها لا يصح، فلو قدّم الزكاة قبل ملك النصاب فغير جائز، ولكن قبل حوَلان الحول مع ملك النصاب فيجوز؛ لأن تقديم العبادة على شرط الوجوب جائز؛ قال المرداوي في «الإنصاف»[2]: «ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطعوا به، نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به»؛ لحديث علي -رضي الله عنه، أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل الزكاة، فرخَّص له في ذلك. رواه الترمذي وأبو داود.

فإن تعجيل الزكاة من مصلحة مستحقيها، وتأخيرها إلى وقت الوجوب من مصلحة صاحب المال، فإذا رضي صاحب المال لنفسه التعجيل فإنه يجوز.

(١) القواعد، ص(٦).

(٢) الإنصاف، (٣/ ٢٠٤).

وبناءً على ما سبق فنرى: جواز تقديم زكاة المال، وخصوصًا في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا / كوفيد-١٩/ العالم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، سيما والمسلمون يستقبلون قريبًا شهر رمضان المبارك، فإذا وجدت المصلحة الشرعية في التعجيل فهو مستحب، ويُعدُّ من الأمور الفاضلة المطلوبة مراعاة لمصلحة الفقراء وسد حاجتهم؛ لأن ذلك يعتبر من مقاصد الشريعة.



إعطاء العمالة اليومية من الزكاة والصدقات في زمن الوباء[1]

نظرًا لانتشار وباء فيروس كورونا، وطبقًا لإجراءات السلامة من الإصابة بالوباء، وأمام التعليمات الواضحة للدولة بالتزام حظر التجول للوقاية من العدوى، التزم الناس بيوتهم، وقلَّلوا أعمالهم، وأجَّلوا مصالحهم، مما اضطر المواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية) إلى الجلوس في البيوت، واشتدت أحوال كثير منهم حتى صاروا عُرضة لاستغلال المغرضين لهم ضد إجراءات الدولة الوقائية وتعليماتها الرسمية، ومثلهم أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوي الدخول المحدودة.

فما واجب المجتمع تجاه هذا القطاع الواسع من المواطنين؟

وهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة إعانةً لهم على رعايةِ أسرهم وكفاية أهليهم، وسد حاجاتهم وحاجات ذويهم؟

أحدث انتشار وباء كورونا في بلدان العالم كسادًا اقتصاديًّا وركودًا ماليًّا على المستوى الفردي والمجتمعي والدولي، ومن أكثر المواطنين تضررًا بهذه الظروف: العاملون بالأجور اليومية، وأصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة؛ ممن يعتمدون في أرزاقهم على التعامل اليومي والأجور الوقتية والتجارات الصغيرة.

---

(١) دار الإفتاء المصرية، التاريخ: ٠١/ ٠٤/ ٢٠٢٠، الرقم المسلسل: ٤٩٩٩.

حيث أدى بهم التزامُهم مع المواطنين بالمكث في البيوت، وما استتبع ذلك من قلة الحراك المجتمعي؛ تنفيذًا لإجراءات السلامة والوقاية إلى تعطُّل ما كانوا يعتمدون عليه في كفاية أَسَرِهم ورعاية ذويهم.

فهم أكثر الطبقات تأثرًا وتضررًا بذلك، وأولى الناس تحققًا بصفة الفاقة والحاجة، فهم على ذلك أَوْلَى مصارف الزكاة استحقاقًا لها بوصف الفقر والمسكنة.

ذلك أن الشريعة الغراء قد حدَّدت مصارف الزكاة في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

فجعلت كفايةَ الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا.

وخصَّ النبي ﷺ الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن: «**فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**» متفق عليه.

وفيما أمر به النبيُّ ﷺ معاذًا -رضي الله عنه- أن يعمله في توزيع زكاة أغنياء أهل اليمن على فقرائهم، دلالةٌ على أن الأصل في الزكاة أن تخرج مِن أغنياء

كلِّ بلد لفقرائها، ومن القادرين إلى مواطنيهم المحتاجين؛ تحقيقًا لغاية الزكاة التكافلية، وسعيًا للعدالة المجتمعية، وتخفيفًا لوطأة الأزمات الاقتصادية، وتقليلاً من حدة الفوارق الطبقية؛ لتسري في المجتمع روح الانتماء، وينتعش بين أفراده مبدأ المواطنة والإخاء؛ فيستشعروا في بلدهم مسؤوليتهم المجتمعية، ويعيشوا قضاياه الوطنية.

وهذا هو الذي تقتضيه مبادئ السياسة الشرعية؛ ولذلك نصَّ عليه فقهاؤها فيما قرروه من المحددات العامة لوظائف الدولة وسياساتها الاقتصادية والمالية؛ كما صنع قاضي القضاة الإمام أبو يوسف [ت١٨٢هـ] صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الخراج» الذي رسم به لهارون الرشيد أسس التنظيمات المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية ومواردها ومصارفها؛ إذ يقول (ق: ٦١أ، مخ. جامعة الملك سعود): «ويُقسم سهمُ الفقراء والمساكين مِن صدَقةِ ما حَولَ كلِّ مدينةٍ في أهلها، ولا يُخرَج منها فيُصَّدَّقَ به على أهل مدينة أخرى، فأما غيره فيصنع به الإمامُ ما أحبَّ من هذه الوجوه التي سمى الله -جل وعزَّ- في كتابه، وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله -جلَّ ذكرُه- أجزأ ذلك» اهـ.

وكان التزامُ ذلك مِن مناقب الحكَّام التي يتمَدَّحُون ويتحبَّبُون بها للرعية؛ فأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص: ٣٦٥، طبعة دار القلم): أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك [ت١٢٦هـ] خطب في الناس خطبة توليته فقال: «أَيهَا النَّاس، إن لكم عَندي إن وليت أُمُوركُم: أَلَّا أَضَعَ لبنةً على لبنةٍ ولا حجرًا على حجر، ولا أنقلَ مالاً مِن بلد إلى بلد حتى أسُدَّ ثَغْرَه وأقسم بَين مساكنه مَا يَقْوَوْنَ

به، فإنْ فَضَلَ فضْلٌ رَددتُه إلى البلد الذي يَلِيه وهو أحْوجُ إليه؛ حتى تستقيمَ المَعيشَة بين المسلمين وتكونوا فيها سَوَاءً» اهـ.

وظروف الوباء التي تمر بها شعوب العالم -ومن بينها مصر المحروسة- تستوجب من كل بلدٍ تعاونَ أهليه وتكاتفَ مواطنيه، وأن يأخذ أغنياؤه بيد فقرائه، ويقف موسروه مع محتاجيه؛ تفريجًا لكربتهم، ونجدة لفاقتهم، ومواساة لحاجتهم، ولو أدى أغنياءُ كلِّ بلدٍ حقَّ الله في أموالهم لسُدَّت حاجةُ فقرائهم.

فروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا»**.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» عن سيدنا عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»**.

قال الشيخ الإمام محمد عبده في «تفسير المنار» (١٠/ ٤٤٣، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب): «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم -بعد أن كثَّرهم الله ووسَّع عليهم في الرزق- فقير مدقع، ولا ذو غُرم مفجع» اهـ.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان أصحابُ العمالة اليومية ونحوهم أكثرَ طبقات الشعب تضررًا من ظروف الوباء، وأشدَّهم حاجة إلى العطاء، كانوا أحقَّ مصارف الزكاة بالأداء؛ فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات: إزالة الحاجات، ودفع الفاقات، وأعظم صورها: تفريج الكربات، والنجدة في الأزمات، والغوث في الملمات.

وهو واجب الوقت في الزكاة الذي عبروا عنه بـ«دفع حاجة الوقت»؛ قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٣/ ١١، طبعة دار المعرفة): ذكر الله -تعالى- «الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة؛ فعرفنا أن المقصود سد خَلة المحتاج» اهـ.

وقال العلامة البرهان بن مازة الحنفي في «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٣٩، طبعة دار الكتب العلمية): «الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقر، وحاجته ناجزة» اهـ.

وقال -أيضًا- (٢/ ٢٨٩): «المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت» اهـ.

وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رضي الله عنه- في «المدونة» (١/ ٣٤٢، ٣٤٣، طبعة دار الكتب العلمية): «إذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن، وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثِرْ أهلَ الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى..

أرى أن يُؤْثَرَ بالزكاة أهلُ الحاجة حيث كانوا] اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١/ ٥٣٣، ٥٤١ طبعة دار المنهاج): «أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومَن في معناهم.

والغرض الكلي منها: صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين.

ومقصود الشرع: إزالة الحاجات بالزكوات» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٢/ ٥٤٥، طبعة دار الفكر): «ويُستحَبُّ أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدِّمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه.

قال أحمد: إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرُهم أحوجَ أعطاهم» اهـ.

ولم تكتف الشريعة بجعل الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها، بل أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة الأوبئة والحروب والمجاعات؛ للمساعدة على إدارة الأزمات، وحل المشكلات؛ فعن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه، أنَّ العبَّاس -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك. رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وفي روايةٍ عن علي -رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ عمرَ -رضي الله عنه- على الصدقة، فأتى العباسَ -رضي الله عنه- يسأله صدقة ماله، فقال: قد

عجَّلْتُ لرسول الله ﷺ صدقةَ سنتين، فرفعه عمر -رضي الله عنه- إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**» أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وبهذا الحديث أخذ جماهير الفقهاء؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، وهو الذي عليه الفتوى، ومنهم من نصَّ على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين.

وفي إطار تحقيق الاكتفاء المجتمعي والعون في الأزمات: لم يكتف الشرع بفرض الزكاة، بل نوَّع وجوه الإنفاق في الخير، وحضَّ على أسباب التكافل وفتح أبواب التعاون على البر؛ فكما شرع الزكاة ركنًا للدين، حث على التبرع، ورغَّب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقةُ وجوهَ البر وأنواعَ الخير في المجتمع.

ولذلك رُوِيَ عن المصطفى ﷺ أنه قال: «**إنَّ في المالِ لَحَقًّا سِوى الزَّكاةِ**»، ثم قرأ قوله -تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمذي

وغيره من حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها، وفيه ضعفٌ، إلا أنه قد صَحَّ مِن قول كثير من الصحابة الكرام والسلف الصالح من غير نكير؛ كـ: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم، والحسن البصري وعطاء والشعبي ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي -رحمهم الله تعالى، ونقله الإمام النخعي عن السلف الصالح؛ فقال: «كانوا يرَوْنَ في أموالهم حقًّا سوى الزكاة» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦، طبعة مكتبة الرشد): «وقد تأوَّل سفيان بن عيينة في المواساة في المساغب قولَه -تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله -تعالى- عند تَوَجُّهِ الحاجةِ إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقوقًا سوى الزكاة» اهـ.

وعن معاويةَ بن حَيْدَةَ -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ جاري عليَّ؟

قال: «**إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قلنا: يا رسول الله، ما حقُّ الجوار؟

قال: «**إن استَقْرَضَكَ أَقْرَضتَه، وَإِن استَعَانَكَ أعَنْتَه، وَإِن احْتَاجَ أَعْطيتَه، وَإِن مرض عُدْتَه**» رواه أبو الشيخ في «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك -رَضِي الله عَنْهُ- قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والبزار في «مسنده». قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ**» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «المصنف» وكتاب «الإيمان»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا.

وبوَّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابًا سمَّاه: (باب المواساة في السَّنَة والمجاعة)، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**ضَحَايَاكُمْ؛ لَا يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟

قال: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا**».

وأخرج فيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلنَّ بالأكباد الجائعة».

وأخرج فيه -أيضًا- عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال عام الرمادة -حين نزل به الغيثُ: «**الحمدُ لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين لهم سعةٌ إلا أدخلتُ معهم أعدادَهم مِن الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان مِن الطعام على ما يقيم واحدًا**».

فليس الأمرُ مقتصرًا على مال الزكاة، بل يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية، ولا يخفى أن الشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كـ: الجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصب مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين المواطنين.

وقد حثَّت الشريعة على كلِّ حقٍّ منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكدت الحقوق والواجبات.

وتتأكد هذه الحقوق في الأزمات، وتزداد تبعاتها في عصيب الأوقات ومُدْلَهِمِّ الحالات، بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمشاركة في الطيبات؛ لتظهر حينئذ معادن الشعوب، وتتبين أخلاق الأمم.

وأصحاب العمالة اليومية ومَن في معناهم وحكمهم هم في هذه الآونة أهل ضرورة وأصحاب كرب وذوو حاجة: فوجب أن يتداعى سائر القادرين على كفاية محتاجيهم وإغاثة مضطريهم ونجدة ملهوفيهم؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وقد اتفقت الأُمَّة بمذاهبها المتبوعة وعلمائها عبر العصور وكرِّ الدهور، وعلى ممرِّ النوازل والأزمات، على أنه إن لم تقم زكوات الناس في بلد ولا الكفارات ولا فيءُ سائر أموال المسلمين بسدِّ حاجة المحتاجين والمكروبين، فإنه يجب على أغنيائه القيام بذلك؛ بمقدار ما تستد به الحاجة وتندفع الفاقة ويُكْفَى العوز.

وللسلطان أن يجبرهم على ذلك: فنص الحنفية على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في المال عند الحاجة إليها؛ قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٠١، طبعة دار إحياء التراث العربي): «المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب المواساةَ والإعطاءَ؛ نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له مَن يُكفِّنه أو يُواريه» اهـ.

ونصَّ المالكية على وجوب صرف المال إلى الحاجات عند نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيًا لسد حاجات الدولة؛ قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٨٨، طبعة دار الكتب العلمية): «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟

مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٢، طبعة دار الكتب المصرية): «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك -رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

وهذا إجماع -أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفِّق الإله» اهـ.

ونص الشافعية على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفايات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغير ذلك من أمور المعاش، وأن المواساةَ واجبة على كل من زاد مالُه على كفاية سنة، أو كان له من الوظائف ما يُدِرُّ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء: بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص: ٢٧٨-٢٧٩، طبعة مكتبة إمام الحرمين): «ولا أعرف خلافًا أن سدَّ خلاَّت المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلُّوا مِن تحت كلاكل[1] الفتن.

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يومًا من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان مُوليًّا عليه.

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلمًا مشرفًا على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حدبه لم يجدَّ في مقابلة سعيه» اهـ.

(١) «الكَلْكَلُ والكَلْكالُ: الصَّدْرُ، أو ما بينَ التَّرْقُوَتَيْنِ، أو باطِنُ الزَّوْرِ» [القاموس المحيط، ص(١٠٥٤)].

وقال -أيضًا- في «الغياثي» (ص: ٣٥٩-٣٦٠): «ومن عَثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سدِّ جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يَهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته» اهـ.

وقال في «نهاية المطلب» (١٧/ ٣٩٤): «وما يتعلَّق بالأبدان -من فروض الكفاية: سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به.

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدِّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة.

فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة.

وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة.

وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغُر بيتُ المال عن السهم المُرْصد للمصالح العامة، فإذ ذاك يثبت فرضُ الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز» (١١/ ٣٥٤، طبعة دار الكتب العلمية): «وفروض الكفايات أقسام... منها: ما يتعلَّقُ بمصالح المَعَاشِ وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالَةِ فاقتهم؛ كـ: ستر العارين، وإطْعَام الجائعين، وإعَانَةِ المستَغِيثِين في النائبات، وكل ذلك فرضُ كفاية في حق أَصْحَابَ الثروة والقُدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بِسَدِّ الحاجات ولم يكن في بيتِ المالِ مِنْ سَهْم المصالح ما يُصرف إليها.

فإذا انسدت الضرورةُ، فيكفي ذلك أم تَجِبُ الزيادَةُ إلى تمام الكفاية التي يقوم بها مَنْ تلزمه النفقَةِ؟

حَكَى الإمامُ فِيه وَجْهين لِأَصْحابِ الأصول» اهـ.

زاد الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٢، طبعة المكتب الإسلامي): «قلت: قال الإمام في كتابه (الغياثي): يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة» اهـ.

وقال الإمام النووي في «منهاج الطالبين» (ص: ٣٠٧، طبعة دار الفكر): «ومن فروض الكفاية... ودفع ضرر المسلمين؛ كـ: كسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسنوي في «المهمات» (٨/ ٣٩١، طبعة دار ابن حزم): «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب -أيضًا- دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرَّح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٢٠٨، طبعة دار الفكر): «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ كـ: كسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

ونصَّ الحنابلة على وجوب الإعطاء في النوائب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء: قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٦، طبعة

مجمع الملك فهد): «ولهذا يقال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري؛ فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٣٠٨، طبعة مؤسسة الرسالة): «قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال (م) -أي: الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا (ع) -أي: مجمَعٌ عليه- أيضًا، قاله القرطبي.

واختار الآجري أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: (نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها، وسقي منقطعٍ حضر حِلابها حتى يُروى)» اهـ.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في «المحلَّى» (٤/ ٢٨١، طبعة دار الفكر): «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تَقُم الزكواتُ بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.. والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًّا..»، وساق آثارًا عن الصحابة، وقال: «فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم- لا مخالف لهم منهم» اهـ.

وقد بلغ من أهمية الصدقة على الفقراء وكفاية المحتاجين أن كانت هي أُولَى أولويات بناء الدولة في المدينة المنورة؛ حيث جعلها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منظومةً مجتمعية متكاملة؛ فآخى بين المهاجرين والأنصار في السنة الأولى من الهجرة، لتصبح المواساةُ بهذه المؤاخاة حقًّا أخويًّا ونظامًا متكاملاً بين المتآخيَيْن؛ للتعاون على تكاليف الحياة المادية والمعنوية.

وقد امتثل الأنصار لذلك خيرَ امتثال؛ حتى وصفهم الله -تعالى- بقوله -سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدلَّ على رقيِّها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها، وأبعثَ لنهضتها، وأسمى لحضارتها، وأبعدَ لها من البلايا، وأنأى بها عن الرزايا؛ كما في حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه الإمام أحمد في «المسنَد»، وأبو داود والترمذي وصححه -واللفظ له- والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب»، وحسَّنه البغوي في «مصابيح السنة»، والنووي في «خلاصة الأحكام»، وقال في «رياض الصالحين»: «إسناده جيد»، وهو في «صحيح البخاري» من حديث بلفظ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟**»

قال الإمام المظهري [ت٧٢٧هـ] في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٤٠٥، طبعة دار النوادر): «يعني: اطلبوني في ضعفائكم؛ فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لِمَا أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرزقون وتنصرون؛ يعني: عظِّموهم لأجل خاطري؛ فإنَّ مَن حَفِظَهم فقد حفظني، ومَن أحبهم فقد أحبني» اهـ.

وقال -أيضًا- (٥/ ٢٩٦): «يعني: أنا صحب الضعفاء ورفيقُهم وجليسهم؛ لأن لهم فضلاً، فإذا كنت معهم فمَن أكرمَهم فقد أكرمني، ومَن آذاهم فقد آذاني» اهـ.

والزكاة والصدقات والنفقات في أوقات الأزمات وأزمنة الملمات من أعظم ما يدفع الوباء والبلاء:

فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا**» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، و»شعب الإيمان» عن أنسٍ -رضي الله عنه؛ مرفوعًا وموقوفًا.

قال العلامة المناوي في «فتح القدير» (٣/ ١٩٥، طبعة المكتبة التجارية الكبرى): «(**بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ**) سارعوا بها، والإبكار الإسراع إلى الشيء لأول وقته؛ (**فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ**) تعليل للأمر بالتبكير، وهو تمثيل؛ جُعِلَت الصدقةُ والبلاءُ كفرسي رهان، فأيُّهما سبق: لم يلحقه الآخر ولم يتخطه، والتَّخَطِّي: تَفَعُّلٌ من الخطو» اهـ.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنِ الْأُمَّةِ بِصَدَقَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ**» أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٨، طبعة دار إحياء التراث العربي): «جعل الصدقة وقايةً للمال وسببًا لدفع البلاء» اهـ.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ نَفَرًا مَرُّوا عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَمُوتُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ -إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَضَوْا، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ وَمَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ، فَقَالَ: ضَعُوا، فَقَالَ لِلَّذِي قَالَ يَمُوتُ الْيَوْمَ: حِلَّ حَطَبَكَ، فَحَلَّهُ، فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا! قَالَ: انْظُرْ مَا عَمِلْتَ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا! إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعِي فِي يَدِي فِلْقَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَمَرَّ بِي مِسْكِينٌ، فَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ بَعْضَهَا، فَقَالَ: بِهَا دُفِعَ عَنْكَ**» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة، وعظم أجر الصدقة، ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب كان العطاء أجدى لدفع البلاء، وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب.

فأحبُّ النفقة إلى الله -تعالى- ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله -تعالى- أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات سببًا في تجاوز العقبات ورفعة الدرجات؛ فقال -سبحانه

وتعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨].

وعدَّ النبيُّ ﷺ ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله -تعالى، وجعل أصحابَه أحب الناس إليه -سبحانه؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إلى الله أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِم، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِد -يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ**» أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى.

ويجوز -أيضًا- تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم.

ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومَن في حكمهم ممن قلَّت دخولهم وتعطَّلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن، بل وعلى كل مواطن أن يستثمر هذه الفرصة في مساعدتهم والوقوف إلى

جانبهم بما يمكنه من الوسائل المادية والمعنوية؛ بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمساهمة بالطيبات؛ مشاركةً لهم في ظروفهم الحرجة، ومساعدةً لهم في تغطية نفقاتهم واحتياجات أهليهم وذويهم؛ إظهارًا للنخوة والمروءات في أوقات الأزمات، ودفعًا للمرض والوباء بمزيد الكرم والعطاء، وتوخيًا للأجر والثواب من رب الأرباب، فإن معادن الشعوب، وأخلاق الأمم، تظهر في عصيب الأوقات، ومُدْلَهِمِّ الحالات.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.



تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء كورونا[1]

يمرُّ العالم في هذه الآونة بنوع من الكساد الاقتصادي بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وأمام الإجراءات التي تتخذها دول العالم ومنها مصر للحد من انتشار عدوى هذا الوباء؛ من: المكث في البيوت، وإغلاق المحلات، وغير ذلك، تأثَّر كثير من الناس بذلك، فهل يجوز تعجيل أموال الزكاة عن موعدها بسبب هذه الحالة التي تمرُّ بها مصر وبلاد العالم؟

الجواب

جَعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وآكدها؛ إذ جاءوا في صدارة مصارفها الثمانية؛ للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال النبيﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «**فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**» متفق عليه.

والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء، وسدادُها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّقَ المقصدُ التكافلي، ويحصلَ الاكتفاء الذاتي، وتظهرَ العدالة المجتمعية،

---

(١)() دار الإفتاء المصرية، التاريخ: ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢٠، الرقم المسلسل: ٤٩٩٨.

وتَقِلَّ الفوارق الطبقية، وتُحَلَّ المشكلاتُ الاقتصادية، وتزدادَ وفرة وسائل الإنتاج وتَضعُفَ نسبة البطالة؛ فترتقِيَ بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة.

وما يمرُّ به العالم من كساد اقتصادي تبعًا للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا الوبائي ومنها مصر، أدى إلى ركودٍ في معايش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هُوَّة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدتهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين.

وللشريعة الغراء قدَمُ السبق في إدارة الأزمات، وحلِّ المشكلات، وسدِّ الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكِّي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة المجاعات والأوبئة والحروب.

وقد أَكَّدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعِظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب كان العطاء أجدى لدفع البلاء، وكانت النفقة أجلبَ لرضوان الرب؛ فأحبُّ النفقة إلى الله -تعالى- ما كانت أسدَّ لحاجة المحتاجين، وأثوبُ الزكاة ما كانت سببًا في تفريج كرب المكروبين.

وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله -تعالى- أحوال الأزمات وأوقات الكروب والفاقات سببًا في تجاوز العقبات

ورفعة الدرجات؛ فقال -سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨].

وعدَّ النبيُّ ﷺ- ذلك أحبَّ الأعمال إلى الله -تعالى- وجعل أصحابَه أحب الناس إليه -سبحانه؛ فروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**المُسلمُ أَخو المُسلمِ، لا يَظلِمُه، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ في حاجةِ أَخيه؛ كانَ اللهُ في حاجته، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسلم كُرْبةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ**».

وعنه -رضي الله عنه- أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ للنَّاس، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِد -يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ -وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَها لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ**» أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما: سُئِل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله -تعالى؟

فقال: «**مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا؛ إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ؛ ظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثَبُّتِ حَاجَتِهِ؛ ثَبَّتَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ**»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. أخرجه الحاكم في «المستدرك».

والذي عليه الفتوى: جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات؛ كـ: القحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم، وبه أخذ جمهور الفقهاء.

فعن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه، أَنَّ العبَّاس -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك. رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه.

وفي رواية عن علي -رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ عمرَ -رضي الله عنه- على الصدقة، فأتى العباسَ -رضي الله عنه- يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجَّلْتُ لرسول الله ﷺ صدقةَ سنتين، فرفعه عمر -رضي الله عنه- إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**» أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها.

ومنهم من نصَّ على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرَّقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف، بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين.

قال الإمام الخطابي الشافعي في «معالم السنن» (٢/ ٥٤، طبعة المطبعة العلمية): «وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.. لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجَّل حقًّا مؤجلاً لآدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت» اهـ.

فأجاز الحنفيَّة للمزكِّي الذي يملك نصابًا أن يعجِّل زكاة نُصُبٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ اللاحق تابع للحاصل، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز.

وذهب كثيرٌ من متقدِّمي الشافعية إلى أنَّه يصحُّ التعجيل لعامين فأكثر؛ حتى لو عجل أكثر من عشرة أعوام، إذا كان الباقي من المال بعد المُعجَّل نِصابًا فأكثر، ونصوا على أنه الأظهر، وصححه حُجة الإسلام الغزالي، وفي وجه الجواز ولو لم يبق نصاب.

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي» (٣/ ١٦٠، طبعة دار الكتب العلمية): «فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز.

قلنا: فيه لأصحابنا وجهان؛ أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجَّل نصابٌ. والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٤٦، طبعة دار الفكر): «ولو عجَّل صدقة عامين بعد انعقاد الحَوْل أو أكثر من عامين فوجهان: ذكرهما المصنِّف بدليلهما، وهما مشهوران: أحدهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز.

فصحَّحت طائفةٌ الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه: البندنيجي، والغزالي في (الوسيط)، والجرجاني، والشاشي، والعبدري.

فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر؛ حتى لو عجَّل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصابٌ.

وحكى البغوي والسرخسي وجهًا شاذًّا: أنه يجوز؛ لأن المعجَّل كالباقي على ملكه» اهـ.

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب لدى المزكِّي؛ قال العلامة المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ١٧٩، طبعة دار هجر): «ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به. نقل الجماعة عن أحمد: لا بأس به» اهـ.

ومنهم من نصَّ على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط والشدة، وقواه العلامة المرداوي؛ فقال في «تصحيح الفروع» (٤/ ٢٧٧، طبعة مؤسسة الرسالة): «إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمرُّ بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السُّنة النبوية المطهرة.

وهو مذهب جماهير الفقهاء، وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات.

وثواب الزكاة المعجَّلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب، وإغاثة الملهوفين، وسد حاجة المعوزين.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.



الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء[1]

هل تجوز الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الأمراض للمحتاجين؛ كـ: الكمامات والقفازات، ومواد التعقيم؛ كـ: الكحول، والكلور، لمواجهة خطر الإصابة بعدوى كورونا؟

وما هي الوسائل الوقائية التي يجوز صرفها من الزكاة، أو إعطاؤهم منها ما يشترونها به؟

الجواب

حدَّدت الشريعة الغرَّاء مصارف الزكاة في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا.

وخصَّ النبي ﷺ الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن: «**فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم**» متفق عليه.

(١) دار الإفتاء المصرية، التاريخ: ٠٣/ ٠٥/ ٢٠٢٠، الرقم المسلسل: ١٠٠٠٠٢.

وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بسائر أمور معيشته وقوام حياته؛ كـ: الزواج والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٣، طبعة دار الكتب العلمية): «أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله -عز وجل- عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروضِ مفروضٌ» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٣٨٥، طبعة دار المعرفة): «إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف» اهـ.

ومن أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته: صحتُه التي يستطيع بها تحقيق مراد الله -تعالى- منه، ورعايتُها وحسنُ تعاهدها والمحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها.

وحفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل الشرائع السماوية؛ فالله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد» (٤/ ١٩٦، طبعة مؤسسة الرسالة): «لما كانت الصحة من أجلِّ نِعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر

منحه بل العافية المطلقة أجلُّ النِّعم على الإطلاق: فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها» اهـ.

والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ١٥٠-١٥١): «المؤذيات والمؤلمات خلقها الله -تعالى- ابتلاءً للعباد وتمحيصًا.. وفُهِمَ من مجموع الشريعة: الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ؛ تكملةً لمقصود العبد، وتوسعةً عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم.

فمن ذلك: الإذنُ في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التَّوَقِّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدميًّا كان أو غيرَه، والتحرُّزِ من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدَّة لها.

وهكذا سائر ما يقوم به عيشُه في هذه الدار؛ من درء المفاسد وجلب المصالح، وكونُ هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة» اهـ.

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدَّمةً على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعةً، وأقلُّ تكلِفةً، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضُه: رفع المرض من الجسم، أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أُهمِلَ المريض وتُرِكَ فيه الداءُ، بل قد يتعذر إذا تمكَّن منه ضررُه، واستحكم فيه أثرُه.

وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية، وازدادت لذلك ميزانياتها ووُجِّهَتْ له مخصَّصاتها، وفَّرت بذلك أموالاً طائلة كانت عرضةً للصرف على الطب العلاجي وتبعاته.

فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها وتجلياتها أبعثُ على النهضة الإنسانية، وأسرعُ في معدلات النمو المجتمعي، وأدلُّ على مستوى الرُّقيِّ الحضاري، ومن هنا قالت الحكماء: «الوقايةُ خيرٌ مِن العلاج»، أو كما قيل: «درهمُ وقايةٍ خيرٌ مِن قنطارِ علاجٍ».

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «الدفع أسهل من الرفع»؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتَوَقِّيه، والعملُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ والعلاج رفعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

توقي الداء خيرٌ من تصدٍّ   لأيسره وإن قرب الطبيب

وقد نصَّ الفقهاء على أن الفقير يُعطَى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وِقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٩١، طبعة دار الفكر): «قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: (يقع موقعًا من كفايته): المطعمُ والملبسُ والمسكنُ وسائرُ ما لا بد له منه؛ على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته» اهـ.

والوقاية (وكانت تُسمَّى: علم تدبير الصحة): مجال صحي وطبي واسع من التدابيرِ الاستباقية، والإجراءاتِ الاحترازية التي تحول دون الإصابة بالأمراض؛ منها الأوَّلي؛ كـ: الاعتناء العام بالغذاء الصحي كمًّا وكيفًا ووقتًا، واتِّباع العادات الصحية السليمة؛ في: المسكن والملبس والهيئة، والعناية بالنظافة الشخصية، وتقوية أجهزة المناعة الجسدية ضد الأمراض بكافة الوسائل.

ومنها إجراءات الطب الوقائي؛ كـ: الفحوص الطبية الدورية، وفحوص ما قبل الزواج.

ومنها ما هو نوعيٌّ تجاه أمراض معينة؛ كـ: اللقاحات والتطعيمات، أو تجاه أنماط مهنية معينة؛ كـ: الكمامات والقفازات والألبسة الواقية في مجالات العمل الصحي والطبي.

وهذا كله في المعتاد من أمراض الناس المعلومةِ أسبابُها وأعراضُها، التي تقتصر على المرضى آثارُها وأخطارُها، والتي يعرفها الأطباء؛ فيشخصون فيها

الداء، ويصفون لها الدواء، أما إذا كان المرض وباءً، ولم يعرف له الطب إلى وقتنا دواءً، وكان الوباءُ مُعديًا؛ كـ: مرض فيروس كورونا الوبائي (Covid19) فإن الخطورة فيه حينئذ تكون أعظم، وتبعاته أشد؛ بانعدام العلاج على المستوى الفردي، مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى الجماعي، فتزداد حينئذ أهمية الوقاية، وتشتد الحاجة إلى وسائلها وإجراءاتها الفردية والجماعية التي يقررها الأطباء والمتخصصون؛ كـ: العزل الصحي لما اكتُشِفَ من الحالات، والمنع التام للتجمعات، ولبس الكمامات والقفازات، واستعمال أدوات التعقيم والمطهِّرات؛ لأن الوقاية هنا هي الطريق الوحيدة للنجاة، وهي السبب المعلوم لمنع تفشي الوباء وانتشار عدواه.

وهذا يقتضي أن وسائل الوقاية في أزمنة الأوبئة: ليست تكميلية أو حاجية؛ كما قد تُوصَف به بعض إجراءاتها في أحوال الأمراض المعتادة، بل هي من باب الضروريات؛ لأنها المقصودة ابتداءً لمنع انتشار الوباء، ولذلك كانت الوسيلة الأولى في حماية النفوس من التلف، وإنقاذ الناس من الهلكة، فكان إخراج الزكاة لتوفيرها وشرائها للفقراء والمحتاجين وغير المستطيعين أحق وآكد في المشروعية من غيره.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن حفظ النفوس مقصدٌ كليٌّ من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنه حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلةٌ في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا.

وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها؛ صيانةً لصحة الناس بالوقاية ابتداءً، وإنقاذًا لها بالعلاج واستبقاءً؛

لأنه إذا جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه، بل الاهتمام بوسائل الوقاية أوجب وآكد، وإهمالها والاستهانة بوسائلها سيئ الأثر مخوف الخطر؛ لأيلولته إلى ترك المحتاجين عُرضةً للأمراض، ومرمًى لسهامها، وهدفًا سهلاً للوقوع في براثنها، وذلك في حقهم أمكنُ للبلاء، وأضعفُ في نسبة الشفاء،

وفي حق مال الزكاة: أدعى لتضاعف المؤونة عليه، وأنقص لأعداد المستفيدين منه؛ فيتزاحم بالحاجات، ويكل عن الوفاء بالحقوق والواجبات.

وهذا يشمل وسائل الوقاية للأمراض المعتادة، ومن باب أولى أدوات الوقاية من الأوبئة المعدية.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.



الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى[1]

نحن مؤسسة خيرية غير هادفة للربح، نحيط سيادتكم علمًا بأن المؤسسة قامت بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين وزارة الصحة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي، وذلك في إطار خطة الدولة المصرية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وبناءً على التعاون بين القطاع الحكومي للدولة ممثلاً في وزارتي الصحة والسكان والتضامن الاجتماعي وقطاع المجتمع المدني الممثل في مؤسستنا الخيرية.

بالإشارة للموضوع أعلاه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بجواز الزكاة في حالة التبرع لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية: (كمامات [ماسكات]، أفرولات، قفازات [جونتيات]، أحذية عازلة، مستلزمات التعقيم) للكادر الطبي (الجيش الأبيض) وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات.

الجواب

الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور حياته ومعيشته؛ الفردية والمجتمعية، كـ: الغذاء والسُّكنى والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ دفعًا للمضار والأخطار، وجلبًا للمصالح والمنافع.

فهي تدفع غوائل الفقر والجهل والمرض والعدو، بجلب نوائل الكفاية والعلم والصحة والأمن، ولذلك بدأها الله -تعالى- بكفاية الفقراء والمساكين؛ للتأكيد

---

(١) دار الإفتاء المصرية، التاريخ: ٠١/ ٠٥/ ٢٠٢٠، الرقم المسلسل: ٥٠٠٣.

على أولوية بناء الإنسان، ثم تدرَّج فيها إلى مصرف (سبيل الله) للتوصل إلى أمان الأوطان؛ فقال -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن أهم مظاهر بناء الإنسان وحماية مقومات معيشته وحياته على المستوى الفردي والمجتمعي: القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ ففيه تحقيق أعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ٣٨٥، طبعة دار المعرفة): "إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف" اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ١٩٦، طبعة مؤسسة الرسالة): "لما كانت الصحة والعافية من أجلِّ نِعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلُّ النعم على الإطلاق: فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها" اهـ.

ولَمَّا كانت مدافعة المرض -وقايةً وعلاجًا- داخلةً في حاجة الإنسان الأصلية، ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين.

غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكًا للقوى، وهلاكًا للجماعات، وتدميرًا للاقتصاد، وضَعْضَعَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظُ على الصحة يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تَطَوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية.

فإن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك أساسٌ لإعداد القوة المأمور بها شرعًا في سبيل الله.

وأساس مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: جهاد الفعل؛ بصد العدوان ودفع الطغيان، وجهاد الردع: بإعداد العدة، وبناء أمن الأوطان، الذي أمرنا الله به في قوله –سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد تطورت أساليب الحروب وتعددت أنواعها ومجالاتها وأساليبها؛ نفسيةً، وسياسيةً، واقتصاديةً، وبيولوجيةً، ونوويةً، وفضائيةً، وغير ذلك؛ بما يفرض على الفقهاء والمفتين نظرًا جديدًا في مفهوم إعداد القوة ووسائل الدفاع؛ إذ لكل نوع دفعُه، ولكل أسلوب ردعُه.

ففي الحروب البيولوجية –مثلاً– تُنشَر الفيروسات والأمراض الفتاكة؛ فتتطلب دفاعًا بمختلف وسائل الوقاية، وعتادًا بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرعاية.

والقضاء على الوباء شأن عام: يتطلب إنشاء منظومة صحية حديثة متكاملة، وقائية وعلاجية متخصصة، وهذا من الأمور التي لا يستقل بها أفراد الناس ولو كانوا أغنياء، بل تضطلع بها الدول والمؤسسات، وتكلف بها الحكومات والوزارات؛ بما لديها من طاقات وقدرات، وما خُوِّلَتْ من نفوذ وميزانيات.

فهي فوق طاقة الأفراد؛ لا يستطيعون تحقيقها بأنفسهم لأنفسهم وقايةً وعلاجًا، مهما بلغت ثرواتهم، وانبسطت قدراتهم؛ وذلك لما يتطلبه تجنب الوباء من إجراءات وقائية وعلاجية؛ وصفية وكشفية، وتشخيصية وتجهيزية، ودوائية وإجرائية؛ حتى تصل بمجموع أفراد المجتمع إلى برِّ الأمان، ويزاولوا أعمالهم وحراكهم اليومي في سلام واطمئنان.

وهو وإن لم يكن فيه تملُّكٌ مباشر للأفراد إلَّا أن ولي الأمر يتصرف فيه عنهم بما هو أنفع لهم.

فالصرف من الزكاة على مدافعة المرض وقايةً وعلاجًا له نظران:

نظر فردي إنساني: من جهة أنه بناء للإنسان؛ لأنه القدْر الأَوَّلي المحتاج إليه في بناء الفرد وقوام عيشه وممارسة حياته؛ حتى يستغني عن الاحتياج لغيره.

ووطني مجتمعي: من جهة أنه أمان للأوطان؛ لأنه السبيل للحفاظ على صحة أفراد الوطن من الأمراض والأوبئة؛ ليكونوا نافعين لمجتمعهم، وقوى إنتاجٍ لا مجرد آلات استهلاكٍ، فتزداد التنمية، ويقوى الاقتصاد.

فكلما قل نطاق المرض وانحصرت بؤرته وسهل علاجه والتعامل مع مرضاه وحددت مصاريف علاجهم كان هذا أليق بمصرف الفقراء والمساكين.

لكن إذا عمَّ الوباء واستشرت الجائحة وكثر المصابون وسهلت العدوى وعظمت التكاليف وتكاثرت التبعات وازداد الخطر، صار ذلك أقرب إلى مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية؛ من: ماسكات، وأفرولات، وجونتيات، وأحذية عازلة، ومستلزمات التعقيم، للكادر الطبي، وللمرضى، بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية.

وبناءُ المنظومة الصحية داخلٌ في تحقيق هذا المقصد؛ صيانةً لصحة الناس وِقَاءً، وإنقاذًا لها بالعلاج استبقاءً، ودفع المرض يكون بالوقاية منه قبل حصوله، وعلاجه بعد نزوله، وكما جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه.

وتطوُّرُ وباء العصر وانتشار آثاره المدمرة يستوجب تكريس الجهود وضخ الأموال لاستكفاء بناء المنظومة الصحية؛ بكل آلياتها وأدواتها وأجهزتها، ونظم علاجها ووسائل وقايتها.

كما يحتاج إلى تكاتف الجمعيات الخيرية والمؤسسات المدنية والهيئات الاعتبارية، بالإضافة لما توفره الدولة من ميزانية، وهذا أليق بمصرف ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ إذ لا يُتَوَصَّل لإعداد القوة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا يشترط التمليك للزكاة في هذه الحالة؛ لأن التمليك إنما يُشتَرَطُ عند الفقهاء حيث يُتَصَوَّر، لا حيث يَتعسَّر أو يَتعذَّر.

وما أحوج بلادنا -في هذه المرحلة- إلى الجهود المتكاتفة للمؤسسات العلاجية على جميع المستويات؛ فإن عزمات الرجال وهمم المصلحين والمواقف الفارقة هي التي تُغيِّر مسار الأحوال وتصنع تاريخ الأمم.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.



أحكام وحقوق العمال في أوقات الأزمات والكوارث[1]

أطلب الفتوى بخصوص الموضوع التالي:

أنا موظف أعمل بإحدى شركات القطاع الخاص منذ مدة، ومؤخرًا قد بدأت تظهر أزمة كورونا في آخر أسبوع من شهر مارس، وبدلاً من أن تعطينا الشركة رواتبنا المستحقة عن شهر مارس، والذي كان العمل فيه مستقرًّا، فقد قاموا بدفع نسب صغيرة من المرتبات بحجة الأزمة، وأنكروا علينا حتى باقي المرتب، وقالوا: إنه ليس دَيْنًا.

بل إنهم يطالبوننا بالعمل بدوام كامل من المنزل، وسيتم تقدير الراتب شهريًّا طبقًا لما يظهر في سوق العمل من مستجدات ترتبت على الأزمة.

أسئلتي:

١- هل يجوز عدم دفع راتب شهر مارس؟

٢- هل هو دَين على الشركة يجب قضاؤه؟

٣- هل يسقط هذا الدَّين عنهم لتعسر السداد؟

٤- هل أنا في حكم الشرع شخص أجير؟ وما هي حقوق الأجير شرعًا على صاحب العمل؟

٥- هل تسقط الحقوق الشرعية في أوقات الأزمات والكوارث؟ أم أنها تؤجل؟

---

(١) مركز الفتوى بموقع إسلام ويب: رقم الفتوى: ٤٢٤٥٩٧، تاريخ النشر: الثلاثاء ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ-١٤ يوليو ٢٠٢٠م، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/424597

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،

أما بعد:

فالذي يحدِّد طبيعة العلاقة بين الموظف وشركته، وحقوق كل منهما، إنما هو العقد المبرم بينهما.

وبالنسبة للسائل فهو أجير خاص في هذه الشركة؛ لأن الأجير الخاص هو: «من يعمل لواحد عملاً مؤقتًا»، أو هو: «من قدِّر نفعه بمدة معينة».

وهذه الحقوق –وخاصة الأجرة– إذا ثبتت واستُحقت فلا تسقط، وإذا أعسر بها المستأجر عومل كما يعامل المفلس، أو المعسر.

ولذلك، فإن راتب شهر مارس الذي كان العمل فيه مستقرًّا، ليس للخصم منه وجه شرعي، بل هو حق ثابت في ذمة الشركة يجب الوفاء به كاملاً، وإن تعسرت أمور الشركة بعد ذلك.

مع مراعاة أن المعسر حقه أن يُنظَر إلى الميسرة، وأن المفلس أو المماطل يرفع أمره إلى القضاء.

وأما الأزمات والكوارث، فلا تسقط بها الحقوق الثابتة في الذمة، ولكنها تسوغ فسخ عقد الإجارة قبل انتهاء مدته، أو تغيير بنود العقد بما يتراضى عليه الطرفان.

والله أعلم.

عدم دفع الرواتب لتوقف الأعمال بسبب الوباء، والدفع لهم ولو كفارًا من مال الزكاة[1]

ما حكم الامتناع عن دفع الرواتب في ظل توقف الأعمال بسبب فيروس كورونا، والموظفون لا يأتون إلى العمل بسبب إغلاق الطرق المؤدية إلى العمل؟

وهل يجوز الدفع لهم من أموال الزكاة؟

وإذا جاز دفع الرواتب من أموال الزكاة، فهل يدفع للموظف المسلم وغير المسلم؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه،

أما بعد:

فَمَرَدُّ الحكم هنا لعقد العمل المتفق عليه.

ومن حيث الجملة؛ فإن الأجير الخاص يستحق أجرته بتسليم نفسه لمؤجره، وتمكينه من استيفاء المنفعة المتعاقد عليها.

فإذا لم يتمكن من ذلك، ولم يسلِّم نفسه، فلا تجب له الأجرة، ويصح هنا فسخ عقد الإجارة بسبب هذه الظروف الطارئة، أو القاهرة، جاء في إحدى قرارات

(١) لجنة الفتوى موقع إسلام ويب، وزارة الأوقاف القطرية، رقم الفتوى: ٤٢٤٥٨٥، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/424585

مَجْمع الفقه الإسلامي: الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذَّر فيها استيفاء المنفعة، كـ: الحرب، والطوفان، ونحو ذلك. اهـ.

وأما إعطاء الزكاة للموظفين، فمن كان منهم مستحقًّا للزكاة؛ لفقره، أو غُرمه، أو نحو ذلك، فلا حرج من إعطائه من الزكاة، ولكن لا يصح أن يكون ذلك باعتبارها رواتب، وإنما هي حق الفقراء في أموال الأغنياء، وفريضة الله عليهم تجاه الفقراء.

وأما غير المسلم، فلا يصح أن يصرف له شيء من الزكاة الواجبة، بخلاف صدقة التطوع.

والله أعلم.



توكيل الفقير الغني في قبض الزكاة بسبب كورونا(1)

هل يمكن أن أقول لرجل أراد أن يعطيني زكاة الفطر: «وكلتك في قبض هذه الزكاة من نفسك لنفسي»، علماً أننا لا نستطيع الخروج من المنزل بسبب كورونا؟

الجواب

الحمد لله.

يجوز للفقير توكيل الغني في قبض الزكاة من نفسه، يقبضها له، فتبقى عند الغني، ليأخذها الفقير متى شاء.

قال العلامة ابن عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية الروض» (٣/ ٢٩٣): «ويشترط لإجزائها وملك فقير لها: قبضها، ولا يصح تصرفه قبله.

ولو وكَّل الفقير ربَّ المال في القبض من نفسه، وأن يشتري بها بعد ذلك ثوبًا أو نحوه: صح» انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله: «لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية، يدفعها بدلاً عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرَّف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية، فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ: محمد صالح المنجد:
https://islamqa.info/ar/answers/339075

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل: لرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قل له: عندي زكاة، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزًا، وكانت الزكاة واقعة موقعها» انتهى من «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٤٨١).

فهذا من توكيل الفقير للمزكِّي في شراء أشياء بمال الزكاة، وليس في قبضها له فحسب، لكنه متضمن للقبض من نفسه أولاً، وإن لم يصرح الفقير أو المزكِّي بذلك.

والله أعلم.



دفع الزكاة لشراء قناني الأوكسجين[1]:

نظرًا لكثرة الإصابات بفيروس كورونا وشحة قناني الأوكسجين، هل يجوز دفع الزكاة لشراء قناني الأوكسجين؟

الجواب

نعم يجوز دفع أموال الزكاة لشراء قناني الأوكسجين، ولاسيما أن أكثر المرضى من الفقراء والمساكين، وممن تعطَّلت أشغالهم ومصالحهم، ولا يجدون أثمان دخول المستشفيات الخاصة.

والقاعدة الفقهية عند الحنفية: أن للأكثر حكم الكل، فطالما أكثر المرضى من الفقراء؛ جاز دفع الزكاة لعلاجهم.

والله أعلم

❊ ❊ ❊

(١) المجمع الفقهي العراقي، على صفحته بالفيس بوك

إيجار المحال التجارية وغلقها بسبب منع التجوال وداء فيروس كورونا[1]

صحَّ من حديث النبي ﷺ: «**رحم الله امرأً، سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اقتضى**».

لكن إذا اختلف المالك والمستأجر، فهذا يحتاج إلى فتيا.

الذي أعلمه أنه إذا تعذَّر الانتفاع بما استأجره المؤجر تسقط منفعته بقدر ما فات من منفعة.

فإذا كان سبب غلق المحل منع التجوال؛ سقطت أجرة وقت الإغلاق، وإذا كان المستأجر يستطيع فتح المحل، لكنه جلس في بيته احتياطًا لصحته، فعليه دفع أجرة ذلك الوقت، إلا أن يسامحه المالك.

والله أعلم

❃ ❃ ❃

(١) الشيخ: د. محمود عبد العزيز العاني، عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي. على صفحة المجمع بالفيس بوك

أجرة توصيل البضائع في ظل جائحة كورونا[1]

في ظل جائحة كورونا وغلق المحلات التجارية، انتشر البيع على مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بحيث يَعرض البائع سلعته، ويضع سعرها، أو يخبر البائعُ المشتريَ بالسعر إن أراد شراءها، وهو جائز باتفاق الفقهاء.

ولكن أصبح في الغالب الأعم اشتراط البائع أجرة لتوصيل السلعة تحسب على المشتري يدفعها زيادة على ثمن السلعة، ويقوم البائع بتوصيل السلعة، أو يتفق مع سائق لتوصيل السلعة، وغالبًا ما يزيد البائع على ثمن التوصيل، بحيث يعطي السائق أجرة التوصيل، ويأخذ هو جزءًا من أجرة التوصيل التي أخبر بها المشتري.

والمذكور فيه مسألتان:

المسألة الأولى: من يتكفل أجرة توصيل السلعة البائع أم المشتري؟

المسألة الثانية: أخذ البائع جزءًا من أجرة التوصيل المعلن عنها بعد إعطاء السائق أجرته المتفق عليها معه.

المسألة الأولى: أخذ الزيادة على الأجرة:

أما عن الحالة الثانية التي يشترط فيها البائع أجرة لتوصيل السلعة بثمن معين، ثم يتفق مع سائق لتوصيلها، بأجرة أقل ويأخذ هو الزيادة على الأجرة

(١) فتوى للدكتور مسعود صبري، منشورة بموقع إسلام أون لاين .نت، بتاريخ: ٢/ ٦/ ٢٠٢٠، https://islamonline.net/35618

الحقيقية، فمثل هذه الزيادة يحرم أخذها، فهي زيادة محرمة، والأصل أن يكتفى بثمن التوصيل فقط دون زيادة.

والدليل على ذلك:

أن أخذ زيادة على السعر المعلن بدعوى توصيل السلعة، هو من الغش المحرَّم، الذي قال النبي ﷺ فيه: «**من غش فليس منا**» رواه مسلم.

كما أنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ووجه الباطل أنه ليس جزءًا من الثمن، ولا جزءًا من أجرة التوصيل، وقد قال -تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

كما أن كسب الزيادة على الأجرة الحقيقية مبني على الخداع وعدم البيان، وهو محرَّم باتفاق؛ فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن حكيم بن حزام -رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، أو قال: «**حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما**»، وفي رواية أخرى للبخاري: «**فإن صدق البيعان وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، فعسى أن يربحا ربحًا ما، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة: مَنفَقة للسلعة، ممحقة للكسب**» أخرجه الجماعة إلا «الموطأ».

المسألة الثانية: أجرة نقل السلعة:

أما أجرة نقل السلعة، فلم يرد فيها نص من كتاب أو سُنة، فهي من حكم المسكوت عنه، الذي يخضع لاجتهاد الفقهاء بما يحقق المصلحة والعدل بين البائع والمشتري.

وفي صور نقل السلعة لا بد من تحرير محل النزاع.

فالسلع الصغيرة التي يذهب المشترون إلى المحلات التجارية لشرائها؛ وجب نقلها عليهم، وذلك لعدة أمور:

أولاً- أن نقل السلعة اليسيرة لا يحتاج إلى وسيلة نقل.

ثانيًا- أن المشتري هو من قصد البائع في محله، وهو الطالب أولاً، فيُلزم بأخذ سلعته.

أما إذا كانت السلعة كبيرة لا يمكن نقلها إلا من خلال وسائل نقل مخصصة؛ فقد جرى العرف أن يكون ذلك على البائع، وهذا ما تفعله غالب المؤسسات التجارية.

يبقى الإشكال في نقل السلعة المشتراة من خلال الشراء على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

والأصل في مثل هذه الحالة أن يكون نقل السلعة على البائع، بناء على دليل (العرف)، فـ» التزامات عقود المعاوضة يحددها العرف، فيقال: السمسرة على البائع، ورسوم البيع على المشتري، وتوصيل السلعة على حساب البائع إلى بيت المشتري في بعض المبيعات»[١]، «والأصل أن البائع هو من سيتولى توصيل السلعة»[٢].

---

(١) بحوث فقهية من الهند تقديم وإعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، بحث العرف والعادة، ص(١٤٠)، دار الكتب العلمية، لبنان.

(٢) أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان الزهراني، ص(٣٠٢)، دار القلم.

وبناء هذا الأصل على أمور:

الأول: أن البائع هو من روَّج لسلعته، ودعا الناس إليها، وأوصل الإعلانات لهم من خلال وسائل الدعاية، فهو البادئ في رغبة البيع.

الثاني: أن البائع لا مكان له لذهاب الناس لاستلام السلعة، وقد جرى العرف أن يكون للبائع مكان توجد فيه السلع، يراها الناس ويشترونها منه في ذلك المكان.

الثالث: أنه لا يجب إلزام المشتري بإيصال السلعة له مقابل أجرة، بل له أن يأخذ هو سلعته من البائع، وهو من لزوم ما لا يلزم، ولزوم ما لا يلزم باطل، ولا إلزام بين العقدين، العقد الأول: وهو عقد البيع والشراء، والعقد الثاني، وهو عقد وكالة لتوصيل السلعة، ولا تلازم بينهما.

لكن إن اشترط البائع على المشتري أن يكون نقل السلعة عليه؛ فالشرط أقوى من العرف.

قال الخرشي المالكي: «ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك فيتقدم الشرط على العرف، ولو جاهلين به؛ لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص»[1].

وعلى هذا، فيجب التفريق بين عقد البيع، الذي هو بيع سلعة بثمن معلوم، وبين عقد الوكالة، وعقد الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجبر المشتري أن يدفع ثمن توصيل السلعة، بل يكون مخيرًا، إما أن يوصل البائع السلعة مقابل أجرة، وإما أن يتسلمها المشتري بنفسه، وإما أن يوكِّل المشتري من يتسلم السلعة من البائع.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، (٣/ ٢٢٢).

اجتهاد جماعي بشأن أثر جائحة كورونا على إيجار الدور السكنية والدكاكين التجارية

صورة المسألة:

في ظل جائحة كورونا التي عمَّت الناس جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها، وبناء على ما صدر من قرارات في كثير من دول العالم -بما فيهم العالم العربي والإسلامي- من قرار الحظر الكلي أو الجزئي، وما ترتب عليه من إغلاق كثير من الشركات والمحال التجارية وتعطل كثير من أهل المهن والحرف والصناعات والتجارات، ما أدى إلى ترك آلاف من الناس -خاصة في القطاع الخاص- لأعمالهم.

والشريحة الأكبر منهم موظفون وعمال عند أصحاب الشركات والتجارات، ومنهم من يؤجر البيوت والشقق للسكنى، أو يؤجر المحال التجارية من أصحابها، وعجز غالبهم عن دفع إيجار الشقق والمحال التجارية؛ لتعطل الحركة التجارية.

فما الحكم الشرعي في عقود الإجارة في هذه الحالة؟

وهل يمكن أن تسقط بالكلية؟

أو يجوز أن تخفض الأجرة بنسبة؟ وكيف تحسب هذه النسبة؟

وكيف ينظر إلى الضرر الواقع على أصحاب الدور السكنية والمحلات التجارية؟

وكيف يتحقق العدل بين المؤجر والمستأجر في هذا الظرف الاستثنائي؟

الحكم الفقهي:

الأصل في الشريعة الوفاء بأحكام عقد الإيجار ما دام قد تم بأركانه وشروطه وانتفت الموانع عنه، وذلك لوجوب عموم الوفاء بالعقود، كما قال الله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وهذه الآية جاءت في سورة المائدة بعد سورة النساء التي احتوت على عدد من العقود نصًّا؛ كـ: عقد النكاح والصداق والحلف، والمعاهدة، أو ضمنًا، مثل: عقد الوصية، والوديعة، والوكالة، والعارية، والإجارة، وغير ذلك، فجاء هنا الأمر بالوفاء بها، وبكل العقود التي تكون بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم. (راجع: تناسق الدرر في تناسب السور المسمى: أسرار ترتيب القرآن، للسيوطي، ص:٧٧).

وقد استقر الرأي عند الفقهاء في أحكام الإجارة من استحقاق الأجرة للمؤجر، وتملك منفعة العين المؤجرة للمستأجر، وذلك لما أخرجه أبو داود وغيره من قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم**».

وهذا الحكم في الظروف العادية، أما في الأمور الاستثنائية من الطوارئ والجوائح التي لا دخل للإنسان فيها، أو ما يعرف بـ (الجوائح السماوية)، والتي تحول بينه وبين مقصد العقد، فالحكم في الظروف الاستثنائية يختلف عن الحكم في الظروف العادية، وهو كالآتي:

الحالة الأولى: عدم المتأثرين بالجائحة:

إن كان المؤجر في ظل جائحة كورونا لم يتأثر بتلك الجائحة، ولم يتغير فيها وضعه مطلقًا، بل أحيانًا قد يكون كسبه أكبر من الأوقات العادية، وذلك مثل الموظفين في الهيئات الحكومية وغيرها من الذين يقبضون رواتبهم مع بقائهم في بيوتهم، أو يعملون في بيوتهم عبر الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل المختلفة، وكذلك أصحاب المهن والحرف الذين سمحت لهم الدولة بالعمل في قطاع الخدمات التي لا يستغني عنها الناس، كـ: القطاع الطبي والقطاع الغذائي، ولم يتأثروا بالجائحة، فهؤلاء وجب عليهم دفع الأجرة سواء في السكنى أو المحال التجارية، فإن خفَّض المؤجر شيئًا مراعاة للظرف العام، فهو من باب الفضل منه، يؤجر عليه -إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية: المتضررون جزئيًّا:

من أصحاب المهن والأعمال الخاصة، التي سمحت لهم الدولة بالعمل، لكن لما كانوا يعملون في القطاع الخاص، والغالب أنه قد تضرر، فيلجأ بعض أصحاب الأعمال إلى تخفيض الأجور والرواتب في ظل هذه الظروف، إن كانوا قد تضرروا بالفعل، ولم يكونوا يأخذون تعويضًا من الدولة -كما هو الحال في بعض الدول التي تعوض المتضررين من أصحاب الأعمال، فإن كان أصحاب الأعمال يأخذون تعويضات من الدولة؛ فيجب عليهم دفع كامل الأجرة للعمال، وساعتها يجب على العمال دفع كامل الأجرة في إيجار السكنى.

فإن كان يخصم منهم من قبل أصحاب الأعمال، وقد انخفضت أجورهم -أثناء هذا الجائحة، ففي هذه الحالة تخفض الأجرة على قدر الضرر اللاحق بهم.

ويمكن للدولة أو القضاء أن يقيِّم الضرر الحاصل، فيلزم بتخفيض أجرة السكنى على قدر الضرر الحال؛ أو يكون ذلك ابتداء من المؤجر؛ بناء على القاعدة الفقهية المقررة: «لا ضرر ولا ضرار»، فإنَّ في تخفيض الأجرة في هذه الحالة رفع الضرر عن طرفي العقد.

ويُستأنس لهذا الرأي بقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل: الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١)].

كما يمكن في هذه الحالة أن يتراضى الطرفان على فسخ العقد -خاصة في حالة المحلات التجارية- دون التزام بالمدة المتفق عليها في العقد؛ بسبب الجائحة.

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٣٨-٣٣٩): «أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار ... وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما». ا.هـ.

ويقرِّر الفقيه الحنفي الكاساني في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٩٧) أن: «إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع...

إن العذر قد يكون في جانب المستأجر... نحو أن يفلس، فيقوم من السوق، أو يريد سفرًا، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو

ينتقل من حرفة إلى حرفة؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضررًا لم يلتزمه العقد فلا يجبر على عمله».

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي قرار رقم: ٢٣ (٧/ ٥) حول موضوع: (الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية):

وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كـ: مشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقِط التكليف، ولا توجِب فيه التخفيف.

ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كـ: مشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكـ: مشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجِب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها.

وقد نصَّ على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجِب عندئذ تدبيرًا استثنائيًّا.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين): (إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثَمَّ شرع الله وأمره) اهـ.

وقصد العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ا.هـ.

وتغيير الأجرة محفوظ في مسائل الفقهاء؛ بناء على رفع الضرر عن الطرفين، ومن ذلك:

ما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ١٥): «وفي الخلاصة: تكارى على دخول عشرين يومًا إلى موضع كذا، فما دخل إلا في خمسة وعشرين يومًا.

قال: يحط عنه من الأجرة بحساب ذلك، ويستقيم على قول أبي يوسف ومحمد» ا.هـ.

ومما ورد من حط أجرة العامل ما جاء في الكتاب السابق: (٨/ ٣١): «وفي المضمرات وإذا ضمن عندهما إن كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا أجر عليه، وإن كان بعد العمل فربُّ الثوب إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر عليه، وإن شاء أعطاه قيمته معمولاً ويعطيه أجرته، قال في شرح الطحاوي: معناه: يحط عنه قدر الأجرة» ا.هـ.

الحالة الثالثة: أن يصبح الإنسان بلا مال مطلقًا:

وهنا نفرِّق بين إجارة الدور السكنية، وإيجار المحال التجارية.

(أ) أما من عجز عن دفع إيجار الدور السكنية، لتوقف عمله، أو لعدم تقاضيه راتبه بالكلية، فإن كان له مال غير الراتب؛ وجب عليه دفع الإيجار مما يدَّخر من ماله؛ رعاية لحق صاحب السكنى، وإن لم يكن له مال يدفع به إيجار السكنى؛ فقد أصبح فقيرًا؛ فيأخذ من مال الزكاة ما يكفيه من دفع الأجرة والنفقة على عياله؛ حتى ترتفع الجائحة عنه؛ لأنه أصبح من أهل الزكاة، كما في قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

على أن صاحب السكنى لا يحل له أن يسقط الأجرة من مال الزكاة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ إن كان موسرا.

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (٢/ ٢١٧): قال في الكشف الكبير في بحث القُدرة الميسِّرة: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عينٍ مُتقوِّمة حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه؛ لأن المنفعة ليست بعينٍ متقوِّمة. اهـ.

لكن له أن يملِّكه زكاة سنة، وللمستأجر أن يدفع له الأجرة بعد التملك. ا.هـ.

فأما إن كان معسرًا؛ فله إسقاط الأجرة من مال الزكاة على ما ذهب إليه بعض الفقهاء كـ: الحسن البصري وعطاء وابن حزم، وغيرهم.

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤): «ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات -وكان ذلك الدين برًّا، أو شعيرًا، أو ذهبًا، أو فضة، أو ماشية-

فتصدق عليه بدَينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدَّق بذلك الدَّين على مَن يستحقه وأحاله به على مَن هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه» ا.هـ

وممن قال بصحة احتساب الدَّين من الزكاة من المعاصرين، سماحة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي -حفظه الله- في فتواه بعنوان: «إسقاط دين المعسر واحتسابه من الزكاة»، حيث قال: «يجوز إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة؛ لأنَّ الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة...».

على أن القول باحتساب الدين -الأجرة- من الزكاة مرجَّح هنا في مثل هذه الحالة التي يعيشها الناس، وقد يكون حلاًّ، يراعَى فيه حال المؤجر وحال المستأجر، وهو هنا من تمام العدل.

وإن كان الأولى أنه يستحب في مثل هذه الحالة أن يُسقط صاحب الدار الأجرة على المستأجر؛ من باب الصدقة وعون المحتاج، وهو باب واسع لنيل الثواب من الله -تعالى.

(ب) أما المحلات التجارية، التي أفلس أصحابها، ولم يعودوا قادرين على دفع ثمن الإيجار؛ فلهم فسخ العقد، ولصاحب المحلات التجارية أن يعفو عنهم تلك الشهور التي لا يعملون فيها ويبقي على مدة العقد، أو أن يعلن صاحب التجارة إفلاسه، فيأخذ أحكام الإفلاس من: عدم التصرف في ماله، ويوزع بين الغرماء، وأنه لا يطالب بدَين جديد بعد الحكم عليه بالإفلاس من قِبل القضاء، وجواز بين ماله وقسمته بين الغرماء إن ظهر له. راجع: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦)، فما بعدها.

بل ورد في الشرع ما يؤيِّد إسقاط ثمن أجرة الإجارة في المحلات التجارية، وهو المفهوم من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح.

هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السنين، ووضَع الجوائح.

وفي أخرى للنسائي قال: «**من باع ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئًا، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟**»

على أن صاحب التجارة إن أفلس مطلقًا، ولم يعد عنده مال لتجارته ولا للنفقة على أهله، ولم يكن عنده مال آخر، فهو فقير؛ يستحق الزكاة، ويُلحق بالفقراء والمساكين في الحكم.

والحق أن ما قاله الفقهاء من فسخ عقد الإجارة، أو تنقيص أجرته ليس نصًّا في النازلة الموجودة الآن؛ لأن غالب الأعذار المتكلم عنها في فسخ العقد أو إنقاص الأجرة إنما يتعلق بالعين.

وهذا غير حاصل في الحالة المنتشرة التي نتحدث عنها، فالعين باقية، ولا دخل للمنفعة في المسألة، وإنما هي أثر الجائحة في الكسب الذي هو وسيلة لدفع الأجرة.

وإنما يستفاد من كلام الفقهاء القدامى في اتباع المنهج الذي وضعوه في التعامل مع أثر الجائحة من تغيير بنود العقد اللازم، أو فسخه.

ولكن هذا لا يمنع من اجتهاد جديد، يراعي الظرف الاستثنائي بما يقع على المستأجر من ضرر الجائحة من جهة، وبما يحفظ حق المؤجِّر من جهة أخرى.

بناء على (نظرية الجوائح) وهي نظرية مقررة في الشريعة، قال ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢/ ١٩٥-١٩٦): «وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملاً أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وبوضع الجوائح كان يقضي -رضي الله عنه- وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر، إلا أن مالكًا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة، ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدًا» ا.هـ.

وحلُّ هذا هو إعادة النظر إلى ثمن الأجرة في الإجارة من قِبل الدولة، خاصة أن غالب المؤجرين يرفعون سعر الإيجار قبل الجائحة، فوجب تدخل الدولة من ضبط ثمن أجرة إيجار الدور السكنية والمحلات التجارية بما يحقق العدل ابتداء، وبما يراعي الظروف الاستثنائية للعاطلين عن العمل، ولو أدى ذلك إلى إيقاف الأجرة بضعة أشهر؛ مراعاة لما يمرُّ به الناس من ظروف استثنائية؛ شريطة أن يكون ذلك وفق دراسة شاملة، وأن يكون صادرًا من السلطة التنفيذية التي تُلزم الجميع بما تراه أوفق وأصلح للأطراف جميعًا.

مع الوضع في الاعتبار حال المؤجرين غير الميسورين، من جهة عدم التسرع في إسقاط الأجرة عن كل مستأجر، ومن جهة أخرى سعي الدولة إلى تعويضهم بما وقع عليهم من ضرر.

ومما يتعلق خاصة بالمحلات التجارية أنه من المعلوم أن الأجرة تكون مقابل المنفعة، وقد حيل بين المستأجر وبين الانتفاع بالمحلات التجارية؛ فتسقط الأجرة هنا عن المستأجر، لكن يُنظر لمن تسبب في عدم الانتفاع بالمحلات التجارية، وهي الدولة، فيكون واجبًا على الدولة تعويض أصحاب المحلات التجارية، وتسقط الأجرة على من حيل بينهم وبين تجارتهم ومحلاتهم المستأجرة.

كما أنه من الواجب على الدولة الوضع في الاعتبار التفريق بين حال المستأجرين من كونهم شخصية اعتبارية؛ كـ: الهيئات والشركات الكبرى، وبين الأشخاص العاديين، وأن تكون هناك دراسة وافية؛ لتحقيق العدل من جهة، ومن مراعاة الظرف الاستثنائي من جهة أخرى.

على أنه لا يجوز للمؤجر إخراج المستأجر بالقوة من السكن في ظل هذه الظروف تحت دعوى عدم دفع الأجرة؛ فإن الظروف الطارئة لها أحكامها الخاصة التي لا تقاس على الأحوال العادية التي تبنى على العزائم، هذه من الناحية الشرعية.

أما من الناحية القانونية فلا يصح للمؤجر إخراج المستأجر إلا بما يعرف بـ (الإجلاء القانوني)، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية تحكم له، بناء على أسباب الإخلاء القانونية.

والخلاصة:

إنه يجب النظر في الاجتهاد في هذه النازلة بناء على تحقيق العدل بين طرفي العقد من المؤجر والمستأجر؛ فالجائحة أضرت بالجميع من أصحاب الدور والمحلات والمستأجرين.

إن المستأجر الذي لم يتضرر من الجائحة؛ يجب عليه أن يدفع كامل الأجرة بلا نقصان، إلا أن يتفضل المؤجِّر عليه.

إن من تضرر جزئيًّا، أو كليًّا يُنظر إلى كل شخص حسب حاله:

ففي حالة التضرر الجزئي تخفض الأجرة.

وفي حالة التضرر الكلي يفرق بين من أجر للسكنى، فيكون مستحقًّا للزكاة إن لم يكن عنده مال؛ فيعطى من مال الزكاة، أو يسقط عنه المؤجر الأجرة من زكاة ماله.

وأما المستأجر للمحلات التجارية فيفسخ العقد بينهما، أو يسقط المؤجِّر الأجرة عن المستأجر إلى حين رفع البلاء.

إن الواجب على الدولة تعويض المؤجِّرين من أصحاب الدور والمحلات التجارية، فليس كل صاحب عقار غنيًّا، بل ربما بعضهم يقتات مما يملك من البنايات السكنية والمحلات التجارية، كما أنهم لا ذنب لهم في حصول الضرر الواقع عليهم.

السادة الفقهاء الموقعون على الاجتهاد:

١. أ.د/ محمد عثمان شبير، الأستاذ بكليات الشريعة، بالإمارات وقطر والإمارات والسعودية، والفقيه الاقتصادي.

٢. أ.د/ إبراهيم عبد الرحيم، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والوكيل الأسبق بالكلية.

٣. أ.د/ أحمد جاب الله، مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية في باريس، ونائب رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

٤. أ.د محمد العصيمي، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

٥. د. بدر القاسمي، نائب رئيس مجمع الفقه بالهند.

٦. أ.د/ جاسر عودة، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو المجمع الفقهي بأمريكا الشمالية.

٧. أ.د/ خالد حنفي، الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ورئيس هيئة الفتوى بألمانيا.

٨. أ.د/ عبد الرحمن الطواب، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة المنيا، وماليزيا.

٩. الشيخ سالم الشيخي، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ورئيس لجنة الفتوى ببريطانيا، وخبير بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية.

١٠. أ.د/ ماجد درويش، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعتي الجنان والجامعة اللبنانية.

١١. أ.د/ أمير زيدان، مدير معهد العلوم الإسلامية، وأستاذ بكلية معلمي التربية الدينية الإسلامية في فيينا – النمسا.

١٢. الشيخ ونيس المبروك، المشرف العام لأكاديمية الإمام مالك، والمدرس بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس.

١٣. أ.د/ إسماعيل علي، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف.

١٤. د. هشام طاهري، مستشار وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١٥. أ.د حاتم عبد العظيم، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة الفيوم.

١٦. د. إبراهيم مهنا، عضو هيئة علماء فلسطين بالخارج.

١٧. أ.د/ محمود حسين، الأستاذ بجامعة الأزهر.

١٨. أ.د/ مسعود صبري، الباحث بالموسوعة الفقهية وعضو مجمع الفقه بالهند.



تخزين السلع ورفع الأسعار(١)

السؤال:

ما حكم تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة ورفع الأسعار من قِبل التجار؟

الجواب:

الأصل أن يقتصر المسلم في تسوُّقه على حاجاته المعتادة، وأن يقتصد قدر الإمكان خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة؛ فإنَّ المبالغة في تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة يؤدِّي إلى الإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار.

ولا يجوز للتاجر المسلم أن يستغل حاجات الناس برفع الأسعار، أو تخزين السلع انتظارًا لرفع ثمنها؛ فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاحتكار فقال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**).

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: (الخاطئ): هو العاصي الآثم، وقال: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

وفي أوقات الأزمات يجب أن يجسِّد المسلم خلق الإيثار لا الأثرة، والرحمانية لا الأنانيَّة.

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى (١٧/ ٣٠).

القروض الربوية للشركات الاستثمارية المعرَّضة للإفلاس بسبب الجائحة[1]

السؤال:

نحن نعيش في أوروبا، ولنا شركات استثمارية، وحال الاقتصاد لا يخفى عليكم بسبب تفشِّي كورونا، والحجر الصحي، ومنع الحركة والتجوال، وقد خصَّصت الدول مبالغ كبيرة لعلاج هذه المشكلة الاقتصاديَّة، لكنَّها في بعض الأحيان، أو في بعض الدول تأخذ الفوائد بنسب متفاوتة، فهل يجوز لنا الاستفادة من هذه القروض؟ علمًا بأنَّنا إذا لم نأخذها فشركاتنا أو بعضها معرضة للإفلاس.

الجواب:

أولاً: لا شكَّ في أنَّ الربا من المحرَّمات الموبقات، وأنَّه يضرُّ بالاقتصاد، ولذلك إذا جاءت أيُّ أزمة اقتصاديّة، أو ركود اقتصاديٍّ، فإنَّ أغلب الدول تقلِّل من نسبة الربا، وقد تجعلها صفرًا، والنصوص الشرعيَّة في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

ثانيًا: أنَّ الحكم فيما ذكر في السؤال يُفصَّل حسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: التعاون بين أصحاب الأموال المسلمين، فيعطي بعضهم بعضًا القروض الحسنة، أو التمويلات الشرعيَّة بربح منخفض، فما ندعو إليه المسلمين أصحاب الأموال هو أن يتكافلوا ويتضامنوا ويتعاونوا؛ فقد قال -تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى (٣٢/ ٣٠).

وقال ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**» متفق عليه.

فهذا هو المطلوب أولاً في ظل هذه الظروف الصعبة التي يمرُّ بها العالم.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة تُعطي قروضًا دون فائدة فهذا أمر طيِّب، وينبغي لشركات المسلمين أن تستفيد من ذلك، وهكذا الحال فيما إذا كانت الدولة تعطي الرواتب أو الأجور دون فوائد.

الحالة الثالثة: أن تقرض الدولة أو البنك قروضًا دون فائدة لمدَّة عام، ثمَّ تشترط للعام الثاني فائدة، ثم في العام الثالث فائدة أكثر، ففي هذه الحالة لا مانع في ظل الظروف الحالية من أن تقبل بالقروض لمدة سنة واحدة مع الإصرار على ردِّها قبل أن تُفرض الفائدة على المقترض، وهذا جائز؛ لأنَّه ليس مشروطًا للسنة نفسها.

أمَّا إذا كان القرض يتضمَّن شرطًا بدفع الفائدة، أو غرامة التأخير إذا لم يدفع المال خلال السنة، أو أكثر، ففي مثل هذه الحالات الطارئة أو القاهرة إذا التزم المقترض بما لا يترتب عليه دفع الفائدة فلا حرج عليه.

الحالة الرابعة: أن يصدر قرار من البنك المركزي بأن تمنح البنوك القروض للشركات والمؤسسات دون فائدة لتقوية الاقتصاد، وتقليل البطالة وعدم وقوع الشركات في حالات الإفلاس والإعسار، ولكن الدولة هي التي تأخذ ٠,٢٥٪ قيمة للضمان والإدارة، ففي هذه الحالة ما دام المقرض هو غير الذي يأخذ الزيادة فلا مانع -أيضًا- من أخذ هذا القرض؛ لأنَّ الفائدة ليست على

القرض، وليست بين المقرض والمقترض، وإنَّما النسبة القليلة من باب ما أجيز من أخذ الأجر على المصروفات الإدارية في خطاب الضمان، حيث تؤخذ من ٢٥ , ٠٪ إلى ٨٠ , ٠٪ بعدِّها تعادل المصروفات الفعلية أو الإدارية عند من أجاز أخذ النسبة عليه.

وبناءً على ذلك فإنَّ هناك ثلاثة أطراف: المقرض وهو البنوك، والمقترض، حيث لا فائدة بينهما، والطرف الثالث الضامن، وهو الدولة التي تأخذ تلك النسبة القليلة من باب المصروفات، والجدية في الموضوع -أيضًا.

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن تأخذ الشركات هذا القرض بهذه الصورة التي ذكرناها.

الحالة الخامسة: أخذ القروض بفوائد من البنوك الربويَّة، أو مِن غيرها، فهل يجوز للشركات المملوكة للمسلمين أن تأخذها باعتبار أن كورونا جائحة عامة؟

للجواب عن ذلك نقول: إنَّ الربا محرَّم في جميع الأحوال إلاَّ إذا بلغت الحالة حالة الضرورة الشرعيَّة.

والضرورة الشرعيَّة تشمل الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، فعندما تتعرَّض شركة عامَّة أو كبيرة أو متوسِّطة عندها موظَّفون وعاملون للإفلاس -حسب الظن الغالب المعتمد على أحوال السوق، أو تقرير الخبراء- فإن الإفلاس في حقيقته في هذه الحالة هو موت للشخص الاعتباري المعنوي.

فكما أنَّ الخوف المؤكَّد من هلاك الشخص الطبيعي أو تلف بعضه، أو عرضه يعدُّ من الضرورات التي تبيح المحظورات، فكذلك الحال في الشخص الاعتباري الذي اعترفت به الدول، والقوانين، والمجامع الفقهيَّة.

وبناءً على ما سبق كلِّه فإنَّ الشركات العامة، أو الخاصَّة التي تعدُّ من مصادر الرزق لأصحابها والعاملين فيها إذا تراكمت عليها الديون ولا تستطيع أداءها في أوقاتها، وإن لم تدفعها سيُرفع أمرها إلى المحاكم التي تقضي بالإفلاس، أو الإعسار -حسب الظن الغالب، أو أنَّها لا تستطيع دفع رواتب موظفيها بصورة كاملة مع الترشيد، أو أنَّها لن تستطيع إدارة الشركة وإبقاءها مع تقليل المصروفات والابتعاد عن الإسراف والتبذير، ففي هذه الحالات تدخل الشركات في مرحلة الضرورات التي تجيز لها الالتجاء إلى البنوك الربويَّة للاقتراض منها ولو بفائدة بالضوابط الآتية:

١- ألا توجد لدى الشركة العامَّة سيولة، أو وسائل أخرى من بيع بعض الأصول، مثل: أن يكون لديها أسهم، أو صكوك، أو سندات (ولو محرمة) أو نحو ذلك.

وفي الشركة الخاصة يضاف إلى الشرط السابق ألا يوجد لدى أصحابها الشركاء سيولة كافية، أو قدرة على تمويل الشركة بأيِّ وسيلة مشروعة، مثل زيادة رأس المال.

٢- ألا توجد مؤسَّسات ماليَّة إسلاميَّة أو نحوها، تموِّل الشركة من خلال عقود مشروعة، وبأرباح مناسبة.

٣- أن تكون الشركة عامَّة، أو خاصَّة يكون لإفلاسها تأثير في أصحابها والعاملين فيها، أمَّا إذا كانت شركة صغيرة بسيطة غير مؤثرة فلا يجوز لها الاقتراض بفائدة.

٤- بما أنَّ هذه الحالة تكيَّف على أساس الضرورة، فإنَّ الضرورات في الإسلام مقيَّدة ومقدَّرة بقدرها؛ قال -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ (أي: غير ظالم) وَلَا عَادٖ (أي: لا يتجاوز ما يحقق غرضها من البقاء والاستمرار) فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلا يجوز لهذه الشركات أو المؤسسات إلا بمقدار ضرورتها.

هذا ويوصي المجلس المسلمين بتقوى الله، وبالتعاون فيما بينهم والابتعاد عن المحرمات، بخاصة الربا الذي ذمَّه الله -تعالى- ذمًّا كبيرًا؛ فقال -تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وقال -تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].



القروض الربويَّة للمؤسَّسات الإسلاميَّة المتضرِّرة بسبب كورونا[1]

السؤال:

هل يجوز في ظلِّ الأزمة الحاليَّة بسبب جائحة كورونا وضعف التبرعات للمساجد والمؤسسات الإسلامية غير الربحية، أن تقترض المساجد والمؤسسات من البنوك الغربية بدلاً من إعلان إفلاسها، خاصَّة إذا كانت فائدة القرض لا تتجاوز واحدًا أو اثنين من المائة؟

الجواب:

القرض بفائدة من الربا المحرَّم، وهو إضافة إلى رأس المال صغيرة كانت أو كبيرة؛ قال -تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والحرج المالي للمؤسسات الإسلامية في الغرب ناتج عن إهمال مؤسَّسة إسلامية عريقة ومهمَّة وهي مؤسسة الوقف، ومؤدَّاها أن يَخرج الواقف من ملكيَّة ما تبرع به، ثمَّ تدخل تبرعات المتبرعين في مشروع يدرُّ دخلاً ثابتًا يضمن استمراريَّة المؤسَّسة الإسلاميَّة واستقلاليَّتها عن ظروف المتبرِّعين والتغيُّرات الاقتصاديَّة في دوراتها وأزماتها الموسميَّة، ومنها تلك الجائحة.

فالوقف هو الحلُّ الشرعي الذي لا شبهة فيه لحماية المؤسَّسات الإسلاميَّة.

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى (٣٣/ ٣٠).

وأمَّا على المدى القريب -خاصَّة في هذه الجائحة واحتمالات أن تغلق بعض المؤسسات الإسلامية من مساجد ومدارس وغير ذلك- فيباح الاقتراض الربويُّ من باب الاستثناء والضرورة لا الأصل، وهو كما حرَّم الله أكل لحم الخنزير ثمَّ قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقبل الاقتراض بالفائدة لا بدَّ أن تبحث المؤسَّسة الإسلاميَّة في البدائل عن الاقتراض، مثل دفع الحكومة لمرتَّبات الموظفين أو أغلبها، أو الحصول على قرض حسن من بعض الموسرين.

وأخفُّ هذه الصور أن تقترض المؤسَّسة الإسلامية من البنوك حسب برنامج حكومي يُعفى فيه من الفائدة الربويَّة، أو يُعفى فيه من أصل القرض كلِّه في مقابل استمرار تشغيل العمالة مثلاً أو غيرها من الشروط الإداريَّة، وهو ما أتاحته بعض الدول الأوروبيَّة في هذه الظروف، وبعض الولايات الأمريكية.

هنا يجوز للمؤسسة أن تقترض مع مراعاة الشروط المتَّفق عليها حتى تُعفى بها من الفائدة، والدرجة الأدنى من ذلك كما فعلت- أيضًا- بعض الحكومات هو أن ترد المؤسسة الإسلامية الفائدة وتعفو الحكومة عن القرض نفسه.

وهذه الصورة وجدت في أمريكا وبعض دول أوروبا، وهي تجوز -أيضًا- بنيَّة ردِّ جزء من القرض كأنَّ الدائن عفا عن الباقي؛ لأنَّ الفائدة المردودة أقلُّ من أصل القرض على أيِّ حال.

وأمَّا الحالات التي ترتفع فيها فائدة القرض عن صفر فتقدَّر حسب الضرورة، وكلَّما كانت الفائدة الربوية أصغر (كما وصلت لواحد أو اثنين من المائة في الوقت

الراهن في إسبانيا وألمانيا وكندا مثلاً) كانت الرخصة أهون؛ نظرًا لتداخل الفائدة مع المصروفات والأتعاب الإدارية.

ويوصي المجلس أصحاب الأموال من المسلمين أن يتبرَّعوا لمؤسَّساتهم، ولا يبخلوا عليها؛ حتَّى تستمرَّ في أداء مهمَّاتها الحيويَّة للوجود الإسلامي في الغرب، كما يدعو مؤسَّسات التمويل الإسلامي -إن وجدت- إلى القيام بدورها في تقديم القرض الحسن للمؤسَّسات الإسلاميَّة المتضرِّرة بشروط مقدور عليها، أو أن تدخل بالمشاركة مع المؤسسات الإسلاميَّة الخيريَّة ذات الدخل مثل: المدارس أو المذابح، وتتحمَّل معها الربح والخسارة.



ما حكم احتكار ورفع أسعار السلع الضرورية لمواجهة فيروس كورونا؟[1]

لا يجوز شرعًا ما يرتكبه بعض التجار من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة بقصد الاحتكار ورفع الأسعار لتحقيق مكاسب مادية، فهذا الفعل حرام شرعًا، وخيانة للأمانة، فالشريعة الإسلامية حرَّمت الاحتكار بكل صوره وأشكاله، يقول الله -تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة: ٦٠]، وتوعَّد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المحتكر بقوله: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًّا على الله أن يقذفه في معظم من النَّار**».

والله أعلم



(١) دار الإفتاء المصرية، على الموقع.

حكم بيع السلع بسعر مرتفع خلال أزمة كورونا[1]

السؤال:

ما حكم بيع السِّلع بسعر مرتفع خلال أزمة كورونا؟

الجواب:

الأصل في مثل هذه الظروف والأزمات أن يساعد الشخص إخوانه، وأن يقدم لهم يد العون، لا أن يستغل حاجتهم واضطرارهم برفع الأسعار واحتكار السلع؛ لأن في هذا إضرارًا بهم، وهو خلاف مقصود الشارع من بناء مجتمع متراحم متعاون على الخير.

وفي سنن ابن ماجه، عن النبيﷺ: **(لا ضر ولا ضرار)**.

ورفع أسعار السلع في ظل هذه الجائحة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: رفع السعر بسبب قلة الموارد وارتفاع سعر التكلفة مما يلزم عليه رفع السعر وإبقاء نسبة الربح المتعارف عليها، وفي كثير من البلاد هناك أنظمة رقابية تحدِّد هذا الأمر فيكون المرجع إليها في تحديد السِّعر العادل.

الحالة الثانية: أن يكون رفع السعر دافعه مضاعفة الربح مستغلاً نقص وشحَّ البضاعة التي يقوم ببيعها فيُفحش في التربح منها على حساب حاجة الناس، فهذا لا شكَّ منهيٌّ عنه؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»،

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رقم الفتوى: ٨٧٧٥٦، بتاريخ: ٠٥/ ٠٤/ ٢٠٢٠.

ويتفاوت حُكمه من الكراهة إلى الحرمة حسب حاجة الناس، ومدى الغبن في رفع الثمن.

ففي حاشية الإمام ابن عابدين «بيع المضطر وشراؤه فاسد، وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرهما ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المضطر هو الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، فينبغي لمن عنده الحاجة أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر؛ ففي السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المضطر».

وتعظم حُرمة الاحتكار والمبالغة في التربُّح إذا تعلَّق الأمر بحاجات الناس الضرورية في أثناء هذه النازلة كـ: الدواء والغذاء والمعقمات والمستلزمات الطبية ونحو ذلك.

فالذي نوصي به جميع إخواننا التجار أن يرفقوا بالناس في ظل هذه الجائحة، وأن يتمثلوا قوله ﷺ فيما رواه البخاري: «**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**».

وبالله التوفيق



حكم القرض الربوي بسبب الظروف الاقتصادية المصاحبة لوباء كورونا[1]

السؤال:

ما حكم القرض الربوي بسبب الظروف الاقتصادية المصاحبة لوباء كورونا؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد:

فإن الاقتراض الربوي لا يترخَّص فيه إلا تحت وطأة الضرورات.

وقد استقرت على هذا القرارات المجمعية، بدءًا بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٦٥، ومرورًا بغيرها من القرارات المجمعية الأخرى.

وقد تنزل الحاجات العامة منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

وتطبيق ذلك على هذه النازلة يتوقَّف على التوصيف الدقيق للحالة، هل نحن أمام ضرورة لتوفير مطالب حياتية أساسية؟

هل نحن أمام ضرورة المحافظة على أصل المال والحيلولة بينه وبين السقوط والانهيار؟

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٨٧٧٣٨، ٢٦/ ٠٣/ ٢٠٢٠.

إن كان الأمر من هذا القبيل أو من ذاك كانت له رخصة، على أن تقدر بقدرها، ويسعى في إزالتها.

وإن كان الأمر على خلاف ذلك كان على أصل المنع.

والله -تعالى- أعلى وأعلم.

***

تأثير فيروس كورونا على المعاملات المالية[1]

السؤال:

سألني عددٌ من المواطنين مجموعةَ أسئلة تتعلقُ بمعاملاتٍ ماليةٍ تأثرت بسبب انتشار «فيروس كورونا»، وأقتصر على الأسئلة المتعلقة بعقدِ الإجارة وهي:

(١) حجْزُ قاعات الأفراح وحجْزُ بدلات الأعراس، وقد أُغلقت القاعات وأُجلت الأعراس، فما هو مصير المبالغ التي دفعت كعربون؟

(٢) سائقٌ ينقل الطلاب بالأجرة وتوقف عن النقل بسبب إغلاق المدارس والروضات، فماذا يستحقُ من الأجرة السنوية المتفق عليها مع أولياء أمور الطلبة؟

(٣) المساكنُ المؤجرةُ للطلبة وقد أُغلقت الجامعات وعاد الطلبةُ لمدنهم وقراهم، هل يستحقُّ أصحاب المساكن الأجرة؟

وقد طلب المواطنون بيان الحكم الشرعي في الحالات المذكورة.

الجواب:

أولاً: إن الانتشار الكبير لـ«فيروس كورونا» عالميًا يعتبر جائحةً من الجوائح كما هو مقررٌ عند الفقهاء، وقد أعلنت منظمةُ الصحة العالمية أن انتشارَ «فيروس كورونا» المستجد جائحةٌ عالميةٌ، وفقًا لمديرها، حيث قال: «لم نرَ من قبل جائحةً

(١) أ.د حسام الدين عفانة، على موقعه: «يسألونك»، بتاريخ: ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠م.
http://yasaloonak.net/2020/03

يُشعل شرارتها (فيروس كورونا) كما لم نشهدْ جائحةً لا يمكنُ السيطرةُ عليها».

والجائحةُ عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكيَّة: كلُّ شيءٍ لا يُستطاع دفعهُ لو عُلم به.

وتقسم إلى قسمين:

جائحةٌ لا دخلَ لآدميٍّ فيها، وتسمَّى سماويَّة، أي: لا علاقة للبشر بها، كـ: الثلوج والفيضانات والزلازل والأعاصير والجراد والآفات التي تُهلك الثمار، والأوبئة كـ: الطاعون و»فيروس كورونا» وغيرها من الكوارث الطبيعية.

وجائحةٌ من قِبل الآدميِّ كفعل السُّلطان والجيوش ونحوها، وما تسببه من دمارٍ وخرابٍ في الممتلكات.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٤٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجائحةُ: هي الآفاتُ السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحدٍ، مثل: الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك...

وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كـ: الجيوش التي تنهبها، واللصوص الذين يخربونها، فخرَّجوا فيه وجهين:

أحدهما: ليست جائحة؛ لأنها من فعل آدمي.

والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحةٌ، وهو مذهب مالك...

ولهذا لو كان المُتلفُ جيوشَ الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية»

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٣٠/ ٢٧٨).

وقد اعتبر بعضُ الفقهاء الأوامرَ التي تصدر من السلطان، والتشريعات الصادرة من الدولة جائحةً، إذا كان لها تأثيرٌ على الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين، فتحمَّل أحدُهما خسارةً كبيرةً لم يلتزمها بالعقد، فقد نصَّ بعض فقهاء المالكية على أن الإجارة تفسخ إذا أمرَ السلطانُ بإغلاق الحوانيت، بحيث لا يتمكن مستأجرُها من الانتفاع.

انظر: أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، ص(٥٢).

وذهب غالبية الفقهاء إلى أن التشريعات والأوامر الإدارية تعتبر ظروفًا طارئةً.

المصدر السابق، ص(٥٤).

ثانيًا: من المقرر عند الفقهاء أن الإجارة عقدُ معاوضةٍ على تمليك منفعةٍ بعوضٍ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ٢٥٢).

وبناءً عليه فإن عقد إجارة القاعات والمساكن والسيارات عقدٌ واردٌ على المنافع، وهنالك ضوابط شرعية لا بدَّ منها حتى يصحَ العقدُ على المنفعة.

ومنها أن تكون المنفعةُ مقدورةَ الاستيفاء حقيقةً وشرعًا؛ ليتمكن المستأجرُ من الانتفاع منها، وأن يتحقق الانتفاعُ بالمنفعة المستأجرة حقيقةً.

لذلك كان من المقرر في مذهب الحنفية أن الأجرة لا تُملك بمجرد العقد؛ بل بالاستيفاء، أي: تلزمُ الأجرةُ بتحقق انتفاع المستأجر من المنفعة.

جاء في المادة (٤٦٩) من مجلة الأحكام العدلية، وهي القانون المدني المطبق في بلادنا: «تلزم الأجرةُ باستيفاء المنفعة».

ثالثًا: نظرًا للانتشار الكبير لـ»فيروس كورونا» عالميًّا واعتباره جائحةً من الجوائح السماوية، فتطبقُ عليه أحكامُ الجوائح في الفقه الإسلامي كما قرره جمهور فقهاء المسلمين.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملاً أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي -رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر» التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢/ ١٩٥-١٩٦).

ويضاف إلى ذلك الحنفية حيث قالوا: إنه إذا تعذَّر استيفاءُ المنفعة، فيصارُ إلى فسخ العقد في المدة الباقية منه.

وتنزيلُ ما قرَّره الفقهاء على هذه النازلة -انتشار «فيروس كورونا»- يظهرُ في إسقاط الأجرة في حالة عدم استيفاء المنفعة في عقد الإجارة، كما هو حاصلٌ بالنسبة لحجز قاعات الأفراح وحجز بدلات الأعراس، فالمطلوب من المؤجرين ردُّ المبالغ التي دفعت كعربون؛ لأن المنفعة لم تتحقق للمستأجرين، بسبب إغلاق القاعات وتأجيل الأعراس لجائحةٍ لا دخلَ للمستأجرين بها.

وكذلك الحالُ بالنسبة لسائقي الحافلات التي تنقلُ الطلاب بالأجرة، فهم يستحقون الأجرةَ عن الأيام التي تمَّ فيها نقلُ الطلاب، ولا يستحقون الأجرةَ عن بقية السنة التي تعاقدوا عليها مع أولياء أمور الطلبة؛ لأن النقل توقف بسبب إغلاق المدارس والروضات، لجائحةٍ لا دخل للمستأجرين بها.

وكذلك الحالُ بالنسبة لأصحاب المساكن المؤجرة للطلبة فهم يستحقون الأجرةَ عن المدة التي سكنها الطلاب فعلاً، ولا يستحقون الأجرةَ عن المدة التي لم يسكنوا فيها بسبب إغلاق الجامعات.

وكل ذلك ناتجٌ عن جائحةٍ لا دخل للمستأجرين بها.

قال شيخ الإسلام ابنِ تيمية: «ولا خلاف بين الأمة أن تعطلَ المنفعة بأمرٍ سماوي يوجبُ سقوطَ الأُجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنعٌ، كـ: موت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوثُ الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع» مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٢٩٣- ٢٩٤).

وقَالَ أبو القاسم الخرقي الحنبلي: «فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ يَحْجزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ» المغني، (٦/ ٢٥).

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: «وكذلك إن اضطر المستأجرُ إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجرُ إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضررٌ على أحدهما، كـ: مرض مانع، أو خوفٍ مانع، أو غير ذلك؛ لقول الله -تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال -تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وهو قول أبي حنيفة...

قال قتادة: إذا حدثت نازلةٌ يُعذر بها لم يلزمه الكِراء -الأجرة» .

المحلى، (٩/ ١١-١٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: «وتثبت الجائحةُ في حانوتٍ أو حمامٍ نقص نفعهُ، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي، قال أبو العباسً: لكنه خلاف ما رأيته عن الإمام أحمد وقياسُ أصول أحمد ونصوصه: إذا تعطل نفعُ الأرض بآفة انفسخت الإجارةُ فيما بقي من المدة كاستهدام الدار، ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج بسبب ما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن الانتفاع به ببيع وإجارة أو عمارة أو غير ذلك لم تجز المطالبة بالخراج».

الاختيارات الفقهية، ص(١٩٢-١٩٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -أيضًا: «إذا استأجر ما تكون منفعةُ إيجاره للناس مثل: الحمام، والفندق، والقيسارية - سُوقٌ كَبِيرٌ- ونحو ذلك، فنقصت المنفعةُ المعروفة، مثل: أن ينتقل جيران المكان، ويقلَّ الزبون؛ لخوفٍ أو خرابٍ، أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة» مجموع الفتاوى، (٣٠/ ٣١١).

وسُئل شمس الأئمة الحلواني الحنفي عمَّن استأجر حمامًا في قرية فنفر الناسُ ووقع الجلاء ومضت مدةُ الإجارة، هل يجب الأجر؟

قال: إن لم يستطع الانتفاع بالحمام فلا تجب الأجرة.

حاشية ابن عابدين، (٩/ ١٠٦).

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بالظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: «الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذَّر فيها استيفاء المنفعة، كـ: الحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوِّغون فسخ الإجارة -أيضًا- بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبولٌ لديهم -أيضًا- بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محلُّ اتفاقٍ.

وما يذكره العلماء في الجوائح التي تجتاحُ الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كـ: البرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عامٌّ، حيث يقررون سقوطَ ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضيةُ الجوائح المشهورة في السُّنة والفقه.

وقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وقرَّر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمَّت الثمرَ كله تسقط الثمن كله.

ويرى مجلس المجمع الفقهي في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسببٍ لا يدَ له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها» بتصرف واختصار.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المتعلق بالانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات: «الأخذ في هذه

الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة».

وورد في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالآفات السماوية «المادة (٧٢٠): إذا غلب الماء على الأرض المأجورة حتى تعذر زرعها أو انقطع الماء عنها، واستحال ريها، أو أصبح ذا كلفة باهظة، أو حالت قوةٌ قاهرةٌ دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد، ولا تجب عليه الأجرة.

وفي المادة (٧٢١): إذا هلك الزرع قبل حصاده بسببٍ لا يدَ للمستأجر فيه وجب عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع، وسقط عنه الباقي، إلا إذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الأول فعليه حصة ما بقي من المدة».

رابعًا: من المقرر شرعًا أن للجوائح أثرًا واضحًا في التخفيف عمَّن أصابته، ويدل على ذلك عدة أحاديث وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منها:

عن جابر -رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رواه مسلم.

وعن أنس -رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟

قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**» رواه مسلم.

وعن جابر -رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائح. رواه مسلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أمرَ بوضع الجوائح؛ حتى لا يأكل المسلمُ مالَ أخيه بالباطل.

وهذه الأحاديث تدل على أن وضع الجوائح واجبٌ شرعًا، خلافًا لمن قال من الفقهاء: إنه مستحبٌ؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لما قال النبي ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» وهذا التعبير لا يكون في ترك المستحب، إنما يكون في ترك الواجب، فالصواب أن وضع الجوائح واجبٌ، وهذا هو القول الراجح.

خامسًا: أرى أن هذه النازلة -انتشار «فيروس كورونا»- يجب أن تُرَسِّخ مبدأَ التراحم بين المسلمين، وهو مبدأٌ شرعيٌ عظيمٌ قامت عليه الأدلةُ الكثيرةُ من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله -تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

وقال -تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩].

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**» رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَرحمُ اللهُ مَن لا يرحَمُ النَّاسَ**» رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاحمونَ يرحمُهُمُ الرَّحمنُ. ارحَموا من في الأرضِ يرحَمْكم من في السَّماءِ، الرَّحمُ شَجْنةٌ منَ الرَّحمنِ فمن وصلَها وصلَهُ اللَّهُ ومن قطعَها قطعَهُ اللَّهُ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والشَّجْنةُ، أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٤٤٧).

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ**» رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة»، حديث رقم (٤٨٢).

وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر:

إن الانتشار الكبير «لفيروس كورونا» عالميًا يعتبر جائحةً من الجوائح كما هو مقرَّرٌ عند الفقهاء، وهي جائحةٌ لا دخلَ لآدميٍّ فيها.

وإن عقد إجارة القاعات والمساكن والسيارات عقدٌ واردٌ على المنافع، ولا بدَّ أن تكون المنفعةُ مقدورةَ الاستيفاء حقيقةً وشرعًا؛ ليتمكن المستأجرُ من الانتفاع منها.

وإنه من المقرر في مذهب الحنفية أن الأجرة لا تُملك بمجرد العقد؛ بل بالاستيفاء، أي: تلزمُ الأجرةُ بتحقق انتفاع المستأجر من المنفعة.

وإن جمهور الفقهاء قالوا بتأثير الجوائح السماوية في عقد الإجارة بالتخفيف.

وإن تنزيل ما قرره الفقهاء على هذه النازلة -انتشار «فيروس كورونا»- يَظهر في إسقاط الأجرة في حالة عدم استيفاء المنفعة في عقد الإجارة، كما هو حاصل بالنسبة لحجز قاعات الأفراح، وحجز بدلات الأعراس، ونقل الطلاب بالأجرة، والمساكنُ المؤجرةُ للطلبة.

وإن المطلوب من المؤجِّرين ردُّ المبالغ التي دفعت كعربون؛ لأن المنفعة لم تتحقق للمستأجرين، بسبب إغلاق القاعات وتأجيل الأعراس لجائحةٍ لا دخلَ للمستأجرين بها.

وكذلك الحال بالنسبة لسائقي الحافلات التي تنقل الطلاب بالأجرة، فهم يستحقون الأجرة عن الأيام التي تمَّ فيها نقلُ الطلاب، ولا يستحقون الأجرة عن بقية السنة التي تعاقدوا عليها مع أولياء أمور الطلبة؛ لأن النقل توقف بسبب إغلاق المدارس والروضات، لجائحةٍ لا دخلَ للمستأجرين بها.

وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المساكن المؤجرة للطلبة فهم يستحقون الأجرةَ عن المدة التي سكنها الطلاب فعلاً، ولا يستحقون الأجرة عن المدة التي لم يسكنوا فيها بسبب إغلاق الجامعات.

وكل ذلك ناتجٌ عن جائحةٍ لا دخلَ للمستأجرين بها.

وإن أحاديث النبي ﷺ أوجبت التخفيف عمَّن أصابته الجوائح.

وإن قول النبي ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» يدل على وجوب وضع الجوائح، وهو القول الراجح.

وإن هذه النازلة -انتشار «فيروس كورونا»- يجب أن تُرَسِّخ مبدأَ التراحم بين المسلمين، وهو مبدأٌ شرعيٌّ عظيمٌ قامت عليه الأدلةُ الكثيرةُ من القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

والله الهادي إلى سواء السبيل

❊ ❊ ❊

الحكم الشرعي للعربون في زمن جائحة كورونا[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد:

فقد ورد إلى لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سؤال عن حكم الشرع في مسألة العربون الذي قدَّمه مجموعة من المرتفقين في ظل جائحة وباء كورونا، فمنعهم من إتمام ما كانت لهم فيه رغبة، ولم يتراجعوا عما دخلوا فيه.

وبيانًا للحكم الشرعي في هذه المسألة، نقول:

العُربون: هو الدفعة الأولى المقدمة من الثمن الكلي، قدَّمها الطرف الأول الراغب للطرف الثاني العارض خدماته أو أشياءه.

فإذا أمضيت الصفقة أضاف الباقي في ذمته، وإن تراجع كانت من حق الطرف الثاني جابرًا أو زاجرًا حسب التكييف الفقهي لموضوع العَربون.

- وجه التسمية: وتسميته عربونًا أن فيه إعرابًا من جهة الطرف الأول عن جديته في المعاملة، وأخذ الطرف الثاني له إعراب منه هو -أيضًا- على القبول والموافقة، فسُمِّي بذلك لأنَ فيه إعرابًا لعقد البيع، لِئلا يملكه غيره بشرائِهِ.

النهاية لابن الأثير، (٣/ ٢٠٢)، وعون المعبود، (٩/ ٢٨٩).

---

(١) لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

- الحكم الشرعي: وقد أجازه بعض أهل العلم، وهو الراجح كما هو مبيَّن في كتب الفقه المقارن، وهو الرأي الذي انتهت إليه كثير من المؤسسات العلمية الشرعية، ومنها قرار «مجمع الفقه الإسلامي»، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، ببروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

- شروط التجويز: واشترطوا لإجازته شرطين أساسين:

الأول: أن تقيَّد فترة الانتظار بزمن؛ دفعًا للتماطل الذي لا مبرر له في البياعات، وحسمًا للنزاع بين أطراف العملية المالية.

الثاني: ألا يأخذ الطرف الثاني من العربون أكثر من مقدار الضرر إذا تم التراجع عن إتمام الصفقة.

وهذا الاختيار الفقهي كله في الحالة العادية للناس.

- حالة الظروف القاهرة: وأما في حالة الظروف القاهرة كحالة جائحة وباء كورنا التي فرضت على الناس التوقف عن ممارسة أعمالهم بطريقة اعتيادية، وألزمتهم الدول بإيقاف جميع الأنشطة أو غالبها حذرًا من انتقال العدوى وتفشيها، بما يكون من عدم تقييد الحركات من حصد للأرواح، ومزيد من الآلام التي لا تتوقف إلا باتباع النصائح الطبية والأمنية في هذا الباب.

هذه الحالة الاستثنائية التي قهرت من دخل قُبيل الجائحة في تسليم العربون، ويفاجئون بالحجر الصحي في البيوت، قد أحال سؤال الناس إلى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عن حكم هذا العربون بالنسبة للطرفين معًا، هل تجري عليه

أحكام الحالة العادية؟ أم أن هذا القهر وفق إرادة هؤلاء مما لا يحل معهم ذهاب ما قدَّموه عربونًا؟

وإن لجنة الفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بعد اجتماعها للنظر في الأسئلة الواردة عليها، وبيانًا منها للحكم الشرعي الذي يبحث عنه عموم المسلمين، فإنها تقرِّر ما يلي:

١- تنصح عموم المسلمين بالتسامح في معاملاتهم التي دخلت في باب الظروف القاهرة، وتبين أنه لا يليق بالمسلم شرعًا أن يستغل ظروف القهر للتربح، اتباعًا لتعاليم الإسلام في الترفُّق، ومنها قوله -تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقولهﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**». (البخاري: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: ٢٠٧٦)، وقوله -عليه الصلاة والسلام: «**من أقال مسلما أقاله الله عثرتَه**». (سنن أبي داود: باب فضل الإقالة، حديث رقم: ٣٤٦٠، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

ومن ثم لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من العربون، فإنه لا يحل له.

٢- وترى اللجنة أنه إن تيسر للطرفين تأجيل إتمام المعاملة إلى ما بعد ارتفاع الجائحة والوباء على الناس، ورفع الدول والحكومات الحظر عن الشعوب، فحسنٌ.

وهو الأفضل للطرفين معًا؛ لأن مقدم العربون لا يعد متراجعًا عن إتمام ما دخل فيه، ولكن الظروف القاهرة له ولغيره من عموم الناس، هي المانع من كل ذلك.

٣- وإذا تعذَّر التسامح والحوالة إلى أيام السعة والأحوال العادية، فإن على المعنيين الرجوع إلى خبراء بلدهم، وإلى الجهات المختصة في قضايا النزاعات؛ لتقدير ما يجب في حق كل حالة على حدة.

وفي جميع الأحوال نرغِّب المتعاملين بالعربون ملازمة الإحسان الذي يحب الله -تعالى- أصحابه المحسنين، ولا سيما في مثل هذه الضائقة الشديدة والجائحة العظيمة، قال -تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال -عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

والحمد لله رب العالمين.



ثانيًا: قرارات المجامع والندوات والمؤتمرات

القرارات الفقهية الخاصة بوضع الجوائح والقوة القاهرة، ندوة البركة رقم(٤٠)[١]

تعريف الجوائح وأدلتها وقواعدها الكلية

١) التعريف: هي كل ضرر كان سببه عامًّا مفاجئًا غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره، يكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة مع عدم إمكان التضمين.

٢) الأصل في وضع الجوائح النصوص العامة في القرآن الكريم، وما ورد في السُّنة النبوية في حديث جابر -رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح[٢]، وكذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[٣].

٣) إن الباعث على أحكام الجوائح التيسير، ورفع الحرج، وقواعد: المشقة تجلب التيسير، وإزالة الضرر.

---

(١) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، في الفترة من: ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ= ٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه مسلم، ح٢٩٩٢))، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢/ ٤٧)، وغيرهما.

(٣) رواه مسلم، ح(٢٩٨٨).

وهي قواعد كلية وضعتها الشريعة وتُعدُّ أصلاً من أصول التشريع، قال -تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال -تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله -صلى الله عليه وسلم: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[1].

٤) أَخذ بمبدأ وضع الجوائح «الظروف الطارئة» مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بعض النوازل مثل: حدوث التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات، في الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، قرار رقم ٨٩ (٩/ ٦)، وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم ٧ الدورة الخامسة، ١٤٠٢/ ١٩٨٢م بشأن "الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية".

٥) استعمل الفقه الإسلامي مصطلحات يقرب معناها من الجوائح، وجرت على ألسنة الفقهاء. مثل: العاهة، الآفة، العذر (الأعذار).

واستعمل القانونيون مصطلحين في المعاملات المعاصرة يقربان من معنى الجوائح عند الفقهاء وهما: الظروف الطارئة، والقوة القاهرة، وإن كان ثمة فروقًا بينها، لكنها غير مؤثرة في التطبيقات العملية.

٦) ما يستخلص من كلام الفقهاء والقانونيين أن للجائحة أركانًا لا بدَّ من تحققها، وهي:

١. السببية الغالبة القاهرة؛ أي: صفة الغلبة والقهر مما يتعذَّر دفعه غالبًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٧٤٥)، والبيهقي في السنن، (١١/ ٥٤٢).

٢. الأثر العام وليس الخاص بفئة دون أخرى.

٣. الفجأة وعدم التوقع (استثنائي).

٧) إن المتأمل في مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، والناظر في أحكام الجوائح ومناطاتها يتبيَّن له بأنها تقع في مرتبة الحاجات -غالبًا، وأن الباعث على أحكام الجوائح التيسير ورفع المشقة وليس الإلجاء (الضرورة)، ولا يترتب على فواتها فوات أمر ضروري من أمور الشريعة، أو عدم قيام مصالح الدين والدنيا.



الموضوع الأول

الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية، وما نتج عنها من تعثُّر في سداد الديون

أولاً: يحسن التفريق بدايةً بين حالتين في الالتزامات في الذمة قرَّرهما القرآن الكريم والسُّنة النبوية وهما:

أ- حالة الإعسار:

١) إذا أثبت المتعامل إعساره بالطرق المعتبرة شرعًا فردًا كان أو مؤسسة بسبب آثار الجائحة، فإن الحكم في ذلك هو إنظاره إلى الميسرة، بل إن القرآن الكريم يحث الدائن في هذه الحالة على التصدُّق على المدين بإبرائه من الدَيْن أو جزء منه، قال -تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قال القرطبي: «﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلِ مَنْ أعْسر أُنْظِر»[١]، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: **«من أنظَرَ معسرًا، أو وَضع له، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله»**[٢]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»**.

---

(١) تفسير القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، (٣/ ٣٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، (٤/ ٢٣٠١).

وعلى هذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين التي عُقدت في الجزائر رقم ١٨٦ (٢٠/ ١).

٢) في حال أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية -كالبنوك المركزية- توجيهات وتعليمات للمؤسسات المالية والتمويلية بخصوص معالجة الالتزامات الآجلة ومنها: تأجيل أقساط المتعاملين أفرادًا أم مؤسسات، وكانت هذه التعليمات لا تفرِّق بين حالتي الإعسار واليسار، فإن مناط الحكم في هذه الحالة هو تقدُّم العميل بالمطالبة بتأجيل أقساطه وفقًا للتعليمات الصادرة.

٣) يجب على المتعاملين الميسورين (غير المتضررين) المسارعة في تسديد الالتزامات التي شغلت ذممهم حتى لا يشملهم النهي الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم: «**مطْل الغني ظلم**»[(١)]، وكذلك قوله: «**ليُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته**»[(٢)].

ب- حالة اليسار:

بأن كان المدين موسرًا ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية على سداد ما في ذمته من ديون، فالحكم الشرعي يمكن أن يتناول الحالات التالية:

١) إذا كان العقد في مرحلة الوعد فقط وقبل إتمام العقد فإنه يمكن للمؤسسة تجميد المعاملة في حال طلب العميل ذلك، وإن كان العميل قد دفع عربونًا أو هامش جدية فالأولى على المؤسسة إعادته للعميل؛ لأن الوعد -ولو كان ملزمًا

(١) رواه البخاري، ح(٢١٩٤)، ومسلم، ح(٣٠٢٤).

(٢) علَّقه البخاري في صحيحه، ووصله أبو داود، ح(٣٦٢٨)، والنسائي، (٧/ ٣١٦)، وغيرهما، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح.

-لا يُعدُّ عقدًا، بخلاف المواعدة الملزِمة للطرفين، فإنها تشبه العقد نفسه وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠ (٥/ ٢).

٢) أما إذا انعقد العقد وأصبحت أقساط المعاملة دَينًا في ذمَّة العميل فبسبب ظروف الجائحة -وكذلك تعليمات الجهات الإشرافية- فإن على المؤسسة القيام بتأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة؛ رفعًا للضرر عن المتضررين، ويكون التأجيل بدون زيادة؛ لأن التأجيل مع الزيادة هو من قبيل صور ربا الجاهلية المحرَّمة شرعًا المعروفة بـ«أنظرني وأزيدك».

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت القرار رقم ١٥٨ (٧/ ١٧) بشأن بيع الدَّيْن، في دورته السابعة عشرة بعمَّان ٢٠٠٦م.

ومما أكد عليه أنه: «يُعدُّ من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه».

وورد نفس الحكم في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٦م.



الموضوع الثاني

تعجيل وتأخير الزكاة عن الحَول

أولاً: الأصل أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغ المال النصاب؛ لتسهم الزكاة بذلك في التخفيف من آثار الجائحة بإنفاق المال الزكوي في أوجهه المشروعة الملحَّة، وبخاصةً على الأحياء الفقيرة التي اضطرتها إجراءات الحجر إلى المكوث في بيتها، والتوقف عن العمل وانقطاع الرواتب.

وهو الرأي الذي يسنده جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب، وما أفتت به العديد من دوائر الإفتاء في العالم الإسلامي بسبب ما أحدثته هذه الجائحة من أضرار على المجتمعات الإسلامية.

وعمدة ذلك ما روي أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[1].

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ**»[2].

والأخذ بالتعجيل في مثل هذه الأحوال يحقِّق المقصد الشرعي من الزكاة، وهو سدُّ خَلة الفقير، وبتعجيلها تتحقق مصلحة المستحقين للزكاة خلال الجائحة بتحقيق المصلحة الضرورية والحاجية لهم.

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه، (١/ ٥٧٢)، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه الترمذي في سننه، (٣/ ٥٤)، وحسَّنه الألباني.

ثانيًا: يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت الحول إذا لم يكن لدى المكلَّف مبلغ فائض عن حاجاته الأصلية، وإلاَّ أخرج على ما لديه من مبالغ ويؤخِّر الباقي إلى وقت توافر السيولة لديه.

ويسند هذا الرأي الاتجاه الفقهي الذي يوجب الزكاة على التراخي، وليس على الفور، خاصةً في ظل الظروف الطارئة (القوة القاهرة) بسبب آثار جائحة كورونا، وما فرضه ولي الأمر من قيود على حركة الأموال والتصرف فيها، ويكاد أن ينعقد الاتفاق على أن التأخير إذا كان لحاجة ومصلحة معتبرة جاز ذلك مراعاة للأعذار المرعية.

وينبغي التأكيد في هذا المقام على أن الزكاة ليست هي باب الخير الوحيد الذي يسدُّ حاجة المحتاجين، بل جاء الشرع الحنيف بفتح أبواب البذل والإحسان والتكافل والمواساة بما يسدُّ مختلف الحاجات -خصوصًا الطارئة منها- ويقيل العثرات.

وكذلك ينبغي التأكيد على أهمية تطبيق الزكاة في جميع الدول الإسلامية امتثالاً لقوله -تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].



الموضوع الثالث

عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ

أولاً: عقود المقاولات والتوريدات وواقع الجائحة:

إن جائحة كورونا فرضت ظروفًا وأحوالاً تعطَّلت بسببها كثير من المناشط الاقتصادية ومنها: غلق المصانع والمتاجر، وتوقف حركة التصدير والتوريد، مما أدى إلى تغير الأوضاع والأحوال تغيرًا كبيرًا ومؤثرًا لم يكن في حسبان أطراف التعاقد، فأثَّر ذلك في ميزان التعادل الذي بنى عليه أطراف التعاقد حساباتهما فيما يمنحه العقد لكلا الأطراف من حقوق.

ثانيًا: الحكم الشرعي:

بناء على ما سبق تقريره فإنه يجوز النظر في تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، سواء أكانت عقود مقاولات أم عقود توريد أم ما شابهها من عقود متراخية التنفيذ، وذلك بصورة توزِّع القَدْر المتجاوز فيه من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز لأطراف العقد فسخه في جميع العقود التي لم يتم تنفيذها، إذا كان الفسخ أصلح للمتعهد أو الملتزم مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، ويجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، ويكون ذلك بصلح وتفاهم ودِّي بين أطراف التعاقد، أو باللجوء للتحكيم، أو الترافع لدى القضاء، استرشادًا بما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين التي عُقدت في الرياض، قرار رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بخصوص النزاع في شركات التكافل ونصه:

«وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح، ثم التحكيم، فإن تعذَّر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة».

وهذا ما أكَّده قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٧) الدورة الخامسة مؤكِّدًا على أن العقود المتراخية التنفيذ (كـ: عقود التوريد والتعهُّدات والمقاولات) إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة -من تقلبات الأسعار في طرق التجارة- ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ؛ فإنه يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التنازع -وبناءً على الطلب- تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزِّع القدْر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

وطريق ذلك هو القضاء، أو جهات الاختصاص المخوَّلة بالنظر في مثل هذه الأزمات والأحوال.

ثالثًا: المستندات الشرعية:

١) ما أكَّد عليه النبي ﷺ في وضع الجوائح كما سبق بيانه.

٢) قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[١].

وقد اعتُبر إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى المجمع عليها، وهي قاعدة واضحة كلية في معالجة الضرر وإزالته.

(١) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، (٢/ ٧٤٥)، والبيهقي في السنن، (١١/ ٥٤٢).

٣) قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وأصلها في التنزيل الحكيم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ[١].

ومعلوم بأن المعتاد -مثل الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة- لا تأثير له على العقود -لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة فإن القاعدة تراعى في مثل هذه الأحوال.

٤) هناك نظائر فقهية كثيرة للموضوع من فقه المذاهب، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي عليه ومنها:

اعتبار الفقهاء الطوارئ في العقود، كما جاء في مصادر المالكية من إعمال الظروف المستجدة في كراء أَرْض الْمَطَر "وَقَدْ أُمْكِنَتْ مِنْ الْحَرْثِ، ثُمَّ تُقْحِطُ السَّمَاءُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرْثِ، فنصُّوا على أنه لا كِرَاءَ لِرَبِّ الْأَرْضِ"[٢].

وعند الحنابلة: إذا حدث خَوْفٌ عَامٌّ يَمْنَعُ مِنْ السُّكْنَى فيثْبت لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعة[٣].

أما الحنفية فإنهم يقولون بفسخ الإجارة بالأعذار الطارئة[٤].

❋ ❋ ❋

(١) الأشباه والنظائر، ص(٦٤).

(٢) المدونة، (٣/ ٥٣٥)، وبداية المجتهد، (٢/ ٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة، (٥/ ٣٣٧-٣٣٨)، وشرح الزركشي، (٢/ ١٨٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٩٧).

الموضوع الرابع

عقود الإجارة

أولاً: تقع عقود الإجارة في زمرة العقود متراخية التنفيذ؛ بسبب أن المنفعة تحدث شيئًا فشيئًا، وبسبب الظروف الطارئة والآثار التي خلَّفتها الجائحة، فإن عقود الإجارة تتأثر بهذه الظروف تأثرًا بالغًا لحالاتها المتعددة.

ثانيًا: يسري على عقود الإجارة -بصفة عامة- ما ورد حول العقود متراخية التنفيذ بما شمله من مستندات شرعية.

بناءً على ذلك فإن مراجعة العقد من الطرفين أو الأطراف المتعاقدة يتم من خلال الصلح والاتفاق الودِّي، أو من خلال التحكيم، أو بالترافع لدى القضاء.

ويمكن التفريق في عقود الإجارة بين الحالات التالية:

1) حالة دفع العربون دون إمضاء العقد.

فعلى المؤجر في هذه الحالة إعادة العربون للراغب في الاستئجار مع سقوط حقِّه في حبس العقار لصالحه، بل للمؤجر الحق المطلق في التأجير لمن يطلب العين.

2) إذا أمضى المستأجر العقد ولكن دون استيفاء للمنفعة لعدم تمكنه من ذلك خلال فترة الجائحة أو بعدها لمدة طويلة، فالحكم هو فسخ العقد بالعذر الطارئ -وهو المتعلق بآثار الأزمة- بطلب من المستأجر.

وفي هذه الحالة تُعاد الأجرة للمستأجر كاملة، ويتحمل المستأجر الرسوم والمصروفات الفعلية للعقد.

أما إن كان عدم التمكُّن من الانتفاع مؤقتًا فلا حاجة لفسخ العقد، وإنما تسقط أقساط الأجرة خلال تلك الفترة.

٣) إذا انعقد عقد الإجارة وبدأ المستأجر في استيفاء المنفعة، وأثَّرت ظروف الجائحة في عدم تمكُّنه من استيفاء باقي المدة، فإن للمستأجر أن يطلب الفسخ فقط في المدد المتبقية من العقد، والتي لم يستوف المستأجر منفعتها.

وفي هذه الحالة يعيد المؤجر أقساط الأجرة المتبقية من العقد.

أما إذا كان عذر المستأجر لمدة مؤقتة (فترة الجائحة)، فلا يفسخ العقد، وإنما تسقط أقساط الإجارة خلال تلك المدة.

٤) إذا استوفى المستأجر المنفعة دون دفع لأقساطها وأصبحت دَينًا في ذمته، فمعالجتها مثل أقساط الديون التي تم معالجتها في الالتزامات الآجلة.



الموضوع الخامس

حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص

أولاً: حجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن:

١) الحجوزات المبدئية التي فيها مجرد وعود غير ملزمة دون أن يكون الأطراف فيها قد انتقلوا لمرحلة الالتزام أو إمضاء العقود، ففي ظلِّ ظروف الجائحة يحق للطرفين الرجوع عن وعودهم.

وإذا تكبَّد أحد الطرفين مصاريف فعلية فيمكن أن يتفقا على اقتسامها بين الطرفين، أو يتحملها الذي كان سيستفيد من الخدمة؛ لأنها صرفت لصالحه.

٢) إذا كان الظرف الطارئ (ظروفًا مؤقتة) فيمكن اللجوء للصلح من خلال تأجيل الخدمة إلى ما بعد زوال آثار الجائحة، ولا حاجة لفسخ العقد بين الطرفين، ولضمان الحصول على الخدمة يمكن أن يطالب المستفيد (المستأجر للخدمة) قسائم (Voucher) بقيمة ما دفع، ويحق له الحصول على الخدمة متى ما انتهت الأزمة.

٣) إذا كانت الظروف الطارئة طويلة ولا يمكن تقدير مدة انتهائها، وبسبب الظرف الطارئ لم يتمكَّن طالب الخدمة من الاستفادة منها وذلك لغلق الفنادق وتوقف المطارات وحركة الطيران ووسائل النقل، ففي هذه الحالة يحق للطرف طالب الخدمة أن يتحلل من أية التزامات تجاه الشركة المؤجرة بسبب عدم قدرته على الحصول على المنفعة المتعاقد عليها، ويسترجع ما دفعه، ويبحث الطرف

المتضرر للحصول على التعويض صلحًا، أو من خلال شركات التأمين، أو من الحكومة، أو أية جهات اعتبارية أخرى ذات صلة بالموضوع.

- وفي حالة قيام الطرف المتعاقد بدفع مقدم أو عربون فله الحق في استرداده خلال المدة التي تسمح للشركة بتوفير المبلغ المطلوب في ظل الظروف المستجدة على الشركة المؤجرة، ولكنه يبقى حقًّا في ذمة الشركة المؤجرة مقدمة الخدمة، وفي حال إفلاس الشركة تطبق القوانين السارية في حالات الإفلاس.

ولا ينطبق على هذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التي عقدت في بروناي دار السلام قرار رقم ٧٢ (٨/ ٣) بشأن بيع العربون، والذي نصَّ على أن العربون: "يكون من حق البائع إذا عدَل المشتري عن الشراء"؛ لأن القرار ينطبق على حال الاختيار بأن يفسخ المشتري العقد اختيارًا من غير ضرورة ملجئة خلاف ظروف هذه الأزمة.

١) في حال قام طالب الخدمة بالاستفادة جزئيًّا من الخدمة دون كامل الخدمة كاستخدامه لجزء من التذكرة فإنه يبقى حقه محفوظًا فيما لم يتم استخدامه بحصوله على التعويض، أو التأجيل حتى انتهاء الأزمة، وحصوله على ضمان من مزود الخدمة بذلك.

ويجري على المسألة ما ذكره أهل العلم في تفريق الصفقة بتفريق ما اشتراه في عقد واحد.

٢) في حال استيفاء الخدمة كاملة من طالبها دون أن يدفع ثمنها حتى وقعت الجائحة، فبما أنه قد استفاد من الخدمة كاملة فإن كان بمقدوره سداد الثمن كله أو بعضه فعليه ذلك.

أما إن تعذَّر ذلك بسبب ظروف الأزمة فإن الثمن يصبح التزامًا آجلاً (دَينًا) في ذمته، ويتناوله ما عرض في الالتزامات الآجلة.

ثانيًا: التعليم:

لقد حدثت الجائحة في وسط فصل دراسي، فأدَّت إلى غلق المدارس، وعدم تمكُّن الطلبة من الذهاب إليها -كالمعتاد- لإكمال الدراسة بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة من قِبل الحكومات.

ويمكن استعراض الحالات التالية:

١) إذا تمَّت الاستفادة من خدمة التعليم كاملة ودفعت الرسوم فهي من حق المؤسسة نظير ما قدمته من خدمة.

أما إذا كانت غير مدفوعة، أو أقساط منها، فالواجب على المستفيدين المبادرة بسدادها لمستحقيها، وللمستفيدين التفاهم مع المؤسسة التعليمية بتخفيض الرسوم إذا كانت جودة الخدمة أقل، ولهم أن يرفعوا تظلمهم بذلك للجهات المختصة لجبر الضرر عنهم.

٢) تظل التزامات خدمات التعليم قائمة لطبيعة الاستمرارية في حال تأجلت إلى حين آخر أو تم إلغاء العام الدراسي، فإن الالتزام يُرحَّل إلى العام الدراسي الجديد.

وإذا كانت رسوم الدراسة قد دُفعت فإنها تكون دَينًا في ذمة المؤسسة، أو يتم التصالح عليها.

ومع كل ذلك لا يحق للطرفين المطالبة بأي تعويض نظرًا لحدوث ذلك بسبب قاهر، ويمكن للمتضرر اللجوء للجهات المختصة لرفع الضرر عنه.

الموضوع السادس

رسوم الخدمات العامة مثل الكهرباء والماء والاتصالات

هذه الخدمات تكيَّف على أساس عقد البيع، أو الإجارة التشغيلية، أو الموصوفة في الذمة.

فإذا كانت الخدمة أو السلعة أو المنفعة تم استهلاكها من قِبل المستهلك فإنها تبقى دَينًا في ذمته من حيث الأصل، ويظل الالتزام ثابتًا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، وللشركة الحق فيما يقابلها من رسوم، ولها في هذه الحالة ووفق إرادتها الحرة أن تلجأ إلى بعض أو كل من الخيارات التالية:

أولاً: تأجيل دفع الرسوم بموجب اتفاق مع الشركة مزود الخدمة والمستهلكين:

للشركة المقدِّمة للخدمة تأجيل دفع رسوم الخدمات الأساسية لمدة معينة، وخاصةً إذا كانت الشركة حكومية؛ ذلك لأن الدولة مسؤولة عن رعاياها، خاصةً في أحوال الجوائح والكوارث، وعلى وجه الخصوص في تأمين الخدمات الأساسية مثل: الماء والكهرباء ووسائل الاتصال.

وللشركة -خاصة كانت أو حكومية- إسقاط حقها من باب المسؤولية الاجتماعية.

ثانيًا: اللجوء إلى تمويل عمليات الإنتاج من المصارف والبنوك:

ويتوجَّه ذلك للشركات الخاصة التي تقدِّم هذه الخدمات الأساسية فتأخذ تمويلاً للاستمرار في إنتاج الخدمة وقت الجائحة؛ لتغطية رسوم تلك الخدمات لمدة محددة، وتكون الحكومة ضامنًا، أو أن تتكفل الحكومة بتكلفة التمويل، على أن يلتزم المستهلك بسداد الرسوم الفعلية للخدمات حين ارتفاع أسباب الجائحة.

ويمكن للحكومة أن تتولى تمويل تلك الشركات، أو تضمن سداد المستهلكين في فترة لاحقة إذا رضيت الشركة بذلك.



الموضوع السابع

عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها

أولاً: تأثرت المؤسسات المالية والتجارية والشركات -في القطاعين الحكومي والخاص- بالظروف الاقتصادية التي فرضتها الأزمة، وأثرت على التزامات المؤسسات والهيئات تجاه عمّالها، مما أدى إلى تسريح عدد منهم، وتخفيض أجور العدد الآخر خلال فترة الأزمة.

وعلى العموم فإن قوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي في كل بلد ينبغي مراعاتها في معالجة آثار هذه الجائحة؛ لما تتضمنه من معالجات في هذا الباب.

ثانيًا: تسري الأحكام الخاصة بالجائحة ابتداءً من وقت دخول الجائحة، ولا تتأثر الالتزامات السابقة لدخول وقت الجائحة بالجائحة، وتظل قائمة ومتعلقة بذمة كل طرف، وعليه أداؤها.

ثالثًا: يستحق العامل أو الموظف لأجره كاملاً عن الفترة السابقة للجائحة في حال ترك العمل نتيجة قوة قاهرة خارجة عن إرادته كتوقف عمل المنشأة أو إفلاسها.

رابعًا: إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار، وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، فإنه يحق للقاضي أو الجهة الحكومية المختصة تعديل الحقوق والالتزامات

العقدية، أو فسخ العقد، أو إمهال الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

خامسًا: إن الأولى أن يتم التفاهم الودِّي بين الأطراف، ومراعاة مبادئ حسن النية بين أطراف العقد، فإن لم يتم التوصُّل لنتيجة، فإنه قد يكون من الأنسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان إنهاءً للعقد، أم تأجيلاً لتنفيذه، أم غير ذلك.

سادسًا: لا يجوز لأي طرف التصرف منفردًا بدون علم الطرف الآخر، وبما يمسُّ عقد العمل بالإنهاء، أو خفض الأجرة، وللجهة المتضررة التوجه للسلطات المختصة أو القضاء؛ للنظر في الحالة ودراسة العقد، ومدته، وأثر هذا الوباء عليه؛ لتتحقق العدالة لأطراف العقد.

وقد يرى القضاء أن من العدل عدم منح الأطراف حق الفسخ، لا سيما في العقود طويلة المدة؛ لأن هذا قد يفتح بابًا للتحايل، وهو ما لا تقرُّه الشريعة، لذلك فإن رفع أثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد، وبالتالي فمتى ما أمكن تقليل الضرر بأقل تأثير على نفاذ العقد وسريانه كان هذا أولى.

وقد يرى القضاء أن من المناسب منح كل متضرر من هذه الجائحة الحق في رفع الضرر عنه بتخفيف الالتزامات العقدية بحسب الضرر الذي لحق به لقاء هذه الجائحة، ولا يصار إلى الزيادة عن القدر الكافي الذي يرفع الضرر عن المتعاقدين متى ما أمكن ذلك.

سابعًا: المستند الشرعي لما سبق بيانه القواعد الفقهية الكلية التي تنصُّ على إزالة الضرر مثل: "**لا ضرر ولا ضرار**" و"الضرر يزال"، وكذلك قواعد الضرورة ومنها "الضرورة تقدَّر بقدرها".

ثامنًا: يمكن التفاهم الودِّي بين صاحب العمل والعامل على احتساب مدة التوقف من إجازات العامل، أو إجازة بدون مرتب ونحو ذلك، بدلاً من التصرف من طرف واحد واللجوء إلى المحاكم.

تاسعًا: على أصحاب المهن الحرة التي توقفت أعمالهم بسبب ظروف الجائحة الرفع للجهات المختصة لمعالجة أوضاعهم بما تراه من حلول تحفظ كرامتهم، وتؤمِّن لهم سُبل العيش الكريم لهم ولمن يعولون.

❋ ❋ ❋

الموضوع الثامن

الاستفادة من الأموال المجنبة في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات

أولاً: الأموال المجنبة في صندوق خاص في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات تمثل الفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ إليها مضطرة مع البنوك التقليدية[1].

وكذلك ما تحصل عليه من عملائها مثل: المبلغ الذي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط، أو أرباح بعض العمليات التي قررت الهيئة الشرعية للبنك بطلانها وتجنيب أرباحها.

ثانيًا: الواجب شرعًا هو التخلص من الأموال المجنبة وصرفها فورًا في المصالح العامة، ومن ذلك إنشاء حساب منفصل مستقل في ذمته عن حسابات البنك للأموال المجنبة، ويتولى الإشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق لوائح وأنظمة توافق عليها الهيئة الشرعية.

ثالثًا: يجوز الصرف من الحسابات المجنبة على الشرائح المتضررة في المجتمع مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي تعود فائدتها للمجتمع، خصوصًا من تأثَّروا بالأزمة، والمساهمة في معالجة آثارها.

(١) يتطهر منها البنك بإخراجها لحساب خاص للتخلص منها بناء ما نصت عليه الفتاوى والمعايير في هذا الخصوص.

وهو المصرف الأصلي لهذا الصندوق كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة التي عقدت بعمَّان في المملكة الأردنية الهاشمية قرار رقم ١٣ (٣/ ١) فقرة (هـ): "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كـ: التدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

وكذلك قرار المجمع في دورته التاسعة عشر التي عقدت في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة قرار رقم ١٨١ (١٩/ ٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك، وما جاء في تعليل بعض الأحكام ما نصه: «لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكُّن من ردِّها لأصحابها».

رابعًا: لا يجوز الصرف من الأموال المجنبة على بعض الخدمات الاجتماعية التي تقدِّمها المؤسسة لموظفيها، والتي تقع ضمن العقد الذي ينظِّم العلاقة بين الموظف والبنك؛ لأنها من المسؤوليات المباشرة للبنك.



الموضوع التاسع

تعثُّر إطفاء الصكوك

أولاً: توطئة:

قد تؤدي ظروف جائحة كورونا إلى عدم القدرة على إطفاء المنشئ للصكوك إن تحقق فيه موجبات الإنظار شرعًا، سواء الإعسار الموجِب للإنظار، أو للتخفيف من كل أو بعض الالتزام المرهق الذي يشقُّ على المَنشئ الوفاء به في ميقاته، وذلك بسبب الركود الاقتصادي العام، وما خلفته الجائحة من خسائر الشركات والمشروعات الاستثمارية.

وسيتم تناول آثار الجائحة على إصدار الصكوك وإطفائها بناءً على المبادئ والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة ومآلاتها كما هي في واقعها العملي، وشروط هيكلتها في نشرات الإصدار وبنودها، وليس كما يصورها التنظير العلمي لهذه الصكوك.

ثانيًا: أنواع الصكوك في ظل ظروف الأزمة:

١) الصكوك العادية:

يَحصل المنشئ بهذه الصكوك على تمويل، ولا يتعدَّى غرضها إلى تعزيز قاعدته الرأسمالية، وتكون مصنَّفةً ائتمانيًّا، وتُدرَجُ في الأسواق المالية العالميَّة، وهي معظم صناعة الصكوك.

١- بناءً على هيكلة هذه الصكوك يثبت رأس المال والربح في ذمة المنشئ منذ إصدارها مهما كان نوعها مشاركة، أو مضاربة، أو إجارة، أو وكالة.

٢- حق حَمَلة الصكوك في رأس المال والربح لا يتوقف على موجودات الصكوك؛ لأنه لا يحق لحَمَلة الصكوك الرجوع على الموجودات أو التصرف فيها ولو مجتمعين إلا ببيعها للمنشئ وفق تعهد الشراء الصادر من قبله.

٣- التعهُّد بالشراء من المنشئ يلزمه بضمان دفع رأس المال، وما لم يدفع من الأرباح ولو تعذر تنفيذ التعهُّد لأي سبب كان.

٤- في حال تحقق الموجِب الشرعي لإنظار حملة الصكوك للمنشئ في إطفاء الصكوك والحصول على الأرباح تنفيذًا لتعهُّده بسبب ظروف الجائحة وآثارها، فإن ذلك يؤثر في هذا الالتزام، وعلى الطرفين صلحًا أو قضاء رفع الضرر عن المتضرر.

أما تصرف حملة الصكوك بموجوداتها وتسييلها للغير للتخفيف من الضرر الذي قد يلحق بهم، فهذا لا يملكونه، وليس لهم سبيل إلى ذلك وفقًا للهيكلة الموضوعة للصكوك.

٢) صكوك رأس المال (صكوك تعزيز رأس المال) وهي نوعان:

١- صكوك الشقِّ الأول من رأس المال (Tier 1 Capital Sukuk):

أ. التأكيد على ما ورد في ندوة البركة ٣٩ بخصوص صكوك الشق الأول من رأس المال من حيث: التعريف بها، وتكييفها الشرعي، وصورها، وأحكامها.

ب. بناءً على ما ورد في ندوة البركة من أحكام شرعية لهذه الصكوك فإن للمنشئ فسحة في تأجيل إطفاء هذه الصكوك في فترة الجائحة إن وجد أن إطفاءها يرهقه أكثر من الاستمرار بها.

ج. وفق أنظمة هذه الصكوك فإنه في حال تراجع الملاءة المالية للمنشئ ووصوله إلى ما يعرف بـ: نقطة عدم الاستمرار **(Point of Non Viability)**، فيمكن تحويل هذه الصكوك إلى أسهم، مما يتجاوز به تعثر إطفاء الصكوك.

٢- صكوك الشق الثاني من رأس المال (Tier 2 Capital Sukuk):

وينطبق على هذه الصكوك ما ورد في الصكوك العادية؛ لأن حق حملة الصكوك يتعلق بذمة المنشئ.

٣) صكوك التوريق (توريق الأصول):

١- التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة قرار رقم ١٧٨ (١٩/ ٤)، بخصوص الصكوك الإسلامية (التوريق)، وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها.

٢- تصدر هذه الصكوك على أصول يبيعها المنشئ لحملة الصكوك، ويكون البيع حقيقيًّا ومعتدًا به قانونًا، ويخرج المنشئ الأصول المبيعة من ميزانيته، ولا تبقى له السيطرة المؤثرة على موجودات الصكوك، وتتعلق حقوق حاملي الصكوك في هذه الحالة بالأصول نفسها ومخاطرها عليهم.

٣- هذه الصكوك لا ترتب التزامًا (دَينًا) في ذمة المنشئ بعد أن باع الأصول منهم، فلا يطالبون بإنظاره.

ويكون الإنظار في حال تحقق موجباته الشرعية لمن تعلقت التزامات تلك الأصول بذممهم من نحو المستأجرين لها، إن كانت أصولاً مؤجرة.

٤- إذا رأى حملة الصكوك التخلص من الصكوك لأي سبب كان، فيمكن لهم بيعها وتسييلها، فهو بيدهم وفقًا لشروط إصدارها، وهم من يقدِّرون جدوى ذلك في ظل ظروف الجائحة الحالية.



القرارات والتوصيات لمؤتمر مجلة كلية الشريعة

المعالجات الشرعية لآثار جائحة كورونا

الكويت

٦-٧/ شوال/ ٢٠٢٠هـ - الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو/ ٢٠٢٠م

ج-في الزكاة والوقف:

١- يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابًا، وكذا يجوز التأخير لها بشروط ضيقة في حال تعذُّر الوصول إلى المال حقيقة أو حكمًا، أو القدرة على تحويله للمستحق، ويقدَّر بقدره، وبأقل مدة ممكنة.

٢- يجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرًا، على ألا يزيد الصرف عن الحاجة، وذلك إذا لم تستطع الدولة تغطية تكاليف علاجه، وكذلك ابن السبيل المصاب بكورونا.

٣- لا يجوز صرف أموال الزكاة مباشرة للجهات الرسمية لتأجير المحاجر الصحية.

٤- للوقف في زمن وباء كورونا دور بارز في التكافل الاجتماعي، من خلال تفريج الكربات، وسد حاجات الأفراد والدولة؛ تحقيقًا لحفظ المقاصد الضرورية.

٥- يجوز اقتراض الدولة من ريع الأوقاف عند الضرورة كجائحة كورونا، عند وجود فائض عن حاجة الوقف، مع انعدام التمويل من غير الأوقاف، وشريطة أن تتحقق بذلك المصلحة لعموم المسلمين، مع التوثيق والالتزام بالسداد.

سادسًا: ظهرت مستجدات فقهية في أحكام المعاملات المالية والتبرعات والعمل الخيري عالجتها الأبحاث المقدمة، ومن أهم نتائجها:

١- يجوز التأمين على الخسائر التبعية لاستمرار أعمال المنشأة، ومنها طروء جائحة كورونا الذي توقفت الأعمال بسببه؛ أسوة بالأخطار المادية.

٢- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية، خُيِّر الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضًا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه كليًّا أو جزئيًّا.

وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، فتعد ظرفًا طارئًا، ويترتب عليها رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين.

٣- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة، فتُعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيًّا -إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية، خُيِّر المستأجر بين أن يتمسَّك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد.

٤- لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص العامة.

٥- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا على عقد الإيجار التجاري.

٦- يجوز للدولة ممثلةً بالبنك المركزي أن تُلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك.

٧- يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد مدة الحظر، وإنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين، أو قطع رواتبهم.



خلاصة بعض بحوث المالية الإسلامية

بمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا

الكويت

٦-٧ شوال ١٤٤١ هـ - الموافق ١٢-١٣ يونيو ٢٠٢٠م[١]

ظهرت مستجدات فقهية في أحكام المعاملات المالية والتبرعات والعمل الخيري عالجتها الأبحاث المقدمة، ومن أهم نتائجها:

١- بالنسبة لسير الشركات:

- يجوز للدولة ممثلة بالبنك المركزي أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك.

- يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد مدة الحظر، وإنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين، أو قطع رواتبهم.

---

(١) المصدر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، المؤتمر الافتراضي الأول للمجلة، بتاريخ: ١٢-١٣ يونيو ٢٠٢٠، نقلاً عن سلسلة فتاوى في المعاملات المالية خاصة بزمن الوباء ٤-فتاوى في الشركات

: https://islamanar.com/fatwas-in-companies/

- يجوز التأمين على الخسائر التبعية لاستمرار أعمال المنشأة، وللحفاظ على قوة الاقتصاد، ومنها طروء جائحة كورونا الذي توقفت الأعمال بسببه؛ أسوة بالأخطار المادية التي توجد لها تغطيات للخسائر التبعية، كالحريق.

٢- الشركات ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة

- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية، خيِّر الدائن بين أن يتمسَّك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضًا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه كليًّا أو جزئيًّا.

وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، فتعد ظرفًا طارئًا، ويترتب عليها رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين.

- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة، تعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيًّا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية، خيِّر المستأجر بين أن يتمسَّك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد.

- لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص العامة، كما يلي:

١- فقهًا؛ فإن المستأجر إذا كان قادرًا على الدفع؛ فإنه لا يُنظر، ويطالب بدَين الأجرة، ويُلزم بالدفع ولو عن طريق القضاء، وأما إذا كان معسرًا، فهذا يجب إمهاله.

٢- قانونًا؛ المستأجر يكون ملزمًا بسداد الأجرة كاملة، وإلا كان للمؤجر أن يطالبه بإخلاء العين المؤجرة، وأما إذا ثبت أن تأخره بالسداد للظروف الاستثنائية، فإنها تعد من قبيل العذر الذي ينظر فيه القضاء.

- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا على عقد الإيجار التجاري، كالتالي:

١- فقهًا؛ إنَّ تعطُّل المنفعة بأمر طارئ يوجب سقوط الأجرة، أو نقصانها، أو ثبوت خيار الفسخ للمستأجر، وهذا بالإجماع.

وإذا ثبت تضرر المؤجر ببقاء عقد الإجارة نتيجة للظروف الاستثنائية؛ فيجوز في هذه الحالة فسخ العقد مع تعويض المستأجر عن المدة الباقية في العقد.

٢- قانونًا؛ يجوز للمستأجر طلب فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة الخاص بالظروف الطارئة كالتالي:

* للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة إذا ثبت تضرره، مع تعويض المستأجر عن المدة الباقية من العقد.

* للقاضي وقف تنفيذ عقد الإجارة حتى يزول الحادث الطارئ، وهذا في حالة تعطُّل المنفعة بالكلية، وإذا لم يكن في إيقاف العقد ضرر يلحق المؤجر.

٣- قضاءً؛ للقاضي إنقاص الالتزام المرهق بإنقاص أجرة العين، وذلك في حالة نقصان المنفعة، إذا ثبت حدوث الإرهاق، فإذا زال أثر الحادث الطارئ؛ رجع العقد بالأجرة التي كان عليها قبل التعديل.

- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كورونا على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التي تجريه المصارف الإسلامية، بناء على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار التجاري.

٣- بالنسبة لاستئجار المحلات التجارية:

يجب على الدولة التفريق بين حال المستأجرين من كونهم شخصية اعتبارية؛ كـ: الهيئات والشركات الكبرى، وبين الأشخاص العاديين، وأن تكون هناك دراسة وافية؛ لتحقيق العدل من جهة، ولمراعاة الظرف الاستثنائي من جهة أخرى.

على أنه لا يجوز للمؤجر إخراج المستأجر بالقوة من المحل التجاري، أو مقر الشركة أو المقاولة في ظل هذه الظروف تحت دعوى عدم دفع الأجرة؛ فإن الظروف الطارئة لها أحكامها الخاصة التي لا تقاس على الأحوال العادية التي تبنى على العزائم، هذا من الناحية الشرعية.

أما من الناحية القانونية فلا يصح للمؤجر إخراج المستأجر إلا بما يعرف بالإجلاء القانوني، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية تحكم له، بناء على أسباب الإخلاء القانونية.

٤- بالنسبة لشركة المضاربة (أو شركة القراض):

شركة المضاربة هي مشاركة بالمال من جهة، وبالعمل من جهة أخرى.

والفتوى فيما يقع للشركة من اختلال بسبب وباء كورونا له ارتباط بعدد من الأحكام، وهي:

أ-الخسارة على رب المال:

إذا حصلت خسارةٌ فهي على رب المال ما لم يثبت أن المضارب فرط أو ضيع، ويخسر العاملُ جُهده وتعبه.

قال ابن قدامة المقدسي: «والوضيعة -الخسارة- في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيءٌ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختصٌ بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصهُ من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء»(١).

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي: «الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسألُ عنها المضاربُ إلا إذا تعدى على المال، أو قصَّر في حفظه».

ب-المضارب بين الأمانة والضمان:

المتفق عليه بين الفقهاء هو أن يد المضارب يدُ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، ويدُ الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

فقرر الفقهاء أن المضارب يضمن في حالات التعدي أو التقصير أو التفريط أو مخالفة شرط رب المال، قال ابن قدامة: «إذا تعدَى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئًا نُهي عن شرائه، فهو ضامنٌ للمال في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (٥/ ٢٢).

والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي... ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب»[1].

وقال الحصني الشافعي: «العاملُ أمينٌ؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه، فأشبه سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء»[2].

وكلُّ ما اتفق عليه طرفا العقد بما لا يخالف الشرع يجبُ عليهما الالتزام به وعدم تجاوزه.

وأما عن التعدي فقال الإمام الماوردي: «تعدي العامل في مال القراض على ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به، مثل: إذنه بالتجارة في الأقوات، فيتجر في الحيوان، فهذا تعدٍ يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغريره بالمال، مثل: أن يسافر به، ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحرًا ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه؛ لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصبًا»[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، (٥/ ٣٩).

(٢) أبو بكر، تقي الدين بن محمد الحسينى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار البشائر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١/ ٢٩٠).

(٣) الحاوي في الفقه، (٧/ ٣٤٠-٣٤١).

ونصت مجلة الأحكام العدلية على التزام المضارب بشروط رب المال، وأن المضارب إذا خالفها فهو ضامن، فقد جاء في المادة (١٤٢٠): «يلزم المضاربَ في المضاربة المقيدة مراعاةُ قيدِ وشرطِ رب المال مهما كان».

وفرَّق الفقهاء بين التعدي والتقصير:

– فالتعدي فيه عملٌ وعدوانٌ، وهو مجاوزة ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعًا أو عرفًا، قال د. وهبة الزحيلي: «والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع».

– والتقصير من باب الترك والإهمال، وهو التفريط في فعل ما ينبغي عمله عرفًا أو شرعًا.

وورد في الموسوعة الفقهية: والفرق بين التقصير والتعدي: أن التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عملٌ وعدوانٌ.

التقصيرُ يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كـ: الوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة؛ لأن المقصرَ متسببٌ في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

فكلٌ من التعدي والتقصير ينتج عنه ضررٌ يلحق برأس المال في عقد المضاربة، كأن يهلك، أو يتلف، أو يضيع، مما يؤدي إلى خسارته.

وباعتبار العرف والعادة؛ فكلُّ ما عدَّه العرفُ والعادةُ حدًّا لا ينبغي تجاوزه، يُعدُّ تجاوزه تعديًا، وكل ما عدَّه العرفُ والعادةُ توانيًا وتفريطًا يعتبر تقصيرًا.

والمرجع في تحديد حصول التعدي والتقصير في عقد المضاربة هو الشرعُ أولاً، والعرفُ والعادةُ ثانيًا، وطرفا العقد ثالثًا.

ج- تلف رأس مال المضاربة

يمكن تقسيم تلف رأس المال إلى قسمين:

١- تلف المال كله:

ذهب الفقهاء إلى أن المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي تسلمه المضارب قبل التصرف فيه؛ لأنَّ محل التصرف الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال، فبهلاكه يفوتُ المحل.

وأما إذا هلك بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة ارتفع عقد المضاربة وانفسخ.

وذلك في الجملة.

٢- تلف بعض المال:

المضاربة في هذه الحالة تنفسخُ بقدر ما تلف من رأس المال، ويظلُّ باقيه على المضاربة.

وإذا هلك بعد العمل فيه ارتفعت المضاربة بقدر ما تلف أو هلك، ويكون رأس مالها ما بقي بعد الهلاك.

وذلك عند بعض الفقهاء، وفي أحوال ذكروها[1].

قال المالكية: إنْ تلف جميع مال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد، وإنْ تلف بعض المال انفسخت فيما تلف وظلت قائمة فيما بقي.

وقالوا: «لرب المال التالف بيد العامل كله أو بعضه (الخلف) لما تلف كلاًّ أو بعضًا، فإن تلف جميعه لم يلزم العامل قبوله»[2].

وأما إنْ تلف بعضه فيلزمه قبوله إنْ تلف البعض بعد العمل لا قبله[3]؛ لأنَّ لكلٍّ منهما الفسخ، (و) إذا اشترى العامل سلعة للقراض، فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى ربه من خلفه (لزمته السلعة) التي اشتراها، فإنْ لم يكن له مال بيعت عليه وربحها له وخسرها عليه[4].



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٨/ ٩٤)، والمضاربة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٩٤).

(٢) أي: لربِّ المال دفع خلف ما تلف إلى العامل ليتجر به، إنْ أراد رب المال ذلك، ولا جبر عليه فيه قبل العمل أو بعده.

(٣) أي: يلزم العامل قبول الخلف إنْ كان بعض المال هو ما تلف، وكان تلفه بعد العمل لا قبله.

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/ ٥٢٩).

فتوى بشأن تأجيل دَين المرابحة

مع الزِّيادة في ظروف جائحة فيروس كورونا

منتدى الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين،

وبعد؛

فقد تم بحث المسألة المطروحة، وهي حكم تأجيل بعض أقساط دَين ثمن البيع بالمرابحة في البنوك الإسلامية -في ظروف جائحة فيروس كورونا- مع الزِّيادة في هذه الأقساط.

وانتهى البحث والنظر الشرعي إلى حرمة ذلك؛ لدخوله دون ريبٍ في ربا الجاهلية المجمَع على تحريمه استنادًا إلى عدد من النصوص منها قوله -تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.

وصورته: أن يكون للرَّجل على الرَّجل الدَّين إلى أجل، فإذا حلَّ أجله، قال له: إما أن تَقضي وإما أن تُربي، أو قال له المدين: أنظرني وأزدك، يقول القرطبي في تفسيره (المسألة ٧٦٨): «وَغَالِبُهُ مَا كَانَت الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ».

وجاء في تفسير الطَّبري (في تفسر الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة): «وسوء ما حلَّ بهم، من أجْل أنهم كانوا في الدُّنيا يكذبون ويفترون ويقولون: إنما البيع الذي أحلَّه الله لعباده مثلُ الربا. وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرِّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلَّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربًا لا يَحل. فإذا قيل لهما ذلك، قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال! فكذَّبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾».

ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣/ ١٤٥): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

فأيُّ اتفاق على الزِّيادة في الدَّين وتأجيله، كله أو بعضه بتأجيل بعض أقساطه، هو من الرِّبا المُجمَع على تحريمه، ولم يُنقَل فيه خلافٌ لأحدٍ من الفقهاء.

ومفهوم الدَّين الذي يَحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كلَّ حقٍّ ماليٍّ ثَبت في الذِّمة من: قرضٍ أو بيع أو ضمانٍ أو غير ذلك، فالثَّمن في الذِّمة داخلٌ فيه، يقول السَّرَخسي في المبسوط (١٤/ ٣): «وَالثَّمَنُ يُثْبِتُ بِالْعَقْدِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ».

فيدخل في التَّحريم المجمَع عليه تأجيلُ كلِّ أو بعضِ أقساط دَين ثمن بيع المرابحة مع الزِّيادة في مقدار هذا الدَّين الثَّابت في ذمَّة المشتري (المتعامل المتموِّل) لصالح البائع (البنك المموِّل).

هذا، ومما يلزَم التَّنبيه عليه بعض المداخل التي قد يُستنَد إليها في القول بجواز الزِّيادة في دَين ثمن المرابحة مع مدِّ أجل الوفاء به أو تأجيل الوفاء ببعض أقساطه، في ظلِّ الظُّروف الحالية لجائحة كورونا، التي كان من آثارها إصدار تعميم من العديد من البنوك المركزية يقضي بضرورة أو وجوب تأجيل أقساط التَّمويل على المتموِّلين:

(١) الاستناد إلى حقِّ المتعاقدين في تعديل عقد البيع (ومنه البيع بالمرابحة) بعد إنشائه، فكما أن لهما إنشاء العقد ابتداءً فإن لهما تعديله بعد ذلك، ومما يدخل في هذا الحق تعديلُ الثَّمن بإرادتهما بعد التَّعاقد الأوَّل، وهذا يُخوِّل العاقدين الاتفاق على الزِّيادة في الثَّمن بالتَّراضي بعد انعقاد عقد البيع وتمامه، وثبوتِ الثَّمن دينًا في ذمَّة المشتري.

جاء في بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٥٩): «الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ جَائِزَةٌ مَبِيعًا وَثَمَنًا، كَأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةِ جَمِيعًا مِنْ الِابْتِدَاءِ ...

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: زِدْتُكَ خَمْسَمِائَةٍ أُخْرَى ثَمَنًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: زِدْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ، أَوْ قَالَ: هَذَا الثَّوْبَ مَبِيعًا، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي جَازَتْ الزِّيَادَةُ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْأَصْلِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، وَالْمَبِيعُ فِي الْأَصْلِ عَبْدَانِ، أَوْ عَبْدٌ، وَثَوْبٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ... وَلَهُمَا وِلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَلَا تَرَى: أَنَّ لَهُمَا وِلَايَةَ الْفَسْخِ وَأَنَّهُ فَوْقَ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْأَصْلَ، وَالْوَصْفَ، وَالتَّغْيِيرَ تَبْدِيلُ الْوَصْفِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْعَقْدِ، فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُمَا وِلَايَةُ الْفَسْخِ فَوِلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَوْلَى، وَلَهُمَا حَاجَةٌ إلَى التَّغْيِيرِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ، أَوْ لِمَقْصُودٍ آخَرَ».

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: أن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيَّدة شرعًا بعدم إفضاء التَّعديل إلى ما يُخالف الأحكام الشَّرعية، والزِّيادة في دَين الثَّمن مع زيادة أجله يُخالف ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيها: أن ما تكلَّم عنه الفقهاء الأقدمون من جواز الزِّيادة في الثَّمن بعد العقد واردٌ -على خلافٍ بينهم- في زيادةٍ يَعرضها المشتري بمحض رضاه، فيقبَلها البائع، ويقع الاتفاق عليها، أو في زيادةٍ تكون هبةً مبتدأةً من المشتري لا تُلحق بالثَّمن. فالزِّيادة في جميع أقوال هؤلاء الفقهاء ليست زيادةً تُفرَضُ من البائع الذي يطلب موافقة المشتري عليها مقابل تأجيل دَين الثَّمن.

ثالثها: أن موضع كلام الفقهاء في الزِّيادةِ المحضَة في الثمن، لا الزِّيادة مع تأجيل الثَّمن أو المشروطةِ بتأجيل الثَّمن، ولم يُجز واحدٌ منهم الزِّيادةَ مع التأجيل، أو اشتراطَ الزِّيادة في الثَّمن في مقابل زيادة الأجَل كما هو واقع الحال في مسألة تأجيل أقساط دَين ثمن المرابحة مع زيادة مقدارها.

رابعها: أن الاتفاق على زيادة دَين الثَّمن مع زيادة الأجل يُخرِج الزِّيادة في الثَّمن عن موردِها في كلام الفقهاء، وهو أنها زيادةٌ محضة (مجرَّدة) كما تقدَّم، ليُدخِلَها في المعاوضة على الأجَل الجديد للدَّين، وهو ربا الجاهلية المحرَّم بالإجماع.

خامسها: أنه لو كان قصْد فقهاء الحنفية جواز مبادلة الزِّيادة في الثَّمن بزيادة أجل الدَّين -مع أنهم لم يذكروا ذلك أصلاً، وكلامهم ليس فيه- لجازت جدولة الديون الناشئة عن البيوع بزيادتها مع زيادة آجالها مطلَقًا، سواء أكان ذلك

لظروف استثنائية أم لظروف اعتيادية؛ أخذًا بأن ما قرَّروه جاء مطلقًا في جواز زيادة الثَّمن.

وهذا مما لا يقول به الحنفية ولا غيرهم؛ لأنه ربا الجاهلية المَجمع على تحريمه، وقد صرَّح الحنفية مثل غيرهم من الفقهاء بعدم جواز مبادلة الآجال -في الديون الحالة التي تؤخَّر- بالأموال، وأن ذلك من الرِّبا المجمَع على تحريمه.

يقول الطَّحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (٤/ ٤٣٥): «كان ربا الجاهلية الذي ورَد القرآن بتحريمه: تأخير الدَّين الحالِّ بزيادة المال، فحُظِر عليهم ابتياع الآجال بالأموال».

(٢) الاستناد إلى أنَّ الاتفاق على مدِّ أجل الدَّين عِدَةٌ غير لازمة، فلا يَمنَع الاتفاقَ على زيادة دَين ثمن المرابحة الاتفاقُ معه على مدِّ أجل الدَّين لهذا المعنى.

وهذا لا يُفيد في المسألة بوجهٍ؛ فمن رأى من الفقهاء أن الدَّين لا يتأجَّل بالتَّأجيل، وأن التأجيل لا يعدو أن يكون مجرَّد وعدٍ لا يلزَم الوفاء به، فإنهم أنفسهم يُصرِّحون بأن الاتفاق على مد أجَل الدَّين مع زيادته هو من ربا الجاهلية.

يقول ابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٥٠) في بيان المقصود بربا الجاهلية: « ... ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرَّم، وهو الزِّيادة في الدَّين للزِّيادة في الأجل».

وجاء في كشاف القناع (٤ / ٥٤٥) «وإن اتفقا على زيادة الأجَل والدَّين لم يَجز؛ لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرَّم».

ومما لا تقبله الأصول اجتهادًا جديدًا أن يتم الاستناد -في تسويغ الزِّيادة في دَين الثَّمن- إلى كونه ثمنًا صِرفًا، دون الاعتداد بأنه دَين؛ أخذًا بقولٍ فقهيٍّ، والاستناد في نفي كون الأجَل لازمًا إلى قولٍ فقهيٍّ آخر، مع العدول عما قرَّره أصحاب القول الأوَّل من لزوم الأجَل في دَين الثَّمن، سواء أكان أجلاً في التَّعاقد الأوَّل أم أجلاً جديدًا في تعديل ذلك التَّعاقد.

(٣) الاستناد إلى أن النِّظام وتعليمات البنوك المركزية التي صدَرت بتأجيل أقساط التَّمويلات على وجه اللزوم، لا تُخرج التأجيل عن حقيقته الشَّرعية، وهي أنه وعدٌ لا يَلزَم الوفاء به؛ فيَسقط اعتبارها ولا يُعتدُّ بها في تغيير صفة عدم اللُّزوم في الأجل الجديد.

وهذا -أيضًا- غير متَّجه لأكثر من وجه:

أولها: أن من الافتراض المنافي للواقع القول بأن مضمون العقد الذي اتَّجهت إليه إرادة الطَّرفين يقضي بأن التأجيل غير لازم.

فمن المعلوم أن مثل هذه الآجال في أعمال البنوك لازمة، وحَمْل التأجيل على عدم اللُّزوم يخالف الجاري به العمل، والقول بعدم لزوم الأجَل ليس واردًا في قصود المتعاملين أو البنوك على السَّواء.

ثانيها: أن الطَّرفين لا يقْدِمان على التَّأجيل إلا إذا كان لازمًا، والبنك لن يقبل التَّأجيل إلا مع ضمان حقِّه في الزِّيادة، والمتموِّل لن يقبل الزِّيادة إلا مع ضمان حقِّه في الأجل، ولو عَلم المتموِّل أن التأجيل غير لازم، لما قبل بالزِّيادة.

والعبرة بالشَّائع الغالب من أحوال الناس في تعاملاتهم مع البنوك لا بالشَّاذ النَّادر من تصرفاتهم، على افتراض وجود هذا النَّادر.

ثالثها: أن إلجاء المتموِّلين المدينين بثمن البيع بالمرابحة إلى القبول بزيادة ما عليهم من دَين مع تأجيله؛ إن صُرِّح في عقد الزيادة على أنها زيادةٌ في الثَّمن مع الزِّيادة في الأجَل، فذلك الرِّبا المجمَع على تحريمه، وإن لم يُصرَّح بذلك، فما الذي يُلجئ الناس إلى قبول الزِّيادة عليهم في الثَّمن وحدها إذا لم تكن مقابل (أو مع زيادة) الأجَل.

وهذا مع علمهم بأن الأجَل ممنوحٌ لهم تلقائيًا من البنوك المركزية التي ألزمَت البنوك به؟

والجواب: أن الزِّيادة واقعةٌ في مقابل الأجَل، ولا وجه لها إلا ذلك، ويؤيِّده المعهود من عمل البنوك، والأعراف في هذا العمل مُحكَّمةٌ في تصرَّفاتها وتعاقداتها مع متعامليها.

رابعها: من المعلوم أن ولي الأمر قد يتدخَّل -بما تقتضيه المصلحة- فيُعدِّل في بعض مضامين العقود أو آثارها، بما يُلزم أطرافها، وله أن يُلزم ببعض الآراء الفقهية للمصلحة -أيضًا، فإذا كان مدُّ الأجل اختيارًا منه للقول الفقهي بلزوم الأجَل، فلا يقال عندها: إن الإلزام غير مقبول شرعًا، وإنه يَخرج بالعقود الشَّرعية عن سننها، وإنه ينقض التَّنزيل، فلا يُعتدُّ به.

ولو أن الإلزام صدَر بالتأجيل والزِّيادة معًا؛ لكان عندها خارجًا بالعقود عن سننها، مناقضًا للتَّنزيل، وهو ما لم يَحصل.

(٤) الاستناد إلى أن زيادة الثَّمن للبنك تعويضٌ عن الضَّرر الذي سببته جائحة كورونا، وما نتج عنها من تعليماتٍ ملزمةٍ من البنوك المركزية بتأجيل أقساط التَّمويلات، وأن الشَّرع أمر بوضع الجوائح.

وهذا -أيضًا- غير متَّجه لوجوه:

أولها: أن الأصل في الجوائح أن تؤدي إلى تخفيف الالتزامات والأعباء بالوضع عن المدينين، وهم المتموِّلون من البنوك في مسألتنا، لا زيادة الالتزامات والأعباء عليهم.

ثانيها: أن ضرر تأجيل أقساط الدَّين مما لا يجوز المعاوضة عليه، ولا التعويض عنه شرعًا؛ لأنه لا يجوز مقابلة الأجَل الجديد بعوض، وإلا وقعنا في الرِّبا المجمَع على تحريمه؛ وفوات الرِّبا ليس ضررًا يجوز التَّعويض عنه شرعًا، ومعلوم أن من أهم مسوغات الرِّبا الزَّعم بتعويض الدَّائن عن أجل الدَّين.

ثالثها: أن الجوائح (بل الضَّرورة) لا تُبيح للمموِّل فرضَ زيادة ربوية على المتموِّل أو الاتفاق معه عليها، وكلُّ ما يكون من ذلك فهو مخالفٌ لما انعقد الإجماع عليه.

رابعها: أن تعليمات البنوك المركزية قصَدت التَّخفيف عن الناس في ظروف الجائحة، لمصلحة ارتآها ولي الأمر في ذلك، فتكون زيادة العبء عليهم ولو لاحقًا، بزيادة الدَّين، مخالفةً لهذا القصد.

(٥) الاستناد إلى أن الشَّريعة أرسَت مبدأ تدخُّل القاضي في تفسير العقد وتعديله، بما يحقِّق العدالة بين طرفيه، في ضوء ما يستجد من ظروف، ويطرأ من طوارئ.

وهذا مُسلمٌ من حيث الأصلُ، لكنه لا ينطبق على خصوص الضَّرر الناتج عن تأجيل أقساط الدَّين، بمقابلته بعِوضٍ ماليّ؛ لأن ضرر تأجيلِ الأقساط -كما تقدَّم- مما لا يجوز بالإجماع المعاوضة عليه في الديون الثابتة في الذِّمة.

وفتح مثل هذا الباب يعني فتحَ باب التَّدخل في تعديل العقود، للمعاوضة على الآجال في حالات أخرى -أيضًا، بداعي رفع الضَّرر، من مثل حالات المماطلة والإعسار، وذلك إشراعٌ لباب الرِّبا.

وختامًا: فإن هذه فرصة للبنوك الإسلامية لتتميَّز عن غيرها بالتَّخفيف عن الناس، وعدمِ ربط تأجيل أقساط الدَّين بالزِّيادة فيها.

والاتجاه إلى ربط الزِّيادة في الأجل بالزِّيادة في الديون يؤثر سلبًا -وبشكل كبير- على صورة البنوك الإسلامية وسمعتها.

ومن الغريب أن تتخلى بعض هذه البنوك عن أصول عملها وما قامت لمنعه، عند أول اختبارٍ لها.

وإذا قيل: إن هذه البنوك ستسقط إن لم تفعل ذلك، فهذا إن صَدق فإنه لا يُسوِّغ المراباة مع المدينين، وهناك بنوك صغيرة في بيئات غير غنيَّة قد أعلنت أنها ستؤجِّل الديون دون أن تزيد فيها التزامًا منها بالأحكام الشَّرعية، وكل ما سيقع هو نقصٌ في أرباح البنوك التي ستكتفي بالتأجيل دون زيادة، وهذا لا يستدعي تهويلاً غير مبرَّر؛ لأن من ساهَم في هذه البنوك أو أودَع لديها فإنه قد رضي -كما هو المقتضى- بأسس عملها، وسيقبَل نزولَ الأرباح.

ومن ورَّط نفسه من هذه البنوك بودائع هي في حقيقتها ديون، وهي المرابحات العكسيَّة، فإن مسؤولية ذلك على البنوك التي تستخدم منتجات من هذا القبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حررت في ٢٧ شعبان ١٤٤١ - الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢٠ من قِبل اللجنة الشرعية التنفيذية التي شكِّلت في منتدى الاقتصاد الإسلامي[(١)] لهذا الغرض، وتضم كلاًّ من: الدكتور أيمن الدبَّاغ، الدكتور أُسَيد كيلاني، الدكتور عبدالباري مشعل.

وقد راجعها واعتمدها أصحاب الفضيلة:

سماحة الشيخ محمد تقي العثماني - جمهورية باكستان الإسلامية

فضيلة الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم - المملكة العربية السعودية

فضيلة الأستاذ الدكتور علي الصوا - المملكة الأردنية الهاشمية

فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر - المملكة العربية السعودية

(١) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني من باكستان في ١ فبراير ٢٠١٦، ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبدالباري مشعل، ويضم المنتدى بقسميه العربي والإنجليزي ٦٠٠ عضوًا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من ٥٨ دولة، ويضم ممثلين عن المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وعددًا من البنوك المركزية، ويضم المنتدى لجانًا علمية، وفرقًا لتحرير ونشر الحوارات، وترجمة الإصدارات، ولجنة إدارية.

فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - فلسطين

فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد - الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور نايف العجمي - دولة الكويت

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حسن - الجمهورية العربية السورية

فضيلة الشيخ إرشاد أحمد إعجاز - جمهورية باكستان الإسلامية

فضيلة الأستاذ الدكتور أسمادي محمد نعيم - مملكة ماليزيا

فضيلة الشيخ عصام إسحاق - مملكة البحرين

فضيلة الدكتور العياشي فداد - الجمهورية الجزائرية

فضيلة الدكتور محمد قراط - المملكة المغربية

❋ ❋ ❋

بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٣/ ٢٠٢٠)

بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة فيروس كورونا (الوباء التاجي كوفيد١٩) ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ = ١٨ مايو ٢٠٢٠م

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلَين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد؛

فإن منتدى الاقتصاد الإسلامي أجرى حوارًا موسعًا بدءًا من ٣٠ أبريل ٢٠٢٠ وحتى ١٠ مايو ٢٠٢٠ بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة كورونا.

وبعد المداولة بين أهل الاختصاص في حوار امتد تقريبًا مائة ساعة، استعرض فيها المتحاورون أقوال الفقهاء ونصوصهم، والاجتهادات المعاصرة ذات العلاقة، وتبادلوا الآراء فيما بينهم فيما يتعلق بمناط الضرورة والحاجة وتحقيقه في الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومدى اعتبار الخوف من إفلاس الشخص الاعتباري أو ضياع جزء كبير من رأس ماله من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما هو الحال في الخوف المؤكد من موت الشخص الطبيعي أو تلف بعضه.

وكذا الضرر المحتمل وقوعه على المساهمين أو الموظفين أو الدائنين للشخص الاعتباري بسبب نقص الربح، أو خسارة قدر كبير من رأس المال، أو الإفلاس والخروج من النشاط.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل انتهى أغلب المتحاورين في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى ما يأتي:

أولاً: لا يُتصوَّر وجود ضرورة تدفع المُقرِضَ للإقراض بالربا، وإنما تُتصوَّرُ الضرورةُ في حق المقترض بالربا، وقد جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م بشأن منع الفوائد البنكية ما نصه: «الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة.

وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته».

ثانيًا: يحرم على الشركات المالية والاستثمارية أيًّا كان نوع نشاطها التجاري والمالي الاقتراض بالربا للأسباب الخاصة الآتية:

- نقصان الربح.

- خسارة قدر معتبر من رأس المال.

- الإفلاس والخروج من النشاط التجاري الذي تعمل فيه.

- عدم القدرة على دفع أجور العاملين، أو سداد حقوق الدائنين، سواء أكان الدائنون جهات خاصة أم عامة.

ثالثًا: إن قياس الشركة وهي شخص اعتباري على الشخص الطبيعي في الضرورة التي تبيح الاقتراض بالربا قياس مع الفارق؛ لما يأتي:

- إن هلاك النفس البشرية موت إنسان ذي روح، وإفلاس الشركة هلاك مال.

- إن كل ما ذكر في البند السابق (ثانيًا) لم يُعهد مسوغًا للاقتراض بالربا في حق الشخص الطبيعي عند الفقهاء الأقدمين، ومن ثَم فلا يصلح القياس عليه.

- إن الذي يلائم حالات الإعسار والتعثر المالي، والخوف من الإفلاس، هو الإنظار من طرف الدائنين، أو تقديم الحلول والبدائل المقبولة شرعًا، مثل: سداد الدين بأعيان أو منافع.

رابعًا: للمساهمين الطبيعيين -وكذلك للعاملين وللدائنين الطبيعيين- المتضررين من خسارة أو إفلاس الشركة الاقتراض بالربا إن تحققت فيهم موجبات الترخص بالضرورة بحقيقتها الشرعية، وبشروطها المعهودة شرعًا، قال -تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وحقيقة حصول الضرورة التي تكون سببًا للرخصة الشرعية في الأحكام هي أن الإنسان لو امتنع عن الاقتراض بالربا لأدى ذلك إلى هلاك نفس المعني بالأمر، أو من يعولهم كـ: الزوجة والأولاد، بشرط أن يكون حصول الضرر على سبيل القطع أو غلبة الظن، ولم يمكن دفعه بوسيلة أخرى، من مثل: تلقي الإعانات من أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو بيع ما ليس من الضروريات، هذا مع وجوب الاقتصار على قدرها دون التوسع فيها.

وتقدير ذلك راجع إلى كل فرد ومن يفتيه، وموكول إلى ديانته.

خامسًا: لا يُسلم عدُّ الحاجة الخاصة في مسألتنا قائمةً مقام الضرورة؛ لأنها أقل رتبة من الضرورة، ولا يحل بها ما هو محرم في الأصل.

قال الإمام الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات» [الأم، (٣/ ٢٨)].

وما نُسب إلى ابن القيم من أن الربا محرم سدًّا للذريعة فإنه ليس متعلقًا بربا القروض والديون، وإنما بربا البيوع.

وما قاله ابن نجيم في البحر الرائق من أنه: «يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»؛ فالتحقيق أنه في بيع المعاملة لدى متأخري الحنفية، وهو من قبيل الجمع بين سلف وبيع.

سادسًا: أما ما كان من الحاجات متصلاً بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الجهات الرسمية، ولا ينبغي الإفتاء في ذلك إلا بالتنسيق معها في ضوء ما تضعه من خطط مقبولة شرعًا، ويقوم مقامها بالنسبة للجاليات المسلمة المؤسساتُ التي تمثلهم.

ويُنَبَّه إلى أن هذا هو مقام الحاجة العامة الواردة في القاعدة الفقهية المشهورة: «الحاجة إذا عمت، نُزِّلت منزلة الضرورة».

ويوصي المنتدى الجهات العلمية والمجمعية بتحرير مفهوم الحاجة العامة، وكيفية إعمالها في الأحكام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر هذا البيان بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٤١ –١٠ مايو ٢٠٢٠ من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي، واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ – ١٨ مايو ٢٠٢٠م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

فضيلة أ. د. محمود السرطاوي

فضيلة أ. د. أحمد حسن

فضيلة د. قراط محمد

فضيلة د. أسيد كيلاني

فضيلة د. أيمن دباغ

فضيلة د. سارة القحطاني

فضيلة د. محمد برهان أربونا

فضيلة د. عبد الباري مشعل (مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي – عضوًا ومقررًا)

❋ ❋ ❋

بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٤/ ٢٠٢٠)

١٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ = ٩أغسطس ٢٠٢٠م

بشأن القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلَين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد؛

فإن منتدى الاقتصاد الإسلامي بدأ حوارًا موسعًا في ٧ رمضان ١٤٤١هـ - ١٤ مايو ٢٠٢٠م بشأن عمليات التورق في البنوك الإسلامية، ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن تقديم إرشادات توجيهية؛ للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي، باعتباره منتجًا نمطيًّا وحلاًّ دائمًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

وفي الفترة بين ١٦ رمضان ١٤٤١هـ / ٢٣ مايو ٢٠٢٠م وحتى ٨ شوال ١٤٤١هـ / ١٦يونيو ٢٠٢٠م تركزت المناقشات حول تورق زيت النخيل بنوعيه: زيت النخيل الخام CPO وكذلك مادة RBD Palm Olein OLN، وكلاهما سلعة متاحة على **منصة التداول في بورصة سوق السلع**[1]، وبصفة

---

(١) بورصة سوق السلع بماليزيا مخصصة لعمليات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وخلافًا لزيت النخيل بنوعيه هناك سلع أخرى متداولة في بورصة سوق السلع منها الخشب الخفيف والخشب الثقيل، والمواد الأولية للبلاستيك، وكلها ذات طبيعة صلبة. الجدير بالذكر هذه البورصة مستقلة عن بورصة ماليزيا النظامية.

خاصة تحقيق حصول القبض المطلوب شرعًا، والذي ينقل الضمان من البائع إلى المشتري.

وقد استغرق الحوار ٣٠٠ ساعة تقريبًا، استعرض فيها المتحاورون من فقهاء الشريعة الأقوال والنصوص الفقهية، وقلبوا النظر في أوجهها المختلفة، واستحضروا آراء الفقهاء المعاصرين ذات العلاقة، وأمعنوا النظر فيما يتعلق بمراعاة **مناط حصول القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة**، وتحقيقه في صورة التورق التي تطبق في عدد من البنوك الإسلامية من خلال **بورصة سوق السلع بماليزيا.**

وقد شارك في الحوار مهنيون من بنوك تمارس هذا النوع من التورق، وأعضاء من الهيئة الشرعية في **بورصة سوق السلع** في ماليزيا، وخبراء وباحثون متخصصون في **بورصة سوق السلع** بماليزيا، وحصل المتحاورون على إجابات وافية موثقة عن جميع استفساراتهم.

وقد عقدت اللجنة الشرعية التنفيذية المشكَّلة من أعضاء منتدى الاقتصاد الإسلامي لغرض صياغة واعتماد هذا البيان عدة اجتماعات خلال الفترة من ١٠ شوال ١٤٤١هـ/ ١٨ يونيو ٢٠٢٠ وحتى تاريخ إصدار هذا البيان.

وقد أسهمت تلك المداولات في تقريب التصورات المتباينة التي طرحت أثناء الحوار، وانتهى الأمر إلى الاتفاق على التصورات والحلول والمقترحات المثبتة في هذا البيان.

أولاً: صورة العملية محل النظر:

١) يشتري البنك الإسلامي **كميةً محددةً** من حيث المقدار (٥٠ طنًا على سبيل المثال) من زيت النخيل من مورِّد أو أكثر من المورِّدين[١] المسجَّلين في **بورصة سوق السلع** بماليزيا بثمنٍ يُدفع بعد يومي عمل أو في اليوم نفسه.

٢) تنص القواعد التنظيمية على أنه ينتقل ضمان السلعة ومخاطرها إلى البنك المشتري بتاريخ ربط القبول مع الإيجاب على المنصة، على أساس أن القبض الحقيقي أو الحكمي يحصل لحظة انتقال الملكية.

[(القاعدة (٤٠١-١): انتقال المخاطر والضَّمان والملكيِّة: (١) تبقى مخاطر وضمان السِّلعة المعتمَدة عند مالك السِّلعة المعتمَدة، وتنتقل في اللَّحظة نفسها التي تنتقل بها الملكيَّة.

ولتفادي الشَّك؛ عندما تنتقل ملكيَّة السِّلعة المعتمَدة إلى المشتري، فإن المشتري يكون في تلك النقطة قابضًا السِّلعة المعتمَدة، وهذا القبض قد يكون حقيقيًّا أو حكميًّا)].

فهذه المادة تقرِّر حصول القبض لحظة انتقال الملكية، ومن ثَم تقرَّر بناء على ذلك انتقال الضمان.

٣) تكون **الكمية المشتراة** عند البيع مخزنةً مع غيرها من مثلها في خزانٍ معيَّن (أو أكثر) بمواصفات فنية خاصة بالزيت، ويتبع هذا الخزان للمورِّد، وتكون بعضُ محتوياتِه معروضةً للبيع في **بورصةِ سوقِ السِّلع**، بينما يكون بعضُها الآخر غيرَ معروضٍ فيها.

---

(١) المورِّد هو البائع الأصيل المالك للزيت أو وكيله حسب قواعد البورصة.

٤) يُصدِرُ النظام الإلكتروني للبورصة **شهادة إلكترونية** بعد ربط القبول بالإيجاب تتضمن: اسم المورِّد أو المورِّدين، اسم البنك المشتري، رقم الشهادة، رقم ومكان الخزان، تاريخ إصدار الشهادة، الوصف الفني للزيت، الثمن، نوع العملة، تاريخ الدفع، الكمِّية بالطن.

٥) في يوم الشِّراء نفسه يقوم البنكُ ببيعِ الكميةِ المشتراة -والمخزنة في خزان (أو أكثر) لعميل أو أكثر من عملائه **المستورقين** بعقد **مرابحة مؤجلة** مع كل واحدٍ منهم، بحيث يكون مجموع الكميات المبيعة للعملاء مساويًا للكمية المشتراة والموثقة بالشهادة الإلكترونية.

٦) في اليوم نفسه -أيضًا- يقوم البنك ببيع الكمية وكالةً عن عملائه بسعرٍ فوريٍّ إلى **شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية**، وهي الشركة المالكة لمنصة التداول الخاصة **ببورصة سوق السلع**، ومن ثَم تقوم **شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية** بدورها ببيع السلع عشوائيًّا إلى المورِّدين، ولا يكون المورِّدُ الأول (المورِّد الذي باع السلعة للبنك المعني) من بين من تُعرضُ عليه السلعة، وهذا لا يعني أن السلعةَ لا تعودُ إلى المورِّد الأول بمعاملات تالية تتم خارج منصة التداول.

٧) **التَّسلُّم الفعلي للزيت:**

أ) في حال أراد البنك المشتري **التسلَّمَ الفعليَّ للزيت** وإفرازَه وإخراجه من الخزان، فإنه عند إرادة الشراء يضغطُ على **زِرِّ التسلم** المتاح على **منصَّة التداول**؛ لإشعار **البورصة** إلكترونيًّا بهذه الرغبة.

ب) في حال لم يضغط البنك على **زِرِّ التسلُّم**، فإن له **طلب التسلُّم** بالتواصل المباشر مع المورِّد خارج النظام الإلكتروني لمنصة التداول للبورصة، وليس للمورِّد خيارٌ في ألاَّ يستجيب لذلك.

ج) في حال لم يقم البنك بالضغط على **زِرِّ التسلُّم** فيكون من المفهوم للأطراف بأنَّ البنك يرغبُ ببيع حصته في البورصة، ولا يرغبُ بالتسلُّم الفعلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من ٧ أعلاه.

د) بافتراض أن البنك لم يضغط الزر، ولم يقم بالبيع خلال يوم العمل نفسه، فإنه يفهمُ تلقائيًّا في نهاية اليوم بأنه يرغب بـ: **التسلُّم الفعلي**[١].

هـ) يقوم المورِّد بالإجراءات اللوجستية والقانونية اللازمة للتسليم الفعلي التي منها إصدار **وثيقة التسليم** باسم المشتري، وذلك ضمن فترة زمنية متناسبة مع عرف الصناعة في هذا الخصوص.

وتتضمن تلك الإجراءات إصدار **الرخصة القانونية** اللازمة لنقل الزيت خارج الخزان.

ويكون مثل هذا الإجراء مطلوبًا؛ لأن سلعة الزيت ذات موصفات فنية خاصة تتطلب إجراءات فنية محددة للإخراج والنقل؛ لضمان عدم الضرر بالزيت.

---

(١) الفقرات الخاصة بآلية التسلم (١-٤) استخلصت من إجابات عدة للهيئة الشرعية للبورصة وآخرها بالنص الآتي: «عند إرادة الشراء، ينقر البنك المشتري على زرٍّ خاص بتسلم السلعة معبرًا عن إرادته في التسلم.
وإذا لم ينقر البنك المشتري على زر تسلم السلعة، هذا يعني أن تسلم السلعة يحدث أوتوماتيكيًّا، وتبدأ بعد ذلك كل الإجراءات ذات الصلة».

و) المورِّد الذي عرض **كمية محددة** من حيث المقدار (٥٠ طنًّا مثلاً) من الزَّيت في **بورصة سوق السلع** لبيعها للبنوك يتصرف بحرية بما يملكه في الخزَّان لصالح نفسه، بالإنقاص أو الزيادة من النوع نفسه، عدا أنه يحافظ دومًا على كمية مساوية لتلك الكمية التي عرضها في **بورصة سوق السلع**.

وهذا التصرف من شأنه تغييرُ عينِ ما كان موجودًا في الخزَّان عند البيع للبنك.

وللتوضيح؛ الكمية الكلية في الخزان ومنها الكمية المعروضة في بورصة سوق السلع التي وقع عليها البيع لصالح البنوك لا تبقى ثابتة بعينها، بل تتبدل بغيرها من النوع نفسه، وقد يقع هذا التبدل قبل بيع البنوك للمستورقين.

ثانيًا: إيضاحات تنفيذية:

١) في التطبيقات يدفعُ البنكُ الثمن في يوم التعاقد، ويقيد الثمن عادة في حساب البورصة لدى البنك المشتري، وتُغلَقُ المديونيَّة في العملية اللاحقة (البيع للبورصة وكالةً عن المستورق) من خلال المقاصة بين ثمن الشراء وثمن البيع في اليوم نفسه؛ في حال لم يتم طلب التسلم الفعلي.

وللتوضيح: يكون السعر ثابتًا خلال يوم التداول، وبالتالي تتمكن البنوك من البيع وكالة عن المستورقين بالسعر الذي اشترت به، وتؤدي عملية المقاصة بين الثمنين في نهاية اليوم إلى أن التزامات البنوك تجاه البورصة تقتصر على تحويل العمولات.

وإذا تم طلب التسلم الفعلي فهذا يعني أن العملية لن تصل إلى المقاصة، بل يصل ثمن الشراء إلى المورِّد وتغلق الحلقة بتسلم البنك للكمية المشتراة.

وبناء على إفادة الهيئة الشرعية للبورصة قد يتم اتفاق الطرفين (البنك المشتري والمورِّد البائع له) على ثمن آجل، وفي هذه الحالة لا بد من إخطار البورصة بما اتفقا عليه.

٢) لنفرض أن السعة الكلية لخزان الزيت ٢٠٠ طن وهو ملآن بالفعل، يخصص المورِّدُ ٥٠ طنًّا فقط من الكمية الكلية لتعرض في **بورصة سوق السلع** التي تجري من خلالها عمليات التورق في البنوك الإسلامية، أما الجزءُ الآخر فيكون غير معروضٍ فيها.

٣) تجري عمليات البنوك الإسلامية على الخمسين طنًّا، ويتم تداولها خلال اليوم في **بورصة سوق السلع**، بينما ينفردُ المورِّد بالتصرف بالكميات الزائدة عن الخمسين طنًّا، ويضخ بدلاً عنها من النوع نفسه بنفس القدر أو أقل، وليس من الضروري أن يبقى الخزان دائمًا ملآنًا بكامل سعته.

ولأنه لا يوجد فصل بين الجزأين المذكورين، وكلاهما مختلط بالآخر في خزان واحد؛ فإن الكمية الكلية الموجودة في الخزان قد تكون في حالة تبدل مستمر خلال اليوم، لكن لا تنقص الكمية المتاحة في الخزان عن الحد المعروض في **بورصة سوق السلع** في بداية اليوم.

٤) المعلومات الإلكترونية المتاحة على منصة **بورصة سوق السلع** لا تُوفِّرُ نسبة ما يملكه أي بنك إلى الكمية الكلِّية المتوفِّرة في الخزَّان في أي وقت، والتي تتسم بعدم الثبات خلال اليوم؛ لاحتمال تصرف المورِّد بها خارج **بورصة سوق السلع**.

المعلومات المتاحة على المنصَّة تخصُّ حركات البيع على **الكمية المعروضة** خلال اليوم في **بورصة سوق السلع** فقط.

٥) بدون وجود **وثيقة التسليم** لا يمكن **التسلم الفعلي للسلع**.

تستغرق إجراءات **التسلم الفعلي** اللوجستية والقانونية المطلوبة وقتًا يخضع لعرف الصناعة، وحسب إجابات الهيئة الشرعية للبورصة المدة المطلوبة عادة لوصول السلعة إلى المشتري هي ٧ أيام، ولكن قد تكون هذه المدة أقصر **إذا تم سداد القيمة في يوم التعاقد نفسه**، حيث يمكن إصدار وثيقة التسليم بعد سداد القيمة مباشرة، وعندئذٍ يمكن للمشتري تسلم السلعة بشكل فعلي في يوم التعاقد نفسه، أو في اليوم التالي.

٦) تنصُّ القواعد المنظِّمة للبورصة على ما يأتي: [(القاعدة: ٢/ ٧٠١-٣): فإنه عند طلب التسلم الفعلي من قِبل مشتري السلع إذا أخفق بائع السلع في البورصة في توفير وثيقة التسليم الذي لا يمكن التسلم إلا به، فإن البورصة ستسعى في الحصول على هذا المستند من بائع آخر، والبائع وفق القاعدة (٣٠٢) إما أن يكون بائعًا أصيلاً أو وكيلاً عن بائع أصيل)].

وتفيد إجابات الهيئة الشرعية للبورصة بأنَّه في حال عجز البائع عن تسليم السلعة للمشتري، فإن إدارة البورصة تُلزمُ المورِّد البائعَ بتوفير السلع بالمواصفات نفسها من مورِّد آخر بطريق الشراء أو القرض منه، ويتسلم البنك المشتري السلعة من المورِّد البائع الذي اشترى منه.

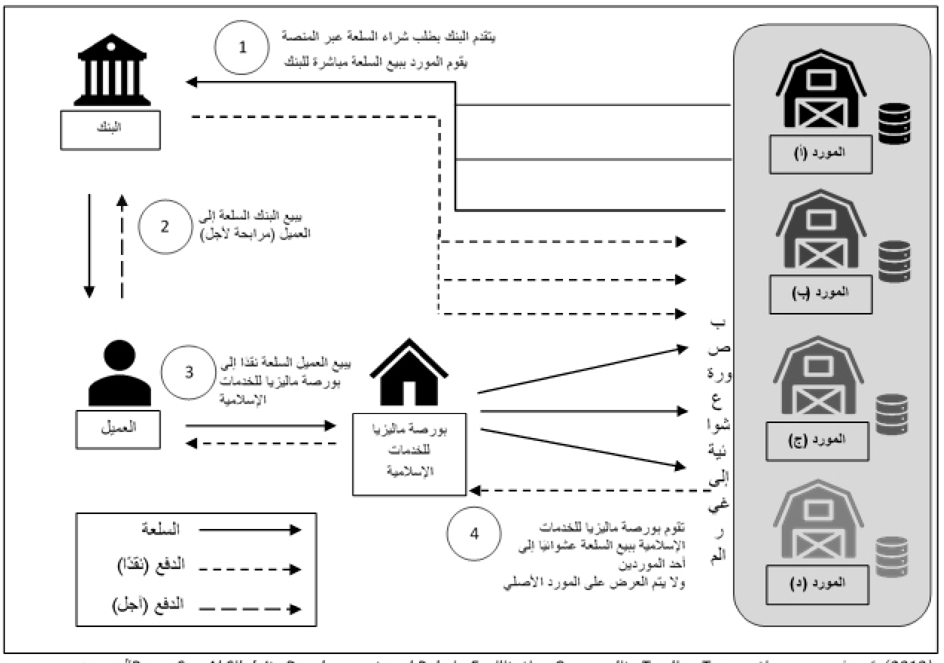
وفي حال العجز عن ذلك، فإنه يتعيَّن على المورِّد البائع تسوية العملية بدفع قيمة السلعة نقدًا عبر البورصة كوسيط.

٧) عادة تتم عمليات التداول على السلعة بين الأطراف ذات العلاقة خلال يوم التداول نفسه، إلا إذا أراد أحد المشترين **التسلُّم الفعلي**.

٨) فيما يلي مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع.

❋ ❋ ❋

مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع



المصدر: Bursa Suq Al-Sila'- Its Development and Role in Facilitating Commodity Trading Transactions. بتصرف يسير (2019)

المخطط البياني (١): هيكلية التورق في منصة بورصة سوق السلع – ماليزيا.

ثالثًا: ملاحظات شرعية:

أثار المتحاورون عدة ملاحظات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. تم تصميم العملية لتكون على وجه الشراء **لكمية محددة** من حيث المقدار، يلتزم البائع بتسليمها للمشتري إذا رغب في ذلك من خزان يتغير باستمرار.

وهذه صفة **المبيع الذي فيه حق توفية**، وليس من قبيل شراء الحصة المشاعة التي تحصل بها شركة بين البائع والمالكين للزيت في الخزان.

وهذا يصدق على الزيت وإن لم يكن طعامًا.

٢. إن التزام **المورِّد** بتسليم **الكمية المشتراة لا** يقع على الموجود في الخزَّان وقت البيع للبنك بسبب التبدل المستمر لعينه، ووجود فاصل زمني بين تاريخ العقد و**التسليم الفعلي**، والالتزام بالتسليم من مورِّد آخر في حال تعذُّر التسليم من المورِّد نفسه.

وهو من نوع الالتزام بتسليم الكمية المشتراة من مثلِ الموجود في الخزان وقت العقد لا من عينه، بل إنه يتم إسقاط طلب التسلم الفعلِي وإجراء التسوية النقدية في حال تعذر التسليم من مورِّد آخر.

٣. تتصرف البنوك الإسلامية بالكميات المحددة التي اشترتها بالبيع لعملائها المستورقين قبل التوفية (إفراز المقدار بالوزن)، وقبل حصول **القبض** الحقيقي أو الحكمي.

وهذان الأمران (التوفية والقبض) لا يمكن أن يحصلا إلا بعد إصدار **المورِّد** للرخص القانونية و**وثيقة التسليم**، حيث يمكن عندئذٍ حصول التوفية با**لإفراز**، ومن ثم التسلُّم حقيقة أو حكمًا بالتخلية.

٤. سواء قلنا بأن الزيت المبيع كمية محددة من كمية كلية معيَّنة عند العقد، أو قلنا بأنه موصوفٌ في الذمة؛ فإن شبهةَ البيع قبل **القبض** من قبل البنوك الإسلامية قائمةٌ.

فإن قلنا بأنه كمية محددة من معيَّن فإن البنك يبيع للمستورق بالمرابحة المؤجلة قبل **الإفراز** للمبيع، وقبل **التخلية** التي يتحقق بها **القبض الحكمي** للمفرز.

وإن قلنا بأنه بيع موصوف في الذمة فإن البنك يبيع على المستورق بالمرابحة المؤجلة قبل تعيين الكمية **بالإفراز** وقبل **التخلية** -أيضًا- (بيع الدين لغير المدين).

وعليه فإنه بدون إفراز فعلي (توفية) وبدون تخلية للمفرز خالصة من الموانع ينتفي القبض، وينتفي بذلك الحكم بانتقال ضمان العين إلى المشتري، كما تنص عليه قواعد البورصة المشار إليها في البند ٢ من أولاً (صورة العملية)، ويبقى التزام البائع بالتسليم من نوع الالتزام في الذمة.

٥. وإذا نُظِرَ -جدلاً- إلى المبيع كحصةٍ مشاعةٍ فإنَّ الشراء لم يكن على وجه المشاركة؛ لأنَّ المورِّدَ (البائع) يلتزم بتسليمِ الكميةِ المبيعة خلافًا للشريك، فإنه لا يلتزم بالتسليم؛ ولأن المنصَّةُ لا تُوفِّر معلوماتٍ عن **الكمية الكليَّة** المتوفرة في

الخزان حتى يقع البيع على نسبة من الكمية الكلية الموجودة في الخزان، فلا يكون المورِّد والبنوك شركاء على الشيوع في **شركة ملك**.

٦. وعليه، فلا يستقيم تخريج صورة العملية على أساس **شركة الملك** بحصص شائعة من الموجود في الخزان؛ لعدم انضباط حساب تلك الحصص؛ ولأن دخول البنك كان على وجه الشراء لكمية محددة فيها حق توفية التزم البائع بتسليمها لا على وجه الحصة المشاعة من معيَّن.

وسيأتي في البند خامسًا ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس شركة الملك.

٧. وإن نُظر إلى الصورة الكاملة للعملية، والتي تتضمن أن البنك المشتري يبيع ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة، فإن العملية لم تستوفِ شرائط إعادة البيع في صورة **المبيع على حق التوفية** كما مر، وهو كقفيز من صبرة طعام مجهولة القَدر أو معلومة القدر، وذلك لعدم وجود التوفية (الإفراز الفعلي)، والتخلية قبل بيع البنك بالمرابحة المؤجلة على المستورقين.

ويمكن إعادة تصميم العملية لتفي بالمتطلبات الشرعية لإعادة بيع المبيع الذي فيه حق توفية في البند رابعًا التالي.

رابعًا: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية:

١. صورة المبيع على حق التوفية: أن يشتري البنك من المورِّد كمية محددة من الخزان المعيَّن، ويقبضَها شرعًا قبل أن يبيعَها بالمرابحة المؤجلة لعملائه المستورقين.

ويحصل القبض بالتوفية والتخلية، وتتم التوفية بإفراز الكمية وفصلِها عن الزيت القائم في الخزان.

وبعد الإفراز والتخلية يجوز أن تتوالى عليها البيوعات، وينتقل ضمانُها إلى المشتري مع كل بيع مرابحة ما دامت الكمية المبيعة معينَّة (مفرزة عن أمثالها)، مع تحقق التخلية المطلوبة شرعًا من البائع.

٢. عند شراء البنك لكمية محددة من كمية كلية مجهولة القَدر أو معلومة القدر كشراء ٥٠ طنًّا من الخزان المعيَّن، لا ينتقل الضمان إلى البنك إلا بالتوفية والتخلية على نحو ما ذكر، ولذلك لا يجوز للبنك بيعها بالمرابحة المؤجلة على عملائه المستورقين إلا بعد التوفية والتخلية.

٣. إن التزام المورِّد بتسليم كمية من الزيت في عقد الشراء لا يُعدُّ توفيةً أو قبضًا بالتخلية، ولا ينتقل به الضمان شرعًا إلى المشتري؛ لأن التخلية إنما تكون لمعيَّن مفرزٍ عن أمثاله من جنسه.

وما لم تفرز الكمية المبيعة فإن الالتزام بالتسليم في صورة العملية يكون بمثابة الالتزام بتسليم مثلي من جنس الكمية المبيعة، وليس عينَ الكمية المبيعة.

وهو من نوع الالتزام في الذمة لا في العين، ولا ينتقل ضمان العين المبيعة إلى المشتري في حال الهلاك ما لم يتحقق فيها التعيين بالإفراز عن أمثالها من جنسها والتخلية.

١. لا ينتقل الضمان شرعًا بمجرد اشتراط نقله مع انتقال الملكية؛ لأن الضمان في المبيع الذي فيه حق توفية نتيجة تترتب على واقعة الإفراز والتخلية، وليس اتفاقًا قوليًّا.

وبالتالي فإنه وإن أمكن القبض في النهاية لكمية مماثلة للكمية المبيعة غير أنه لم يكن ممكنًا شرعًا تضمين المشتري (البنك) ما قد ينوب حصته من الهلاك قبل واقعة الإفراز والتخلية التي يترتب عليها الضمان، وبالتالي يكون بيع البنك للمستورق بيع ما لم يضمن.

خامسًا: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك

١. صورة شركة الملك: أن يدخل البنك على تملك حصة شائعة كالنِّصف أو الربع من كمية كلية معلومة ثابتة وصفًا وقدرًا في خزان معيَّن (وهذه الكمية الكلية في حيازة البائع المورِّد ومن معه حقيقة أو حكمًا)، دون التزام من المورِّد بتسليم الكمية المشتراة، فتحصل به شركة بين المورِّد البائع والمشتري على الشُّيوع في تملك الكمية الكلية.

ولأي من الشَّريكين بيع حصته على الشيوع (كلِّها أو بعضها) بالمرابحة المؤجلة لثالث دون إفراز، ودون التزام بتسليم كمية مبيعة، فيحلُّ محلَّه بنسبة ما باعه، ولا مانع من توالي البيوعات على هذا النحو.

وللشريك -أيضًا- طلب القسمة بإفراز حصته وإخراجها من الشركة.

٢. عندما يُوقِّع البنك مع المورِّد على عقد شراء حصة مشاعة كالنصف أو الربع من كمية كلية محددة في خزان معيَّن؛ تحصل بذلك **شركة ملك** بين البنك والمورِّد في **الكمية الكلية** المحددة في الخزان، وسواء المعروضة في **بورصة سوق السلع**، أو غير المعروضة فيها.

٣. لكلٍّ من الشركاء في **شركة الملك** حصة على الشيوع بنسبة ملكيته في **الكمية الكلية**، ويتحمل كل منهما الهلاك بنسبة ملكيته في الكمية الكلية عند حدوث الهلاك.

٤. مع مراعاة ما ورد في البند رقم ١ من هذا القسم (خامسًا)؛ للشريك بيع حصته أو جزءٍ منها لثالث فيحلُّ محلَّه -في الحصَّة المبيعة- شريكًا في الكمية الكلية الموجودة في الخزان، وتنقص حصة الشريك البائع بالنسبة إلى الكمية الكلية بنسبة الجزء المبيع من حصته إلى الكمية الكلية الموجودة في الخزان عند البيع.

٥. فلو كانت الكمية الكلية ٢٠٠ طن، وكان البنك يملك ٢٥٪ منها، فباع ١٢,٥٪ منها (٢٥ طنًا) لثالث ليحلَّ محلَّه في هذه الحصة المبيعة، فإن الحصص تكون على النحو الآتي: ١٢,٥٪ للشريك البائع، و١٢,٥٪ للشريك المشتري، و٧٥٪ للمورِّد.

وينتقل الملك والضمان إلى المشتري الجديد بمجرد العقد، ويتكرر انتقال الملك والضمان مع كل بيع تالٍ عند توالي البيوعات.

٦. بعد ربط القبول بالإيجاب وحصول الشركة، للشريك المشتري طلب القسمة أو الإفراز دون أي موانع أو شروط، وذلك من خلال طلب **التسلُّمَ الفعلي** لكاملِ حصَّته أو بعضِها إما بالضغط على **زِرِّ التسلُّم** على منصة التداول، أو **طلب التسلُّم** المباشر من مالكي الزيت في الخزان أو وكيلهم، وله -أيضًا- بيعُ حصته لمشترٍ لا يرغب أن يحلَّ محلَّه في الشركة، وعندئذٍ تتم القسمة بإفراز حصته، وإخراجها من الخزان وفقًا للإجراءات المتبعة.

٧. في حال البيع لمشترٍ لا يريد أن يحلَّ محلَّ البائع في الشركة، يستمر ضمانُ المبيع على الشريك البائع إلى حين الإفراز الفعلي والتخلية.

ولا يجوز للمشتري التصرف بالبيع مرابحة إلا بعد الإفراز والفصل من الخزان والتخلية الخالصة من الموانع، والهلاك قبل ذلك يكون على الشريك البائع سواء أكان هذا الشريك أحد البنوك، أو المورِّد نفسه.

٨. يجوز لأيِّ شريك بموافقة الشركاء أن يزيد حصته بضخ أو شراء المزيد من الزيت في الخزان، وله أن ينقص حصته -أيضًا- بالبيع؛ فتتغير تبعًا لذلك نسب الشركاء على الشيوع في الكمية الكلية الجديدة.

وبالعودة للمثال لو باع المورِّد ٥٠ طنًا من حصته المشاعة فإن الكمية الكلية الجديدة تنخفض إلى ١٥٠ طنًا يكون للبنك منها ثلثها (٣٣,٣٣٪) وللمورِّد ثلثاها (٦٦,٦٧).

ولو ضخ المورِّد ٥٠ طنًا جديدة تعود الكمية الكلية إلى ٢٠٠، وبافتراض ثبات كمية البنك على ٥٠ طنًا فإن نسبة الملكية تعود إلى ٢٥٪ للبنك و٧٥٪ للمورِّد.

٩. إن وجود إمكانية للربط بين النظام الإلكتروني لبورصة سوق السلع والنظام الإلكتروني لإدارة الخزانات لدى المورِّدين سوف يساعد على توفير معلومات فورية عن التغير في الكمية الكلية في الخزان، سواء تلك المعروضة في **بورصة سوق السلع**، أو غير المعروضة فيها.

وهذا من شأنه أن يساعد على إمكانية حساب نسب المشاركة بين الأطراف في شركة الملك بشكل فوري في أي وقت، وترتيب موافقة الشركاء على تصرف شركائهم بالبيع بطريقة إلكترونية.

١٠. من المهم -أيضًا- التأكد من وجود تسجيل إلكتروني مستمر يتضمن توقيت كل ما يقع على الخزان من عوارض؛ حتى يمكن تحميل كل مالك لحصةٍ حينئذٍ ما ينوبه من الخسارة الجزئية.

١١. تكون نفقات التخزين وغيرها التي تطرأ بعد شراء الحصة ونشوء شركة الملك مما يتصل بالزيت محل الشركة على جميع الشركاء يتحملونها بنسب حصصهم بالنسب والتناسب.

سادسًا: ملاحظات ختامية:

١. لا يلزم من تصحيح القبض والضمان على نحو ما ورد في هذا البيان تصحيح التورق المستوفي لهذه الشروط؛ لأن المنع من التورق المصرفي المنظم قد يستند إلى اعتبارات أخرى منها: التواطؤ المؤدِّي إلى الصُّورية، أو الأيلولة إلى العينة الثلاثية، أو يكون ذريعة مباشرة إلى قلب الدَّين، أو فسخ الدَّين بالدَّين.

٢. هذه الاعتبارات التي يمكن أن يستند إليها في المنع من التورق وغيرها مطروحة على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي للدراسة ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن إرشادات توجيهية؛ للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجًا نمطيًّا، وحلاًّ دائمًا معهودًا وشائعًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

سابعًا: التوصيات

١. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي إدارة بورصة سوق السلع بماليزيا، وهيئتها الشرعية وكذلك البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العمليات بدراسة ما ورد في هذا البيان من ملاحظات وحلول، والتأكد من مدى تحقق الشروط الشرعية فيما يجري تطبيقه.

٢. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي الجهات الإشرافية بالالتفات إلى دراسة البدائل العملية للتورق المصرفي، ووضع تصورات مستقبلية لمصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجًا نمطيًّا وحلاًّ دائمًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حُرِّر هذا البيان بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٤٤١ - ٦ أغسطس ٢٠٢٠ من اللجنة الشرعية التنفيذية المكوَّنة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي، واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٤١هـ - ٩ أغسطس ٢٠٢٠م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

فضيلة أ. د. حمزة الفعر – المملكة العربية السعودية

فضيلة أ. د. محمود السرطاوي – المملكة الأردنية

فضيلة الشيخ عصام إسحاق – مملكة البحرين

فضيلة أ. د. محمد أنس مصطفى الزرقا – دولة الكويت

فضيلة أ. د. أحمد حسن – الجمهورية العربية السورية

فضيلة الشيخ المفتي إرشاد أحمد إعجاز – جمهورية باكستان الإسلامية

فضيلة الدكتور العياشي فداد – الجمهورية الجزائرية

فضيلة د. قراط محمد – المملكة المغربية

فضيلة د. أسيد كيلاني – الإمارات العربية المتحدة

فضيلة د. أيمن دباغ – فلسطين

فضيلة الشيخ المفتي محمود أحمد – جمهورية باكستان الإسلامية

فضيلة الشيخ أحمد الحلواني – فلسطين

معالي د. علي السرطاوي – فلسطين

فضيلة د. محمد برهان أربونا – مملكة البحرين

فضيلة الشيخ ياسر السحيم – المملكة العربية السعودية

فضيلة د. محمد غيث مهايني (عضوًا خبيرًا) – مملكة ماليزيا

فضيلة د. عبد الباري مشعل (مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي – عضوًا ومقررًا) – أمريكا



قرار رقم: (٢٨٧) (٧ / ٢٠٢٠)

جواز القروض المقدمة من البنوك الاسلامية بلا فوائد

بتاريخ (١٤/ رمضان / ١٤٤١هـ) الموافق (٧/ مايو / ٢٠٢٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن مجلس الإفتاء **والبحوث** والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس (١٤/ رمضان / ١٤٤١هـ) الموافق (٧/ مايو / ٢٠٢٠م)، قد نظر في السؤال الوارد عن برنامج دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة أزمة كورونا الذي أطلقه البنك الاسلامي الأردني بناء على اتفاقية مع البنك المركزي، (والمرفق صورة عنه).

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: القروض التي سيقدمها البنك الإسلامي بالتعاون مع البنك المركزي لا تترتب عليها فوائد، بل هي من باب القرض الحسن، والمقصود منها إنقاذ المتعثرين لدفع رواتب الموظفين في ظل هذه الجائحة العامة التي أصابت معظم البلدان.

ثانيًا: ما يفرضه البنك الإسلامي على هذه القروض من رسوم محددة هو

لتغطية الأتعاب الإدارية -بحسب نص الاتفاقية- ولا يقصد منه الاسترباح، وقد صدرت العديد من الفتاوى والقرارات المجمعية بجواز فرض الرسوم الإدارية على المقترِض في القروض الحسنة، في حال كانت ضمن حدود التكلفة الفعلية للمصاريف الإدارية.

ثالثًا: اشتراط التأمين على هذه القروض مع الشركة الأردنية لضمان القروض، وبعمولة (٢٥ , ٠٪) سنويًّا، هو من باب التأمين التجاري، والأصل فيه الحرمة، غير أنه يباح للمحتاج إلى القرض في هذا الظرف الذي هو جائحة عامة؛ فالقواعد الشرعية المتفق عليها تؤكد أن الضرورات تبيح المحظورات، وزاد عليها إمام الحرمين الجويني في كتابه «غياث الأمم» قوله: «الحاجة في حق الناس كافة تُنزَّل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر-فلو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة- فيتحصل أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرر عَنينا به ما يُتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش».

وهذا كله يؤكد أن الخلل اليسير مغتفر زمن الجوائح؛ كي تتمكن المجتمعات من تجاوز أزمتها بأقل الخسائر، ويقوم الجميع بواجبات التضامن والتعاون والتراحم التي هي أسمى مقاصد الشريعة.

والله أعلم

المفتي العام للمملكة / سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

د. محمد الخلايلة / عضو

أ.د محمود السرطاوي / عضو

الشيخ سعيد الحجاوي / عضو

د. ماجد الدراوشة / عضو

د. أحمد الحسنات / عضو

القاضي خالد وريكات / عضو

أ.د آدم نوح القضاة / عضو

د. جميل خطاطبة / عضو

د. أمجد رشيد / عضو

د. محمد يونس الزعبي / عضو

* * *

فهرس المراجع:

أولاً: الكتب

١) أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان الزهراني، دار القلم.

١) أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢) الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥) بحوث فقهية من الهند، تقديم وإعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، بحث العرف والعادة، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩) تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية.

١٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١) جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣) الخراج لأبي يوسف، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

١٤) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦) سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧) سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

١٨) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

٢٤) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧) فتوح البلدان، للبلاذري، طبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.

٢٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، للجمل، دار الفكر.

٢٩) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠) القواعد، لابن رجب، طبعة دار الكتب العلمية.

٣١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر، تقي الدين بن محمد الحسيني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار البشائر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣) المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، المؤتمر الافتراضي الأول للمجلة، بتاريخ: ١٢-١٣ يونيو ٢٠٢٠

٣٥) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦) المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨) المستدرك على الصحيحين، للحاكم.

٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠) المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣) المنتقى شرح الموطا، سليمان بن خلف الباجي، طبعة مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٩) الموطأ، للإمام مالك، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، في الفترة من:١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ = ٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م.

٥١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢) النوازل الفقهية، وباء كورونا، د. شوقي علام، مفتي مصر، دار الإفتاء المصرية.

٥٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١) جريدة العرب القطرية على الإنترنت.

٢) صفحة المجمع الفقهي العراقي بالفيس بوك.

٣) موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

٤) موقع إسلام أون لاين. نت.

٥) موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ: محمد صالح المنجد.

٦) موقع إسلام ويب، وزارة الأوقاف القطرية.

٧) موقع دار الإفتاء المصرية.

٨) موقع اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

٩) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

١٠) موقع يسألونك، د. حسام الدين عفانة.

فهرس الموضوعات

فتاوى المال والاقتصاد

في

جائحة كورونا

يناقش هذا الكتاب فتاوى العلماء في جائحة كورونا في:

١-فتاوى الزكاة في جائحة كورونا

٢- احتكار السلع

٣- أحكام وحقوق العمال في أوقات الأزمات والكوارث

٤- فتاوى الإيجار في جائحة كورونا

٥- فتاوى فصل الموظفين وعدم دفع الرواتب

٦- القروض الربوية في جائحة كورونا

٧- نقل البضائع والسلع

٨- دفع العربون

٩- وغيرها من الفتاوى

مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي

أ.د.مسعود صبري



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

البريد الإلكتروني cs@awqaf.gov.kw

تصميم الغلاف : أحمد الصباغ